


الحقائق الإلهية في

المال - الربا، الرزك

تأليف

مطر حيدر



الكتاب المقدس

المال - الربا - الزكاة

تأليف

طاهر حيدر حردان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْعَالُهُ"

سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ

سورة محمد آية (٢٤)

رقم الاداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٨٤٥/١١/١٩٩٨)

رقم التصنيف : ٢٦٩,٢

المؤلف ومن هو في حكمه : طاهر حيدر حربان

عنوان المصنف : الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا،
الزكاة

الموضوع الرئيسي

١- البيانات
٢- الاقتصاد الإسلامي
٣- الربا

بيانات النشر : عمان: دار وائل للنشر

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الرقم المعياري الدولي للكتاب: (ردمك) 9957-11-017-9

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختران مادته بطريقة
الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأي طريقة، سواء كانت اليكترونية،
أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم بالتسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على
أن الناشر الخطي وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل لللاحقة القانونية.

طبعة الأولى

م ١٩٩٩

DAR WAEL

Printing - Publishing


دار وائل

للطباعة والنشر

شارع الجمعية العلمية الملكية - هاتف : ٥٣٣٥٨٣٧ ص.ب ١٧٤٦ الجبيهة

طبع في مطابع الازد





اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهُ الْجَمَادِ

المقدمة

* المال

* الربا

* الزكاة

* المال *

المال هو كل ما يمتلك وينتفع به. ولا يمكن تصور أن تقوم حياة الناس في هذا العالم بدون المال. فالمال هو عصب الحياة وأساس التقدم والرقي في المجتمعات. وهذه المجتمعات المتقدمة تقدمت بحكم امتلاكها للأموال والثروات أما المجتمعات المتأخرة فقد تأخرت بحكم لفتقارها للأموال والثروات.

والإسلام نظر نظرة خاصة إلى المال واعطى المال ما يستحقه من العناية والاهتمام. ولذا لربنا أن نلخص اسس الاقتصاد الإسلامي نجد أنها تقوم على القواعد التالية:

أولاً: افراد الملك الحقيقي لله سبحانه وتعالى. أي ان المال في الأساس هو ملك الله سبحانه وتعالى وهذا ركن اساسي في العقيدة الإسلامية.

ثانياً: ان الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض ومكنته من تملك الأشياء. ومبدأ الاستخلاف يفهم منه ان ملكية الفرد هي انتمان له على المال الذي في حوزته. ولذلك وجب عليه ان يتصرف بالمال وفقاً لارادة الملك الاصلي.

ثالثاً: توسيع مجالات الكسب. لم تقتصر الشريعة الإسلامية مجالات للكسب على باب من الأبواب وإنما توسيع في مجالات الكسب لتشمل كل كسب ناجم عن نشاط الإنسان في العمل وغيره. وذلك بشرط ان يكون مجال الكسب مشروع لا يتجاوز إلى التعدي على حقوق الآخرين وما عدا ذلك يكون كسباً مشرعاً.

رابعاً: توزيع الثروة. لم يهتم الإسلام بكسب المال فقط وإنما اهتم أيضاً في توزيع المال في المجتمع فرتبت حقوقاً في الأموال وعلى المسلم اداء هذه الحقوق وذلك عن نفس راضية.

* الربا:

الربا يعتبر من الامراض الخطيرة التي لاصابت البشرية ففي عصورها المختلفة. ومنذ عرف الإنسان المال وتواصل في نفسه حب المال عرف السبيل إلى الربا. الذي قالم أصلاً على مبدأ استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان ومن هنا كان الربا حرام في شرع الله الحكيم.

وبعد أن قال الله سبحانه وتعالى "واحل الله للبيع وحرم الربا" لم يعد هناك ريب في أن الربا كثيروه وقليله حرام ولكن المشكلة لا تنتهي عند حد معرفتنا بهذه بحربة الربا. فنحن أيضاً نعرف أن "البليس" هو أول من كفر وخرج من رحمة الله سبحانه وتعالى؛ ومع ذلك نجد كثير من الناس اتخذوا البليس وذريته أولياء من دون الله. ف مجرد المعرفة للظاهرة لوحدها لا تكفي بل الامر يتطلب الوقوف على حقيقة الربا وكشفها امام الناس لعل في ذلك ايهاماً في محاربة هذه الافرة الخطيرة التي تكاد تعصف بالمجتمعات.

وهذاك امور تتعلق في قضية الربا ذكر منها:

(١) للربا باطل والباطل لا يستطيع ان يقف امام الحق الواضح. ومما تعددت حجج الباطل ومبرراته فانها لا تصمد امام برهان الحقيقة. ويعد ان جاعنا القرآن الكريم وبعد ان قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "الليوم اكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام ديناً" فهل يستطيع ان يدخل علينا الشيطان واعوانه باسم الربا جهراً؟.

(٢) للربا قد دخل على المجتمع الاسلامي تحت اسماء ممعنعة، فإذا نظرت الى المعاملات المالية للناس في المجتمع الاسلامي والمعاملات المالية للناس في المجتمعات الكافرة، والتي تستحل الربا، تجدها متماثلة. وعليه فالربا في مجتمعنا الاسلامي موجود. ولكن هل تعلم ان احداً من المسلمين يقول عن نفسه له مرابياً؟.

لقد استطاع الشيطان ان يزين للمسلمين الربا عندما ساقه لهم باسم البيع والشراء والتجارة عموماً.

(٣) لما كان مدخل الشيطان على المسلمين للربا في باب البيع الذي احله الله فان الامر يتطلب تبيان حقيقة البيع الذي احله الله لينكشف بعد ذلك الزيف الذي ادخله الشيطان تحت ستار البيع الحلال.

فهل كان ابن عباس -رضي الله عنه- مخطئاً عندما قال "لا ربا لذا كان يدأ بيد".

وما بالهم قد توسعوا في "ربا المثل بالمثل". فهل تعرف احد من الناس يعطيك ديناراً ليأخذ ذلك في نفس الوقت ٩٩ قرشاً؟

ان ابن عباس -رضي الله عنه- لم يكن مخطئاً. بل اراد ان يظهر قاعدة شرعية في البيع الذي لا يكون مدخلاً للربا فهو بيع "يدأ بيد".

وماذا يعني "يدأ بيد"؟ انه يعني ان يكون البيع بالسعر الحاضر. اعلم ان هذا هو المدخل الذي دخل منه الشيطان على المسلمين فعندما نسوا عبارة "يدأ بيد" نسوا ايضاً ان يكون ثمن البيع بالسعر الحاضر وكان البيع بالاجل ويزيداده بسبب الاجل وهل الربا غير للزيادة بسبب الاجل؟.

(٤) البيع بالمطلق حلال حتى لو كان بيع النقود بالنقود او أي سلعة بشرط ان يكون البيع بالسعر الحاضر. ولا يفهم من هذا انه لا يجوز التأجيل. فالاجل هو عبارة عن دين ومن المعروف ان اطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين.

والتأجيل هو تيسير وتسهيل على الناس ولكن هذا التيسير والتسهيل على الناس لا يعني اخذ الزيادة بسبب الدين. وهل هناك شك في ان كل زيادة على الدين هي ربا؟.

* الزكاة:

الزكاة هي الطهارة للمال، ونقول زكي للشيء أي لذ وطاب. وبالتالي فان اموال الزكاة هي ظهر لداعها وهي لذة وطيب عيش لأخذها، والزكاة هي فريضة واجبة في المال تؤخذ من الاغنياء وتترد إلى الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع.

والزكاة هي اداة توازن اقتصادي واجتماعي في المجتمع المسلم. والزكاة تعني عدم كنز الاموال، وتعني اعادة انفاق الاموال على حاجات الناس ومنافعهم.

والزكاة هي عبادة لداعها لذا كان ذلك نقرباً لله سبحانه وتعالى عن نفس طيبة. وهي عقوبة على داعها لذا كان ذلك عن كراهيته في ادائها ودفعها.

ومهما تفلت المجتمعات المعاصرة فهي لن تجد للبدل الامثل للزكاة. وما احراناً في مجتمعاتنا الاسلامية الى العودة الى جذور الاسلام الاولى ولإقامة فريضة الزكاة في المجتمع المسلم لتخل محل العديد من الضرائب التي ثبتت فشلها ولم ترق الى مستوى عدالة الزكاة.

وهناك من يقول ان الزكاة ضريبة وقد اثبتت هذه الدراسة خطأ هذه المقوله فالزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى لها شروط ولها انصبة ولها مصارف. وإن اطلاق تسمية الضريبة على الزكاة ما هو الا مدخل من مدخل الشيطان على الناس ليأتبس عليهم الامر. فطالما هم يدفعون الضريبة، بل والضرائب المختلفة، فيصبحون في حل من دفع الزكاة. وهذا الامر لم يجرؤ هولاء الدعاة لقوله ولكنه هو الهدف المستتر لدعواهم.

هذا وقد تم استعراض مادة هذا الكتاب في ثلاثة أبواب رئيسية:

الباب الأول: يعرض موضوع المال ومفاهيمه والكسب وطرقه وكذلك التصرف في المال.

الباب الثاني: يعرض موضوع الربا والدين والاثمان وتعريف بالبيع الذي احله الله. ثم نعرض لموضوع "يمحق الله الربا ويربي الصدقات". وبعد ذلك نعرض موضوع تقوى الله والانتهاء عن الربا وكيف ان من لم ينته عن الربا يخرج عن دائرة الامان.

الباب الثالث: للزكاة وتعريفها واوجه لاتفاق الزكاة وكيف ان الزكاة اداة توازن اقتصادي واجتماعي.

* أمل وتنويه:

أمل ان يكون هذا الجهد المتواضع خدمة لطالبي العلم واسهاما في تسليط بعض الضوء على شبكات الظلم لعل في ذلك مصدرا لازاحة الغشاوة التي على العيون.

وأود ان انتوه في ختام هذه المقدمة ان حافزي للكتابة في هذا الموضوع ابتعاه المثوبة من الله عز وجل. وعندما عرضت مسودة هذا الكتاب على العميد وائل وليد ابو غريبية - صاحب دار وائل للنشر - وجدت لديه رغبة في خدمة الاسلام. وابدى استعداده لنشر هذا الكتاب املا بأن يجد به عملا صالحا عند الله. وبعد فان وجدت اخي القارئ في هذا الجهد ما ينفع فان هذا هو الهدف الذي ارجو تحقيقه؛ وان وجدت فيه تقصير فارجو ان تستميح لي العذر، مع اقرارني بتحمل مسؤولية ذلك والله اسأل التوفيق والرشاد.

المؤلف

طاهر حيدر حربان

الفصل الأول

مفهوم المال والملكية وكسب المال والتصرف به

الفصل الأول: مفهوم المال والملكية.

أولاً: مفهوم المال.

ثانياً: ملكية المال.

* مفهوم الملكية.

* واقع الملكية.

(١) لغير الاسلام نظام الملكية.

(٢) حمى الاسلام الملكية.

(٣) ميز الاسلام بين ملكية الفرد وملكية الامة.

الفصل الثاني: كسب المال.

* مفهوم الكسب.

* طرق الكسب.

- عن طريق العمل.

- غير العمل.

- المال سبباً لكسب المال.

الفصل الثالث: التصرف في المال.

* مفهوم التصرف في المال.

* الإنفاق/ الاستخدام في الاستهلاك.

* الاستثمار/ الاستخدام في الانتاج.

الفصل الأول

مفهوم المال والملكية

أولاً : مفهوم المال.

ثانياً : ملكية المال.

* مفهوم الملكية.

* واقع الملكية.

* * مفهوم المال والملكية في الاسلام

أولاً: مفهوم المال

المال بشكل عام هو كل ما يمتلك وينتفع به. فاي شيء يمكن ان يمتلكه الشخص وينتفع به يصبح مالا. والاموال هي نوعان رئيسيان:

أ- اموال منقولة مثل النقود والثروة السائلة.

ب- اموال غير منقولة مثل الاراضي والعقارات.

والاسلام اهتم اهتماما بالغا في الاموال وبذلك فقد رسم طريقا واضحا لامتلاكها والانتفاع بها. وايضا ميز بين مال الفرد (ما يعرف باسم المالية الخاصة) ومال الامة (ما يعرف باسم المالية العامة). وفي نظره الاسلام الى المال بشكل عام تلخص المعلم التالية:

(١) حب المال وحياته أمر طبيعي في النفس البشرية.

فكل انسان يرحب في الحصول على المال والثروة. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقططير المقتطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب"

(٤) آل عمران

وعليه فان المال هو من الشهوات المحببة الى الناس. ولكن الله سبحانه وتعالى ينبهنا الى ان هذا هو مجرد متاع الحياة الدنيا وانه هو الله عند حسن المآب.

لذا في المجتمع المسلم ليس المطلوب من الإنسان الانسياق وراء شهواته في حب المال، وإنما يجب عليه أن ينظر لما عند الله سبحانه وتعالى من الخيرات العظيمة والثواب العظيم. وهذا اختلاف واضح ما بين نظرية الإسلام إلى المال ونظرية النظم الاقتصادية الأخرى. ففي نظام مثل النظام الرأسمالي يصبح المال هو المسيطر على الإنسان. ويصبح الإنسان مسخراً لجمع المال وخدمة أصحاب الأموال. ويصبح المال هو مصدرًا لكل قيمة في المجتمع. ويكون التفاضل بين الناس في المجتمعات الرأسمالية بقدر امتلاكهم للأموال (والثروات).

بينما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن المال هو المع sincer للإنسان وفي خدمة الإنسان، وليس العكس. حيث يقول سبحانه وتعالى: "وَسُخْرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَسْتَطِعُونَ" (١٣) الجاثية.

وليساً فان التفاضل بين الناس في المجتمع الإسلامي لا يكون بقدر امتلاكهم للأموال والثروات وإنما بقدر تقوفهم حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نُكْرَ وَلَنُشْ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورِيًّا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِتَقْنَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (١٣) الحجرات
(٢) المال هو رزق من الله سبحانه وتعالى.

والله سبحانه وتعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. وذلك اطلاقاً من حكمة برها الخبير البصير. حيث يقول سبحانه: "إِنَّ رَبَّكَ يَبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ" (٣٠) الإسراء
وهذا خلافاً للمبدأ الذي يقول: إن الإنسان يحصل على الأموال بقدراته ومعرفته. كما يقول الناس الذين طمس الله على قلوبهم وعقولهم. فماذا يقول الله سبحانه وتعالى عن مثل هؤلاء؟

"فإذا مسَ الْإِنْسَانُ ضَرًّا دَعَاهُ إِذَا خَوْلَاهُ نِعْمَةً مَا قَالَ إِنَّمَا أَوْتَيْتَهُ عَلَى عِلْمٍ بِلَّا هِيَ
فَتَهْ وَلَكِنَّ لَكُثُرَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٤٩) قَدْ قَالُوا لِلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ هَمَا اغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ" (٥٠) الزمر

بل ماذا قال فارون صاحب الاموال الكثيرة؟ وماذا قال الله سبحانه وتعالى؟:
قال إِنَّمَا أَوْتَيْتَهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقَرْوَنَ مِنْ
هُوَ لَشَدْ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمِيعًا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرَمُونَ" (٧٨) للقصص

ويسط الرزق للناس ليس دليلا على رضى الله سبحانه وتعالى عنهم. كما
إن عدم بسط الرزق لأناس آخرين ليس دليلا على عدم رضاه سبحانه وتعالى
عنهم. بل الله سبحانه وتعالى قد يعطي الكافر من الرزق أكثر من المؤمن:

"وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبِيوْتَهُمْ سَقْفًا مِنْ فَضْلَةٍ
وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) وَلَبِيوْتَهُمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ (٣٤) وَزَخْرَفًا
وَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عَنْ دِرِيكَ لِلْمُتَقْنِينَ (٣٥)" الزخرف
(٤) المال في كثرته وقلته هو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى.

فكمما أن الله سبحانه وتعالى يبتلي الإنسان في كثرة المال ووفرة الرزق فهو
أيضا يبتليه في قلة المال وندرة الرزق حيث قال عز وجل:

"فَلَمَّا أَنْتَاهُ إِذَا مَا لَبَّلَاهُ رِبِّهِ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا
لَبَّلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا بَلْ لَا تَكْرِمُونَ لِلْيَتَمِ (١٧) وَلَا
تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ (١٨) وَتَأْكِلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لِمَا (١٩) وَتَحْبُّونَ الْمَالَ
حِبًا جَمِيعًا (٢٠)" الفجر

والانسان يمتحن من الله سبحانه وتعالى في كثرة المال وفي قلة المال. فلذا نجح في الامتحان فقد كسب وفاز. وإذا رسب في الامتحان فقد خسر وفشل. انظر ماذا يقول الله سبحانه وتعالى:

"إِنْ سَعَيْكُمْ لِشَتِّيٍّ (٤) فَلَمَا مَنْ أَعْطَيْتِ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَقَ بِالْحَسَنِيٰ (٦) فَسَتِيسِرَهُ
لِلْيَسَرِيٰ (٧) وَلَمَا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَنْبَ بالْحَسَنِيٰ (٩) فَسَتِيسِرَهُ لِلْعَسْرِيٰ
(١٠) وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَىٰ (١١)" الليل

ويقول سبحانه وتعالى أيضاً:

"وَلَابْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَلَقَصْنَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثُّمَرَاتِ وَبِشَوَّ
لِلصَّابِرِينَ (١٥٥)" البقرة.

وهذا يجب التتبّيه على ان القول بأن المال هو رزق من الله سبحانه وتعالى وهو ابتلاء وامتحان للانسان في هذه الحياة الدنيا لا يعني بأي حال من الاحوال ان يقدر الانسان عن طلب الرزق وكسب المال.

(٤) طلب المال/ الرزق

لقد امر الله سبحانه وتعالى للذين آمنوا بأن ينتشروا في الارض ويبتغوا من فضله حيث يقول:

"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُنَشِّرُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْتَغِيُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا ذَكْرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)" الجمعة

فالانسان المؤمن ليس مطالب بالتفريغ للعبادة والصلوة. فالصلة لها اوقات محددة. وبعد انتهاء الصلاة وجب على المؤمن ان يبحث في طلب الرزق ولا يكون ذلك في القعود وانما في الصعي . حيث يقول سبحانه وتعالى:

* لا تعرف من لين جاءت هذه الدسسة على الاسلام التي تقول: "بالتفريغ للعبادة" ومثلها الدسسة الاخرى التي تقول بأن الاسلام هو "لين توأكل"

* اما الفرية الاولى نجد الذين يدعون بها يحاولون تصويبها للناس تحت ستار الآية التي تقول: "وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (٥٦)" الازيات

والآلية الكريمة تفيد بأن الهدف الذي من اجله خلق الله سبحانه وتعالى الجن والانس هو عبادته سبحانه ولا احد سواه. ولا تفيد بأي حال من الاحوال التفريغ الكامل للعبادة. والاكتفاء خلق الانسان على هيئة الملائكة الذي يعبدون الله ما امرهم ويفطرون ما يؤمنون. وهذا الذي يقول بالتفريغ للعبادة هل يمكن ان يعرف الله سبحانه وتعالى اكثر من الانبياء والرسل عليهم السلام الذين لم يكونوا الا بشرأ يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق.

وازاهم يريدون ان يسوقوا فریتهم الاولى بفرية اخرى ظاهرها سليم وباطنها عقيم بل هي مدخل من مداخل الشيطان. فهم يقولون بأن أكل الطعام عبادة والمشي في الاسواق عبادة والهدف الحقيقي من مثل هذا الكلام هو الالتفاف على الاسلام واظهار ان المتباطلين والمتسلطين في عبادة وهم متفرغون للعبادة.

(١) اذا كان أكل الطعام عبادة فما معنى الصيام؟ الذي هو الامتناع عن الأكل والشرب طيلة النهار. وهل فوق العبادة عبادة؟.

(٢) واذا كان المشي في الاسواق عبادة فما معنى: يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرو البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" (٩) الجمعة وهل هناك عبادة فوق العبادة؟.

(٣) اذا كان زواج النساء ولكافئهن عبادة. فلماذا حدد الله سبحانه وتعالى عدد الزوجات باربع فقط؟. ولم اذا قال لرسوله الكريم "لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تستبدل زوج مكان زوج"؟. وهل هناك عبادة فوق العبادة؟. وهل ان الله سبحانه وتعالى لا يريد لرسوله الكريم ان يستزيد من العبادة؟.

=

”هو الذي جعل لكم الارض تلوا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه واليه
النشور“^{١٥}) الملك

فالارض المسخرة للانسان من الله سبحانه وتعالى لا يمكن ان تعطى خيراتها الا اذا
مشي هذا الانسان في مناكبها وأحسن لاستغلالها واستخرج تلك الخيرات ظاهرا
وبياطنا.

بل ان التسخير للانسان واعطائه القدرة على الانتفاع لا يقف على ما في
الارض بل يمتد الى ما في السماء. فيقول سبحانه وتعالى:
”وسخر لكم في السماوات وما في الارض جميعاً منه لن في ذلك لأيات لقوم
يتذكرون“^{١٦}) الجاثية.

= والامر الذي نريد قوله هنا: ان هناك عبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج وقراءة القرآن
والكريم والقبيح. وهناك امور اخرى تدخل في حياة الناس مثل اكل الطعام والمشي في الاسواق
(البيع والشراء) وتزوج النساء. وان مثل هذه الامور لا تستقيم حياة الناس على هذه الارض
بدونها. والله سبحانه وتعالى الذي لعن الناس بعبادته وهذه لا شريك له اباح لهم ممارسته حيث شئهم
كما يحب ويرضى. فلا انقطاع للعبادة ولا انقطاع في طلب الرزق بل شرع سبحانه التوازن ما
بين العبادات والمعاملات.

** اما النصيحة الثانية والتي تتولى بأن الاسلام هو دين توكل فيقال في شأنها ان الاسلام هو دين
توكل على الله سبحانه وتعالى وليس دين توكل.
فالتوكل يقتضي الاعتماد على الله سبحانه وتعالى مع بذل الجهد والاستطاعة. فالله سبحانه
وتعالى يقول:

”لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت...“^{١٧}) البقرة
والرسول الكريم يقول: ”اعقل وتوكل“

اما التوكل فهو لدعاه الاعتماد على الله سبحانه وتعالى مع عدم الأخذ بالأسباب. نعم ان الاعتماد
الحق على الله سبحانه وتعالى كفيل بتحقيق المعجزات ولكن الله سبحانه وتعالى قد امرنا في محكم
كتابه بالأخذ بالأسباب. وبعد ذلك تترك الامور له سبحانه وحده ان شاء اعطى وإن شاء منع وله
 سبحانه حكمة في كل حال وهو القدير العليم الحكيم البصير مالك الملك.

وكلمة سخر ويسخر أي جعل في الخدمة. وسخر الشيء أي جعله في خدمة شيء آخر. والله سبحانه وتعالى قد سخر ما في السموات وما في الأرض جميعاً للإنسان حتى تكون في خدمته وينتفع بها.

لذاً الإنسان مكلف من الله سبحانه وتعالى في ابتناء وطلب الرزق والمآل وعليه أن يبذل جهده سواء كان هذا الجهد فكري أو عضلي، ذهني أو بدني، وما تبقى فهو على الله سبحانه وتعالى.

فإذا حصل هذا الإنسان على بغيته ونال مراده فيكون ذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى. وإذا لم يفل من ذلك شيئاً يكون ذلك لحكمة يراها الله سبحانه وتعالى. وفي جميع الأحوال سواء حصل الإنسان على طلبه أو لم يحصل عليه فلن حكمة الله سبحانه وتعالى قائمة ولا شيء يتم في هذه الدنيا بدون حكمته سبحانه وهو أحكم الحاكمين.

ثانياً: ملكية المال في الإسلام

* مفهوم الملكية.

* واقع الملكية.

(١) أثر الإسلام نظام الملكية.

(٢) حمى الإسلام الملكية ومنع الاعتداء عليها.

(٣) ميز الإسلام بين ملكية الفرد وملكية الأمة.

* مفهوم الملكية:

كثيراً ما يستعمل الفقهاء في كتبهم لفظ الملك والملكية والمملوكيّة والملكية. والملكية هي تعبير عن العلاقة بين المال والانسان، وذلك بالنظر إلى الانسان. والمملوكيّة هي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى المال. اما الملكية فهي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إليها نفسها.

والملكية تقييد لختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع. ولما كان في صدد بحث ملكية المال في الإسلام فإن ملكية المال تعني اختصاص الشخص بالمال بحيث يخوله هذا الاختصاص شرعاً القدرة على الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع.

هذا وقد عرف بعضهم الملكية: بأنها اختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع يتعلق باهليّة الشخص.

* هناك بحث مفيد في هذا الموضوع يمكن الرجوع إليه انظر:
الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الأول، د. عبد العلام العبادي، مكتبة الاتصال، عمان، ١٩٧٤، ص ١٢٨-١٥٢.

* واقع الملكية:

أولاً: أقر الإسلام نظام الملكية:

فيقول الله سبحانه وتعالى:

كُلُّ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمَلَكُوتِ تَوَيْتِي الْمَلَكُ مِنْ يَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلَكُ مِنْ يَشَاءُ بِيْدِكَ الْخَيْرُ لَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) آل عمران

نعم من هذا أن مالك الملك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ولكن الله سبحانه يؤتني الملك من يشاء ومن لئنه الله الملك لا ينزع عنه منه إلا الله سبحانه وتعالى.

ونعلم من هذا أن ملكية الناس هي من ملكية الله سبحانه وتعالى فهي مقدسة. وقدسيتها نابعة من قدسيّة مالك الملك سبحانه وتعالى.

حتى ان ملكية العبيد والتي هي من اسواء انواع الملكية قد أقرها الاسلام لمن يملكون. ولكن الاسلام الذي جاء ليمايز بين الناس بقدر تفاهمهم عدد الى تخلص الناس من مثل هذه الملكية وذلك ليس عن طريق الغصب والانتزاع والما عن طريق التحرير.

(1) قد جعل الله سبحانه وتعالى ذلك الرقاب وتحرير العبيد دليلا على الهدایة فقال سبحانه:

* هذا وقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انه قال:
أمرت ان القاتل للناس حتى يقولوا لا الله الا الله فمن قاتلها حرم من ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله*

انظر كتاب: الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الاسلامي، د. عبد الامير كاظم، رسالة دكتوراة، ص ١٨٥.

"وَهُدِينَاهُ لِنَجْدِنَ (١٠) فَلَا تَقْتَمُ الْعَقْبَةَ (١١) وَمَا لَدْرَكَ مَا الْعَقْبَةَ (١٢) فَكَرْبَلَةَ (١٣) أَوْ اطْعَامَ فِي يَوْمِ ذِي مِسْغَبَةَ (١٤) الْبَلَدَ (٢) قَدْ جَعَلَ الْاسْلَامُ نَصِيبَنَا مَفْرُوضًا عَلَى أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ يُخْصَصُ لِتَحْرِيرِ الْعَبْدِ حِيثُ يَقُولُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى:

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِبَنِ السَّبِيلِ... (٦٠) التَّوْبَةُ

(٣) قَدْ جَعَلَ الْاسْلَامُ مِنْ وَاجِبِ الدُّولَةِ تَحْرِيرَ الْعَبْدِ عَلَيْهَا فِرْضُ الزَّكَاةِ وَأَوْجَبَ عَلَى الدُّولَةِ تَحْصِيلِهَا وَصَرْفُهَا فِيمَا خُصِّصَتْ لَهُ، وَمِنْ الْمَعْرُفِ أَنَّ جَزءًا مِمَّا خُصِّصَتْ لَهُ الزَّكَاةِ يَكُونُ فِي تَحْرِيرِ الْعَبْدِ.

حِيثُ يَقُولُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى:

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْكِيهِمْ بِهَا... (١٠٣) التَّوْبَةُ

ثُلُثْيَا: حُمُّ الْاسْلَامِ الْمُلْكِيَّةُ وَمَنْعُ الْاعْتَدَاءِ عَلَيْهَا:

وَمِنَ الصُّورِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْاسْلَامُ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى حُقُوقِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْأَمْوَالِ وَمَنْعُ الْاعْتَدَاءِ عَلَيْهَا:
(١) حد السرقة.

يَقُولُ اللَّهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى:

"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءُ بِمَا كَمْسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)" المائدة

فَإِيْ عَقَابٌ لِلَّئِدَنِ مِنْ قَطْعِ الْأَيْدِيِّ جَزاءٌ عَلَى سُرْقَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ؟، وَإِيْ نَظَلَمْ يُبَلِّغُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِّ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ؟.

(٢) منع الاقتراب من اموال اليتامى.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ شَدِيدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا" (٣٤) الاسراء

فاليتيم الذي لم يبلغ شدده يكون غير قادرا على المحافظة على ماله. ويكون غير قادرا على صيانته بنفسه. وعليه فان المسلمين جميعا مطالبون بعدم الاقتراب من مال اليتيم الا بالتي هي احسن.

(٣) منع التطفيف في الكيل والميزان.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْمُ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (٣٥) الاسراء

فالكيل اذا لم يكن وافيا فيه اعتداء على اموال الناس وكذلك السوزن اذا لم يكن بالقسطاس المستقيم.

وان التلاعب في الكيل والميزان فيه انتهاك لاموال الناس واستغفالا وتحايلا على الناس للاعتداء على اموالهم واكتسابها بغير وجه حق.

(٤) منع أكل اموال الناس بالباطل.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَدِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْلُوَا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ" (١٨٨) البقرة

ومثل هذه الاعمال لأكل اموال الناس بالباطل تشمل صورا مثل؛ النصب والاحتيال والرشوة.

(٥) الحجر على السفيه.

والسفهه هو الذي لا يحسن التصرف في المال ولا يستطيع المحافظة عليه.
ولا يدرك ما يترتب له من حقوق وما يترب عليه من التزامات.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها وكسوهم وقولوا
لهم قولأً معروفاً" (٥) النساء

(٦) امر اولى الامر بحملية الناس واموالهم.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"ولن احكم بينهم بما لنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتوك عن بعض ما
لنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله لن يصيبهم ببعض ذنبهم ولن كثيراً من
الناس لفاسقون (٤٩)" المائدة

وما لنزله الله سبحانه وتعالى فيه صيانة لحقوق الناس واموالهم. والحاكم
المسلم مطالب من الله سبحانه وتعالى بان يحكم بما لنزل الله ولا يتجاوز ذلك.
وبذلك فان حماية اموال الناس في ظل الدولة الاسلامية هو من اول واجبات الدولة.
كيف لا وان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله، ودمه، ونفسه، الا
بحقه، وحسابه على الله"

* ويقول ايضاً: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه *

* المرجع السابق، د. عبد السلام العبادي، ص ٣٩٨.

ونعلم أيضاً أن اقتطاع الدولة من أموال الناس تحت اسماء الضرائب المختلفة لا يجوز الا بحقه. والزكاة هي حق المال الذي يقتطعه الحاكم المسلم من أموال الاغنياء ليصرف فيما شرعه الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: ميز الاسلام بين ملكية الفرد وملكية الامة:

بعد ان بیننا ان الاسلام قد لقى مبدأ الملكية واعتبرها حقاً مقدساً للناس لا يجوز التجاوز عنه او التعدى عليه الا بحق. الا ان الاسلام ايضاً قد رسم حدوداً واضحة لما هو ملك للفرد وما هو ملك للامة. أي ان الاسلام قد ميز بين المالية الخاصة والمالية العامة بالمفهوم المعاصر. فالمالية الخاصة هي مالية الافراد والقطاع الخاص. والمالية العامة هي مالية الدولة والقطاع العام.

وعلى الرغم من ان القرآن الكريم قد بين الخطوط العامة التي تمييز مالية الافراد والمالية العامة. وان الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- قد رسم هذه

* وهذا من يقول ان هناك حقوق اخرى في الاموال للدولة ان تحصلها من الناس غير الزكاة المفروضة وهذا يدخل في باب الضرائب الاستثنائية والتي تكون للضرورة التي يجب ان تقدر بقدرها. وشروط فرض الضرائب الاستثنائية:

- ١- خلو بيت المال من الاموال الازمة لسد نفقات الدولة.
- ٢- ان يعنولي الامر وجه الانفاق المطلوب تمويله.
- ٣- ان يحدد مقدار الاموال المطلوبة ولا يجبي اكثر من حاجة وجه الانفاق المعلن عليه.
- ٤- ان تجبي هذه الاموالى من تطبيق عليهم المقدرة التكليفية (المقدرة التكليفية تحدى بمقدار الشخص على امتلاكه اكثر من مأوله عام)
- ٥- ان يكونولي الامر تجب طاعته.

الامر الذي يجعلنا نقول ان الضرائب في الاسلام تعتبر مصدرأً استثنائياً لا يلحا اليها الا عند الضرورة.

لنظر كتاب: المعاملات المالية في الاسلام، مصطفى حسين مسلمان وأخرون، دار المستقبل للنشر، عمان، ١٩٩٠، ص ١٤٤.

للمعلم بكل وضوح. الا لانا ما زلنا في لياماً هذه نجد خلطاً في هذه الامور ينم عن عدم الفهم الصحيح، حتى لتنا نجد اختلافاً بين المحدثين في تحديد طبيعة الملكية في الشريعة الاسلامية. ووجدنا تلخيصاً لهذه الآراء في كتاب الملكية في الشريعة الاسلامية* في ثلاثة مجموعات:

أ- القول بأن الشريعة الاسلامية تأخذ بالملكية الفردية المطلقة، وبالنشاط الفردي الحر، فالافراد لحراراً تماماً في الاستيلاء على ما يشاؤون من ثروات طبيعية، وهم لحرار في التصرف فيها، واستثمارها كما يشاؤون. وعلى ذلك فالملكية في الشريعة الاسلامية عند هؤلاء حق فردي مطلق.

ب- القول بأن الملكية في الشريعة الاسلامية وظيفة اجتماعية. فالمال هو مال الله والناس جميعاً عبد الله، منحهم هذا المال ليكون لهم جميعاً، فهو وإن ربط باسم شخص معين، لكنه لجميع عبد الله، فاختصاص الانسان بشيء منه إنما هو نوع من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي يعتبر صاحب الولاية الاولى على جميع ما في الأرض.

ج- القول بأن الملكية في الشريعة الاسلامية حق فردي له وظيفة اجتماعية. وهذا يأتي لطلاقاً من معارضته القول السابق الذي يقول بأن الملكية وظيفة اجتماعية. لأن معنى كونه وظيفة اجتماعية انه ليس حقاً لصاحبها، بل صاحبه عبارة عن موظف يحوز للثروة لمصلحة المجتمع وهذا ي يؤدي إلى لكار الجانب الشخصي في الملكية، واعطاء الدولة سلطات مطلقة على حقوق الافراد.

* لنظر د. عبد السلام العجادي، المرجع السابق، ص ٤٢٦-٤٣٩.

وهذا القول الاخير يرى ان الدولة كالفرد كلاما ينتقى الحق منه تعالى فالفرد عبد الله لا للدولة. فالله سبحانه وتعالى الذي منح الفرد حقه هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها هي لاحكام الله.

ويرى النصارى هذا القول ان الملكية في الشريعة الاسلامية حق فردي مقيد، وهو كائن باستخلاف ومنع وتوظيف من الله سبحانه وتعالى، ليكون به اداء وظائف شخصية ولسرية واجتماعية حدتها الشريعة.

ونرى ان هذا الرأى الاخير هو من اصوب الآراء للثلاث المذكورة سلفا. ونقطة الضعف في هذا الرأى هي كونه يحصر حق الملكية في الشريعة الاسلامية على انها حق فردي مقيد. وهذا هو جانب من جوانب حقوق الملكية فهذاك حق ملكية فردي وهناك حق ملكية جماعي للامة. وفي هذا السياق نستذكر قول الله عز وجل:

”يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولوبي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فرجدهم الى الله والرسول ان كلتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلاً (٥٩) النساء

فما هي مصادر المال العام / ملكية الامة؟

(١) اموال الزكاة.

الزكاة هي جزء من المال العام الذي تمتلكه الدولة وتحصله من الاشخاص القادرين وفق شروط محددة على ان تتفقه في مصارف محددة.

فالزكاة هي المصدر الاول للمالية العامة. ولمتلك الدولة لهذا المال ليس بهذا الظرف والمستجدات ولنما هو محدد وفقا للشرع الحكيم.

وعندما قال الله سبحانه وتعالى:

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"

قد شرع لرسوله الكريم وللخلفاء من بعده بتحصيل هذا المال ومن ثم جبارته لمصلحة بيت مال المسلمين ليكون جزءاً من ملكية الأمة.

وعندما قال الله سبحانه وتعالى:

"نَمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ"

قد حدد كيفية للتصرف في هذا المال للعلم وحضر الله سبحانه وتعالى المستحقين لهذا المال عن سواهم من لبناء الأمة.

(٢) اموال الانفال.

والانفال تتضمن جميع المكافآت المالية التي يكتسبها المسلمون من الاعداء سواء كان ذلك بحرب او بدون حرب.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

"يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَإِنَّمَا أَنْفَالُ اللَّهِ وَأَنْفَالُهُمْ ذَاتٌ بَيْنَكُمْ وَأَطْبِعُوا
الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (١)" الانفال

والنفل كما هو معروف الثمر الزائد الذي تحمله الاشجار ثم يتتساقط ليغرسى الثمر القابل للنمو والنضوج.

وبذلك يكون تسمية المكافآت المالية التي يكتسبها المسلمون من الاعداء بهذا الاسم؛ لأنها زيادة ولأنها ليست هي الثمر المقصود والذي يبقى على الاشجار حقيقة. لأن حقيقة مواجهة الاسلام مع اعدائه هدفها نشر الاسلام في الارض وصيانة الاسلام واقامة شرع الله في الارض وهذه الاهداف هي الثمر القابل للنمو والنضوج. ومع ان هذه الاموال (الانفال) هي في الاصيل ملك الله ورسوله.

والرسول هو الذي يمثل الدولة الاسلامية فهي بذلك تدخل في ملك الدولة وبالتالي مالية الامة. ونقول بالرغم من ان هذا هو الاصل في هذه الاموال الا ان الله سبحانه وتعالى قد جعلنا نميز بين نوعين منها:

أ- الغنائم.

ب- الثغور.

أ- القتالم.

هي الاموال التي تكتسب من الاعداء بالقوة العسكرية/ بالقتل. وهذه الغنائم قد اباح الله سبحانه وتعالى للمقاتلين من جيوش الاسلام بامتلاك اربعة اخماسها. وبذلك فقد ابقى سبحانه وتعالى الخمس الباقى ليكون ملكا عاما. من ضمن ملكية الامة حيث قال سبحانه وتعالى:

واعطموا لمنما غلتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القرىء واليتامى والمساكين وابن السبيل لن كنتم آمنتم بالله وما لزتنا على عبادنا يوم الفرقان يوم الذى جمعن والله على كل شيء كثير (٤١) الانفال

وبالتالي فان خمس الغنائم يعتبر من المصدر الثاني للمال العام. وقد حدد الشارع الحكيم سبل تخصيص هذا المال وتملكه فهو حصرا:

(١) الله وللرسول (٢) لذى القرىء (٣) اليتامى (٤) المساكين (٥) ابن السبيل.

بـ- الفيء .

هو المال المكتسب من الاعداء من غير قتال او بالقرة غير الحربية . وان الله سبحانه وتعالى قد ابقى هذا المال عاما لlama الاسلامية .

ويقول الله سبحانه وتعالى :

"وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسالته على من يشاء والله على كل شيء قادر "(٦) وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم وللرسول وللذي القربى ولليتامى والمساكين ولبن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء مذکم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فلاتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب "(٧) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بيتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون "(٨) والذين تبubo الدار والإيمان من قبلهم يحيون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يسوق شع نفse فأولئك هم المظلومون "(٩) والذين جاعوا من بعدهم يقولون ربنا أخفر لسا ولا خواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا أنت رءوف رحيم "(١٠)" الحشر

وقد ورد في تفسير ابن كثير :

الفيء هو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب . كأموال يبني للتضليل هذه فإنها مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب . أي لم يقتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصالحة بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاء الله على رسوله ولهذا تصرف

* ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ، من ٣٢٥ وما بعدها.

فيه كما يشاء فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي نكرها الله عز وجل في الآيات المشار إليها.

وقد ورد في تفسير ابن كثير أيضاً عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قد قرأ "لما الصدقات للقراء والمساكين - حتى بلغ - عليم حكيم" ثم قال هذه لهؤلاء. ثم قرأ "واعلموا لمنا غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى...." الآية ثم قال هذه لهؤلاء. ثم قرأ "ما لفأ الله على رسوله من أهل القرى ظله ولرسول ولذى القربى - حتى بلغ - والذين تبؤوا للدار والإيمان من قبلهم - والذين جاموا من بعدهم" ثم قال: استوعبت هذه المسلمين عامة وليس لأحد إلا وله فيها حق ثم قال: لئن عشت ليلتين للراعي وهو بسرد حمير نصبيه فيها لم يعرق فيها جبينه.

وثمة أمر يرتبط بموضوع الفيء كثيرة ما نجد تضارياً في الآراء حوله في كتابات المسلمين المعاصرین. وهو موضوع الاراضي وملكيتها في الاسلام. والذي يهمنا ابرازه هنا ان الاسلام قد اقر مبدأ الملكية الغردية في الارض.^{*} الا ان نطاق هذه الملكية كان محصوراً في الاراضي التي كانت مملوكة سابقاً

* انظر كتاب: *القصادن*، محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، ط ٣ ١٩٦٩، ص ٤٠٠-٤٣٨. وفي هذا الكتاب يذكر المؤلف "إن المجال الأساس للملكية الخاصة لرقبة الأرض في التشريع الإسلامي هو:

- ذلك القسم من الأرض الذي كان ملكاً لاصحابه، وفقاً لأنظمة عاشوها قبل الإسلام ثم استجابوا للدعوة ودخلوا في الإسلام طوعاً أو صلحوها، فإن الشريعة تحترم ملكياتهم، وتقر لهم على موالיהם.

- أما في غير هذا المجال فالارض تعتبر ملكاً للامام ولا تعترف الشريعة بملك الفرد لرقبتها. ولما يمكن للفرد الحصول على حق خاص فيها عن طريق الاعمار والاستئثار. وهذا الحق وإن كان عملياً لا يختلف في واقعها المعاش عن الملكية. ولكنه يختلف عنها نظرياً. لأن الفرد مادام لا يملك رقبة الأرض ولا ينتزعها في نطاق ملكية الإمام، فلا مام أن يفرض عليه الخراج. -

لاصحابها قبل الاسلام والذين دخلوا في الاسلام مثل ارض المدينة المنورة ومكة المكرمة وما حولها. وهناك نوعاً آخر من هذه الملكية التي صالح لصحابها دولة الاسلام ووفقاً لشروط الصلح اذا لفthem على ذلك.

ولأن اوسع ابواب الملكية العامة في الاسلام هو ملكية الاراضي التي أصبحت خاضعة لدولة الاسلام بالحرب والجهاد.

فجميع الاراضي في الدولة الاسلامية باستثناء ما ذكرناه سابقاً هي اراضي مملوكة ملكية عامة لسائر الامة الاسلامية، وهي لاراضي وقف لسائر المسلمين من كان منهم ومن سيكون لا يجوز عليها بيع او شراء.

وهذه الاراضي مثل ارض مصر وبلاد المغرب وفلسطين وبلاد الشام وللعراق وسائر البلاد التي فتحها المسلمون.

ولما نعرف لماذا يريد ان يجتهد المجتهدون في هذا الموضوع بالرغم من انه كان معروفاً للمسلمين في العصور السالفة.

- فالشريعة على الصعيد النظري لأن لم تعرف بالملكية الخاصة لرقبة الارض الا في حدود احترامها للملكيات الثابتة في الارض، قبل دخولها في حوزة الاسلام طوعاً وصلحاً.
- وبالرغم من اعطاء الاسلام لهؤلاء حق الملكية الخاصة، فإنه لم يمنحها بشكل مطلق، وإنما حددها باستمرار هؤلاء الأفراد في استثمار اراضيهم. والعمل الانساني في الحياة الاسلامية.
ولما اذا اهلوا الارض حتى خربت فان عدداً من الفقهاء كلين البراج وابن حمزة يرى انها تعود عائد ملكاً لامة.

* النظر ايضاً كتاب: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، د. محمد ضياء الدين الريمن، دار المعرف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩ وفي هذا الكتاب اشاره لطيفة للتمييز بين الغنيمة والفيء، من

١٢٣

الغنيمة: الاموال المقلولة التي اخذت من المفتركون بالقتل.
الفيء: هو الاراضي او العقارات وهي في الاصيل اخذت عنده ويجوز ان تؤخذ بالصلح.

فمن هو لفقه في الدين من عمر -رضي الله عنه-، والصحابة الكرام في عصره، الذي قضى بأن تكون البلاد المفتوحة على أيدي المسلمين أو أراضيها في لعامة المسلمين وهي أراضي وقف لlama الإسلامية.

أما الموضوع الذي يرتبط بـأراضي الفيء التي هي أهم مجال من مجالات الملكية العامة هو الخراج^{*}. الخراج هو بدل الناتج الذي تتقاضاه الدولة الإسلامية من يستثمرون الأرض ويذرعنها. ولا نريد أن نتعرض هنا للمعنى الحرفي لكلمة خراج ففي قواميس اللغة ما يعني عن ذلك^{**}. ولكن الذي يهمنا لبيانه هنا أن الأرض للخارجية في ديار الإسلام هي الأرض التي فرض الخراج لقاء استغلالها من قبل العاملين عليها. وإن ملكية هذه الأرض هي ملكية عامة لعموم المسلمين وتتعذر من لراضي الوقف الإسلامي فلا تورث ولا تورث ولا يجوز عليها بيع أو شراء ولا تأجير ولا مزارعة من قبل الأفراد سواء كانوا مسلمين أو نميين فهي ملك الأمة الإسلامية والاجيال الإسلامية. وإن الخراج الموضوع على استغلال هذه الأرض لا يسقط بالإسلام للعاملين عليها.

* انظر كتاب: الخراج والنظام المالي للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها.
وأفضل الكتب التي لفت في موضوع الخراج:

"الخرج" لأبي يوسف.

"الخرج" لبيهقي بن آدم.

"الأموال" لأبو عبد الله بن سالم.

"الأحكام السلطانية" للماوردي.

وناقش الإمام الشافعي هذا الموضوع في كتاب "الام".

** انظر لسان العرب والقاموس المحيط.

ونشير هنا الى ان الخراج الموضوع على الارض الخارجية هو ليس ضريبة وإنما هو ناتج^{*} وهناك فرق كبير بين الناتج والضريبة. فالخراج هو ناتج عن الارض لأن مالكيها هم مجموع الامة الاسلامية ويبقى الناتج وإن انتقلت الارض من أيدي اهل الذمة الى ايدي المسلمين فيجب على المسلمين دفع الخراج لأنه مؤيد مع الارض وهكذا بقى الخراج طوال العهود الاسلامية.^{**}

وهناك أمر آخر يرتبط في ملكية الارض هو المعادن الظاهرة والباطنة وهذه المعادن حكمها حكم الارض نفسها.

فهي ملك عالم لذا كانت في اراضي الامة وبالتالي فان الدولة تستثمرها لصالح عامة المسلمين بالامانة الامثل. وان مثل هذه الثروات لا يمكن ان تكون حكراً لصالح فئة من الناس.

ولذا علمنا ان الارضي بشكل عام في ديار الاسلام تؤول ملكيتها الى عموم المسلمين باعتبارها من الفيء الذي اوقف منذ بدايات الاسلام والفتح الاسلامي الى ابناء الامة الاسلامية فهي ملك الامة الاسلامية. وبالتالي فان المعادن الظاهرة والباطنة بشكل عام في ديار الاسلام تؤول حكماً الى عموم المسلمين.

* وتشير هنا الى ان دائرة المعارف الاسلامية رأت ان كلمة "خراج" مقلولة عن الكلمة Choregia الارامية، لو كلامه مقالة بيزنطية ومعناها الضريبة بصفة عامة. انظر كتاب: الخراج والنظم المالية، المرجع السابق، ص ٩

ولدى ان الاخذ بهذا المعنى يجرد كلمة "الخراج" من معناها الاصلي. لأن الضريبة هي مبالغ تحصل من أصحاب الاموال الاصليين (الملك) بينما للخراج (خراج الارض) هو مبالغ تحصل من العاملين على الارض الموقوفة اصلاً لعموم المسلمين وهي بذلك ناتج الاستعمال وليس ضريبة على الاموال.

** انظر المرجع السابق، للخراج والنظم المالية، ص ١٣٠.

وللدولة الاسلامية ان تستثمرها مباشرة كما كان الامر في اراضي الصوفى والقطائع. ولها ان تستثمرها بطريقة غير مباشرة كما كان الامر في اراضي الخراج. وفي جميع الاحوال فان عائد الاستثمار هو حق لعموم ابناء الامة الاسلامية.

(٣) اموال الجزية وعشور التجارة .

* الجزية *

الجزية هي ما يؤخذ من اهل الذمة ومن في حكمهم الخاضعين لدولة الاسلام والجزية ثابتة بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

”قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون“^{٢٩} (التوبه)

فالجزية مبلغ معين يوضع على رؤوس من اضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاوروا الدخول في الاسلام. وعن مقدار الجزية فان احسن الاراء هو ما ذكره ابو حنيفة؛ فقد صنف الناس ثلاثة اصناف: اغبياء يؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما في السنة، وأوسط يأخذ منهم اربعة وعشرون درهما، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما. ويرى مالك ان تقدر الجزية موكول للولاية. وحدد الشافعى لقلتها بدينار وترك للولاية تقدير ما يزيد عن حسب الحالة. *

* الاسلام، سعيد حوى، ج ٢، ط ١، ١٩٦٩، ص ٧٩.

* عشر التجارة (الجمارك).

العشر الذي يؤخذ من تجار دار الحرب اذا دخلوا الارض الاسلامية، وما له علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك الحالية فهذا الذي يكون ماله بيت المال ويصرف مصارفه.

وليس العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم ولكنها اجتهاد لتضيق في عهد عمر رضي الله عنه. وبحكي ابو يوسف قصة ذلك فيقول: ان اهل منبج كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقولون: دعنا ندخل ارضك تجارة وعشرون، فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فشاروا عليه به، فكانوا اول من عشر من اهل الحرب.

(٤) مصادر اخرى للمال العام.

* واردات الاملاك العامة من ظاهر الارض وباطنها.

يقول الامام الشافعي: كل عين ظاهرة كنفط لو قار او كبريت او موميا او حجارة ظاهرة كموميا من غير ملك لاحد فليس لاحد ان يحتجزها دون غيره ولا لسلطان ان يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء، والنافع شركاء فيه.

وفي مذهب الامام مالك (ان المعادن سائلة كانت ام جامدة كالنفط والذهب والفضة والخاس وما الى ذلك تعتبر ملكاً لlama كلها ولو وجدت في ارض مملوكة ملكاً خاصاً لأنها ليست جزءاً من الارض ولا من ما فيها) وفي هذا يصبح من حق الدولة ان تستثمر كل المعادن الموجودة في الدولة الاسلامية.

وعلى كل حال فان ربع الاملاك العامة مرجعه الى خزينة الدولة في نظام اسلامي. ويصبح هذا المورد من اكبر موارد الدولة على اعتبار ان العالم الاسلامي مليء بالمولاد الخام.

* الترکات التي لا وارث لها والاموال التي لا أصحاب لها

ترکة من لا وارث له او ما تبقى من الترکة بعد ميراث احد الزوجين اذا لم يكن هناك وارث الا احد الزوجين ولم يكن الزوج او الزوجة ذا قرابة يمكن بها رد باقي الترکة عليه.

والاموال التي لا أصحاب لها مثل اموال اللقطة التي لا يعرف صاحبها. وكذلك من هذا المورد المال الذي لا يعرف صاحبه كمال فر عنہ لصحابه او مال انكره اصحابه لوجود شبهه به.

* المصادرات.

من هذه المصادرات التي مردها الى بيت مال المسلمين: مصادرات الاموال الريوية بعد تصفيتها واعطاء اصحابها رؤوس اموالهم فقط. مصادرات اموال المغنيين والموسيقيين والراقصين والبغایا وكل من اكتسب عن طريق الحرام حتى شئ.

مصدرة اموال اندية القمار واللهو واعطاء اصحابها رأس مالهم فقط. وكذلك مصادر اموال المرتدين من ملحدین وزنادقة وامثالهم.

* المال في الاسلام، المرجع السابق، ص ٧٥.

* التوظيف والضرائب حين الحاجة اليها *

يقول الامام الشاطبي:

"لما اذا قررنا اماما مطاعا مفتقر الى تكثير الجندي وسد الثغور وحماية الملك المتسع
الاقطاع وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجندي الى ما لا يكتفي بهم - فللامام اذا كان
عدلاً - ان يوظف على الاختباء ما يراه كافيا لهم في الحال الى ان يظهر مال بيت
المال، ثم لله النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك. وانما لزم
ينقل مثل هذا عن الاولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا.

فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الاسلام وصارت ديارنا

عرضة لاستيلاء الكفار".

* الاسلام، سعيد حوى، ص ٨٢.

الفصل الثاني كسب المال

- * مفهوم الكسب
- * طرق الكسب:
 - أ- عن طريق العمل.
 - ب- غير العمل.
- * هل المال سبباً للكسب؟.

** كسب المال

* مفهوم كسب المال:

كسب المال هو الحصول على المال وامتلاكه. ففي الوقت الذي اعلمنا به الله سبحانه وتعالى بأن المال هو رزق منه سبحانه. فقد بين لنا سبحانه سبل للكسب المشروع. ومن هذه السبل ما يلي:

أولاً: العمل:

هو عنصر الانتاج الثاني بعد الأرض. والعمل هو الجهد الإنساني الاختياري المبذول عن وعي وقصد ويترتب عليه خلق منفعة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة.

وقد حث الإسلام على العمل واعتبره مصدر الكسب الأساسي للإنسان ليس في هذه الحياة الدنيا فحسب بل في الحياة الآخرة. وغالباً ما وردت كلمة العمل مراراً في الآيات في القرآن الكريم ويقول الله سبحانه وتعالى:

والعمر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (٣)
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٤) "العمر

لذاً الإنسان في شرع الإسلام خاسراً الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

وهذا يقودنا إلى مفهوم العمل في الإسلام. فالعمل هو نوعان رئيسيان:

أ- عمل صالح يحث الإسلام على ممارسته وبذل الجهد فيه. وإن أكثر الناس قبولاً عند الله سبحانه وتعالى هم لكثرهم عملاً صالحاً.

ب- عمل غير صالح يحث الإسلام على اجتنابه والابتعاد عنه. وإن مثل هذا العمل هو سبباً لخسران الدنيا والآخرة عند الله سبحانه وتعالى.

ومن هنا نفهم قوله سبحانه وتعالى:

"لَا زَلَّتِ الْأَرْضُ زَلَّذَا (١) وَخَرَجَتِ الْأَرْضُ اَنْقَالَهَا (٢) وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا (٣) يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا (٤) بَأْنَ رِبَكَ لَوْحِيَ لَهَا (٥) يَوْمَئِذٍ يَصُدُّ النَّاسَ لِشَتَّانَا لِيَرَوْا أَعْمَالَهُمْ (٦) فَمَنْ يَعْمَلْ مُتَّقِلْ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مُتَّقِلْ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ (٨)" الزَّلَّةُ

وهذا يقودنا إلى مفهوم المنفعة المنعكسة عن العمل. ففي الوقت الذي تتظاهر فيه النظم الاقتصادية للوضعية إلى المنفعة من وجهة نظر الإنسان نفسه. نجد أن الإسلام ينظر إلى المنفعة من وجهة نظر الله سبحانه وتعالى. في النظام الرأسمالي ينظر إلى منفعة العمل بمقاييس الناس. بينما في النظام الإسلامي ينظر إلى منفعة العمل بمقاييس رب الناس.

* ومن الغريب أن نجد بعض الكتابات الإسلامية في مجال نقدها للنظام الرأسمالي تنصب على كونه يقوم على أساس نظرية المنفعة. وكان الإسلام لا يهتم بالمنفعة الفردية والجماعية ولا يعطي بالاً لها.

بل إن للنظام الاقتصادي الإسلامي ولنظام الإسلام يقوم أساساً على المنفعة. فما هي المنفعة؟ هي ما يشبع الحاجات الإنسانية. وهل هناك شك في أن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان وكرمه وامر الملائكة بالسجود له لم يهتم بما يشبع حاجاته؟ وهل هناك شك في أن الله سبحانه وتعالى الذي سخر ما في السموات والأرض جميعاً لهذا الإنسان لم يهتم بما يشبع حاجاته؟

ليس في ذلك شك. ولكن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان وظلمه البيان. قد قسم الأزمان فهناك زمن لهذه الحياة الدنيا وهناك زمن للحياة الآخرة. وبمقاييس المنفعة أيضاً. فما هي منفعة هذه الحياة الدنيا مقارنة بمنفعة الحياة الآخرة؟ فالناس في الحياة الآخرة فريقين: فريق في منفعة دائمة وفريق محرومون من المنفعة بل في العذاب في نار جهنم. وهذا هو الخلاف الجوهرى بين النظم الاقتصادي في الإسلام والنظام الاقتصادي والوضعية، مثل النظام الرأسمالي. فالمفيدة في نظام الت Cassidy رأسمالي هي منفعة دنيوية عابرة وفي نظام الاقتصاد الإسلامي هي منفعة تمتد من هذه الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة الباقية.

=

- فما هو نافع في نظر النظام الاقتصادي الرأسمالي لا يمتد أكثر من ملائمة الفرد في هذه الحياة الدنيا. بينما ما هو نافع في نظر الاقتصاد الإسلامي هو الذي ينفع في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة معاً.

ولذا تعارضت ملائمة الحياة الدنيا مع ملائمة الآخرة فان أي لسان له عقل لابد ان يقدم ملائمة الحياة الآخرة ومن هنا نفهم قول الله سبحانه وتعالى:

يُسْأَلُكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ هُلْ فِيهِمَا أَثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا... ٢١٩

البقرة

فأخذ هذا امام ملائمة عابرة واثم كبير. والاثم الكبير يكون سبباً في الحصول على حضبة الله سبحانه وتعالى ومن ثم الحرمان من ثواب الآخرة الذي يدخلك الجنة. ولماذا في الجنة؟

مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انها من ماء غير آسن وانها من لبن لم يتغير طعمه والشهر من خمر لذة الشاربين والنهار من حسل مصفي ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوها ماء حميماً فقطع امعاههم (١٥) " محمد اذا امتناعك عن الخمر في هذه الحياة الدنيا يكون من الاسباب التي تدخلك الجنة حيث انها من خمر لذة الشاربين.

وهذا فرق آخر في نظر الاسلام الى الملائمة ونظرية الاقتصاد الرأسمالي. ففي الاقتصاد رأسمالي يقول ان لا هناك من تعارض بين ملائمة الفرد وملائمة المجتمع. وان الفرد في سعيه لتحقيق ملائمه هو بالضرورة يحقق ملائمة المجتمع الذي يعيش فيه. بينما في النظام الاقتصادي الإسلامي فان ملائمة الفرد قد لا تتعارض مع ملائمة المجتمع. ولكن اذا تعارضت ملائمة الفرد مع ملائمة المجتمع يجب تقديم ملائمة المجتمع. وبمعنى آخر انه ليس هناك توافقاً دائماً بين ملائمة الفرد وملائمة المجتمع.

ففي مجتمع النظام الاسلامي فان ملائمة المجتمع هي التي تحقق ملائمة الفرد. ولكن الافراد مختلفون في نظرتهم الى ملائتهم باختلاف اولياتهم وعدم ايمانهم.

وبالتالي فان الفرد في سعيه لتحقيق ملائمه قد يتعرض مع ملائمة الافراد الآخرين ومصالحهم. ومن هنا نفهم حد السرقة في القرآن الكريم. فالسارق يرى له ملائمة في سرقة اموال الآخرين. وهذا فيه عدوان على اموال الناس وحقوقهم وكان العقاب من عند الله سبحانه وتعالى بالقطع. ليقطع بذلك دابر العدوان على حقوق الناس وملائتهم.

وعليه نقول بان العمل النافع بمقاييس الاسلام هو الذي يحقق المنفعة الحقيقية للفرد والجماعة، ولا يكون العمل عملاً نافعاً الا اذا كان عملاً صالحأً، ولا نريد ان نتوسع هنا في تعداد ابواب العمل الصالح، فهو كل عمل لم يكن في حرام او يفضي الى حرام.

* وهذا باباً مهماً من ابواب العمل الصالح الذي هو مصدراً للكسب المشروع لا يكاد يلتفت اليه الكثيرين في بحثهم في الاقتصاد الاسلامي، وهذا الباب هو الغائم.

فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

"جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً وأحاطت لي الغائم". إذ كانت الغائم تجمع قبل الاسلام فتنزل نار من السماء فتأكلها، والذي نريد أن نقوله هنا أن أرفع أبواب العمل الصالح هو الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى، وقد ربط سبحانه بين الإيمان والجهاد في سبيله حيث يقول:

"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّالِقُونَ (١٥)" الحجرات، أما في مشروعية

* مثلاً وجدنا في كتاب مبادئ الاقتصاد الاسلامي، محمود بن ابراهيم الخطيب ١٩٨٩، ص ٥٦ وما بعدها تعداداً لمجال الملكية الخاصة ومصادرها على النحو التالي: ١. الصيد ٢. إحياء الأرض الموات ٣. استخراج ما في باطن الأرض من معدن ٤. إقطاع العطشان وجوانزه ٥. العمل بأجر لدى الآخرين ٦. ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة ٧. البيوع ٨. الإحتساب ٩. الزراعة ١٠. الصناعة والإحتراف ١١. الجعل على السباق والرهان ١٢. المهر والصدقة ١٣. ما يؤخذ من الفقة الواجبة ١٤. قبول الهبة الهدية ١٥. اللقطة ١٦. الإرث ١٧. الوصية. وعندما عد المؤلف مجالات الملكية الخاصة ومصادرها لم يعن الجعل على السباق والرهان، فلماذا نعني خلائق الحرب كمجال للتملك ومصدر من مصادره؟ وهو نفسه في كتابه المذكور يقول من ٤٨ (ولكن في باب آخر) "لم تحل الغائم لأمة قبل الأمة الإسلامية، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لم تحل الغائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها".

الغذائم وكيفية توزيعها فلين الله سبحانه وتعالى يقول: "واعلموا إنما غذتم من شيء فلين الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر (٤١)" الأنفال.

* فالغذائم توزع كما يلى:

- أ. أربع أخmas هي حق للمجاهدين المقاتلين في سبيل الله.
- ب. الخمس الباقى هو حق يوزع على خمسة أقسام: ١. الله ولرسوله ٢. ولذى القربى ٣. واليتامى ٤. والمساكين ٥. وابن السبيل.
- * وهناك أمر آخر يرتبط بموضوع العمل قد ركز الإسلام عليه وهو للعلم ومن المعروف في مجال العمل أنه يمكن تقسيمه إلى ثلاثة فئات بحسب درجة المهارة هي:
 ١. عمالة ماهرة
 ٢. عمالة شبه ماهرة
 ٣. عمالة غير ماهرة.

* وهناك مجالاً آخرأ للكسب المشروع مثل الغذائم وهو "النبي" وهو ما يكتسب من أموال الكفار بدون قتال. والنبي ليس من حق المقاتلين لأنهم لم يكسبوه بالعمل الذي هو القتال للأعداء وإنما هو ناجم عن تسليط الله سبحانه وتعالى لرسله عن من يشاء ويقول الله سبحانه وتعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فلانتها وانثروا الله إن الله شديد العقاب (٧)" الحشر. فالنبي يوزع على خمسة أقسام: ١. الله ولرسول ٢. ولذى القرب ٣. واليتامى ٤. والمساكين ٥. وابن السبيل. وهناك من يقول بأن النبي يستوجب عموم المسلمين. وهذا ما اشرنا اليه سابقاً نقلأ عن عمر سرضي الله عليه.

ولن درجة إنتاجية عنصر العمل تعتمد إلى حد بعيد على درجة المهارة. فكلما زادت درجة مهارة عنصر العمل كلما زادت إنتاجيته والعكس صحيح. والمهارة هي المعرفة المكتسبة. ولا سبيل لكتساب المعرفة إلا عن طريق العلم. وقد نفت الإسلام الانتباه إلى أهمية العلم. وحيث على طلب العلم والتعلم لما في ذلك من انعكاس ييجابي على المجتمعات وبالتالي الإنتاجية والإنتاج. وللحظ ذلك فيما يلي :

(١) أعتبر الله سبحانه وتعالى العلم والتعلم سبباً لتميز الإنسان عن سائر المخلوقات حتى الملائكة.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

”وَعِلْمَ آدَمَ الْأَمْسَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ قَالَ لَنِبْئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَانِقِينَ (٣١) قَالُوا سَبَحْنَاكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمَ اتَّبِعْنِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا اتَّبَعَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ اللَّمَّا أَنْتُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُمُونَ (٣٣)”. البقرة.

(٢) لقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم - على العلم والتعلم حيث يقول:
”مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ“.
ثانياً: للكسب من الصدقة.

لا يمكن تصور أن يكون هناك مجتمع من المجتمعات جميع أفراده عاملين أو قادرين على العمل. فعادة يقسم السكان في أي مجتمع إلى ثلاثة فئات:
الفئة الأولى: من هم في سن ١٥ سنة فأقل.

الفئة الثانية: من هم في سن فوق ١٥ سنة لغاية ٦٠ أو ٦٤ سنة.

الفئة الثالثة: من هم في سن فوق ٦٠ أو ٦٤ سنة.

وعادة فإن الفتنة الأولى والفتنة الأخيرة تصنف على أنها غير القادره على العمل. إما الفتنة الثانية فهي الفتنة القادره على العمل. ويقال للفتنة غير القادره على العمل الفتنة المعالة ولفتنة القادره على العمل الفتنة المعيلة.

وحتى إن الفتنة القادره على العمل قد لا تكون جميعها عامله فعلاً. فكثيراً ما نجد في المجتمعات من هم قادرين على العمل ويبحثون عنه ولكنهم لا يجدوه. وهذا ما يعرف باسم البطالة وتصبح الفتنة العاطله عن العمل تدخل ضمن الفتنة المعالة في المجتمع.

وقد يندفع الإسلام أسلوباً نموذجياً في الإعالة في المجتمع المسلم.

(١) لقد حض الإسلام على الإنفاق على الفتنة المعالة وجعل ذلك من فعل الخيرات التي ينال بها الإنسان رضي الله سبحانه وتعالى:

يُسألونك ماذا ينفقون قل ما لفتقهم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تغطوا من خير فإن الله به عليم (٢١٥) "البقرة".

فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فهم إما أن يكونوا من غير القادرين على العمل أو المتعطلين عن العمل أو للذين قصرت مواردهم عن سد حاجاتهم.

(٢) لم يكتف الإسلام بالحض على الإنفاق على ذوي الحاجات في المجتمع المسلم بل اعتبر ذلك حق من حقوقهم في أموال الأغنياء حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا" (٢٦) "الإسراء"

(٣) وحتى يوجد الإسلام موردا ثابتا للإنفاق على نوبي الحاجات في المجتمع المسلم. فقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على أموال الأغذية وخصصها في مصارف محددة.

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ... " (٥) النساء.

* من هم الفقراء؟ يقول الله سبحانه وتعالى:

"الْفَقَرَاءُ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْذِيَاءُ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ حَافِلًا وَمَا
تَنْقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)" البقرة.

فالفقير هو الذي أحصر في سبيل الله لا يستطيع ضربا في الأرض. فإذا كان للضرب في الأرض هو العمل بمعناه الواسع فإن الفقير هو الذي حبس بيته وبين العمل لأي سبب من الأسباب فهو من يبحث عن العمل ولكنه لا يجد. وهو ما يعرف باسم العاطل عن العمل في مفهومنا الحاضر، ومن الطبيعي أن يصبح هذا الشخص غير قادر على تلبية احتياجاته حتى الضرورية منها.

وفي الوقت الذي نجد به البلدان الرأسمالية نهتم بموضوع البطلة وتتفع تعويضات العاطلين عن العمل. فلا نجد في بلداننا الإسلامية مثل هذا الاهتمام؛ علما بأن الله سبحانه وتعالى في قوله الكريم قد خصص لهم حق في المال الذي يقتطع من الأغذية "بِاسْمِ الزَّكَاةِ". وللدولة الإسلامية ملزمة في تحصيل أموال الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة على الفقراء وغيرهم من ورد في نص القرآن الكريم.

* من هم المساكين؟.

* من هم العاملين عليها؟.

* من هم المؤلفة قلوبهم؟.

* من هم في الرقاب؟.

* من هم الغارمين؟.

* ما هو في سبيل الله؟.

* ما هو ابن السبيل؟.

هذه الأسئلة منجيب عليها في فصل لاحق إنشاء الله.

ثالثاً: وهناك سبباً آخر للتملك والكسب وهو الإرث والوصية والهبة والصداق:

أ. الإرث.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" (٧) النساء.

والإرث هو نصيب مفروض من الله سبحانه وتعالى مما ترك الوالدان والأقربون.

وهو حق للرجال كما هو حق للنساء قل أو كثر.

بـ. الوصية.

يقول الله سبحانه وتعالى:

كتب عليكم إذا حضر أحكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين (١٨٠) "البقرة"
فالوصية هي حق من حقوق التملك.

جـ.. الهبـة والهـدية.

هي تقديم المال بدون مقابل حتى لو كانت لغير ذي حاجة ضرورية. وهي
على سبيل التعامل للحسن بين الناس.
دـ.. الصـداق أو المـهر.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وأنروا النساء صدقـاتهن نـحلة فـلـن طـبع لـكم عن شـيء مـنه نـفـساً فـكـلوه هـلـيـثـاً
مـريـثـاً (٤) النـساء".

والـمهر هو حق في التـملك خـاص بالـنسـاء يـقدمـه الأـزـواـج قـل أو كـثـر.

* المال سبباً لامتلاك... والكسب.

** نلاحظ مما تقدم أن أهم سبب لكسب المال ومتلكه هو العمل ولكن السؤال هنا: هل المال نفسه يكون سبباً لامتلاكه المال؟ مما حفزنا إلى هذا السؤال هو أن الفكر الاقتصادي يبعد إلى تقسيم عناصر الإنتاج إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

١. الموارد الطبيعية (الأرض).

٢. الموارد البشرية (العمل والتنظيم).

٣. الموارد المالية (رأس المال).

وقد اختلف أصحاب الفكر الاقتصادي في المذاهب الوضعية في نظرتهم إلى المال أو رأس المال، الذي اعتبروه عنصر من عناصر الإنتاج الرئيسية؛ فمنهم من قال أن رأس المال هو عبارة عن جهد بشري مكثف نتج عن عمل سابق. ومنهم من قال بأن رأس المال هو قوى الطبيعة وعمل الإنسان في مرحلة سابقة.

وهذا لا نريد أن نقف كثيراً عند مصدر المال هل هو ناجم عن عمل بشري سابق أو عن تضاد بين عمل الإنسان والموارد الأرضية فالمال هو كل ما يتملك ويتنفع به. وبالتالي فإن رأس المال هو المال المملوك والذي يخصص للإنتاج وهذا تلمن الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي في نظرته إلى رأس المال الذي هو عنصر من عناصر الإنتاج.

ففي الوقت الذي يربط به الإسلام بين ملكية المال والإستخدام في الإنتاج نجد أن النظام الرأسمالي لا يهتم بهذا الموضوع. ففي النظام الرأسمالي لا مانع من الفصل بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع الإنتاجي. ومن هنا كان المبرر عندهم في أن يأخذ صاحب المال الفائدة على ماله وصاحب المشروع الربح على إنتاجه.

ولكن في النظام الاقتصادي الإسلامي فلا يمكن الفصل بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع الإنتاجي. ومن هنا نفهم نظام الخراج في دولة الإسلام.

فالأرض الخراجية هي ملك للدولة الإسلامية والذين يستثمرون هذه الأرض هم مجرد عمال عليها. فالخراج هو ناتج الأرض المفروض لبيت مال المسلمين والعمل على الأرض يأخذون ما يغرس عن الخراج بدل عملهم على الأرض.

ومن هنا نفهم كيف أنه لا يجوز تأجير الأرض المملوكة للزراعة مطلقاً. فإذا صاحب المال سواء كان أرضاً أو غير ذلك ليس له حقاً إلا عندما يستغله في الإنتاج. إما أن يؤجر ماله (أرضه للغير) ليحصل على ملقة أو أجراً فهذا لا يجوز وما يقال عن الأرض يقال عن الأموال المنقولة الأخرى وعن النقود.

ومن هنا نفهم نظام المضاربة في الاقتصاد الإسلامي. فهو مشاركة ما بين رأس المال والعمل وكل منهما لصيب من عائد الإنتاج. لا يتم تقسيم الأرباح في حالة تحققها. أما للخسائر فهي بضمان صاحب رأس المال وحده. أما صاحب العمل فيكون من ذلك خسارة جهده.

ومن هنا نفهم أن المال لا يكون مصدراً لكسب المال إلا في حالات:

١. أن يقوم صاحب المال باستخدامه مباشرةً في الإنتاج.
٢. أن يكون المال شريكاً في الإنتاج. كأن يقوم شخص ماله ويقدم شخص آخر جهده وهذا ما يعرف باسم المضاربة.
٣. وإن لا يخالف ذلك كله مبدأ الغرم بالغنم فمن له حق في الكسب والربح عليه حق في الخسارة أيضاً.

الفصل الثالث

التصرف في المال

- مفهوم التصرف في المال.
- الإنفاق/ الاستخدام في الاستهلاك.
- الاستثمار/ الاستخدام في الإنتاج.

** التصرف في المال

* مفهوم التصرف في المال:

التصرف في المال يعني استخدام المال. والمال عموماً إما أن يستخدم في الاستهلاك وإنما أن يستخدم في الإنتاج. وإذا لم يستخدم المال بأي من الشكلين المذكورين فهو معطل وغير مستخدم.

والأصل في استخدام المال هو الإنتاج به. وهذا هو الذي يعطي المال أهميته لدى الناس. فلو لم تكن الأموال نافعة ووسيلة لتحقيق المنفعة لما كان لها اعتبار عند أحد. ومن هنا كان المال محور اهتمام النظم الاقتصادية المختلفة والنظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد إهتم الإسلام إهتماماً بالغاً في موضوع التصرف في المال وميز بين الإنفاق الذي هو استخدام في الاستهلاك وعدم الإنفاق الذي لابد أن يعكس على شكل استخدام في الإنتاج. ولم يعترض الإسلام مطلقاً في تعطيل الأموال من غير استخدام.

أ. الإنفاق/ استخدام المال في الاستهلاك.

هذه الكلمة مشتقة من الفعل نفق ينفق بمعنى هلك يهلك. ونقول نفقت الدابة إذا ماتت وانتهت ملتها ونفق المال بمعنى بذل واستهلاك ولم يبق منه شيء.

وبذل المال واستهلاكه وبالتالي إنفاقه قد يكون على حاجات ضرورية لا تستقيم حياة الإنسان بدونها. وقد يكون على حاجات غير ضرورية وتستقيم حياة الإنسان بدونها.

وفي مجال البحث الاقتصادي يشار إلى الحاجات الضرورية على أنها تشمل المأكل والملبس والمأوى. وال الحاجات غير الضرورية على أنها الحاجات الكمالية. والإسلام قد اعترف بحق الإنسان بإشباع كلا النوعين من الحاجات. ونلحظ هذا في قوله سبحانه وتعالى:

"قُلْ لَنَّكُمْ تُنَفِّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّا مِّنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَالَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلْسَّائِلِينَ (١٠)" فصلت.

وجاء في تفسير القرطبي "إله سبحانه وتعالى قد قدر في الأرض لرزاق أهلها وما يصلح لمعاشهم. وهيا لهم ذلك تهيئة يتساوى المحتاجون في الإنفاق بها، فلم تخصص لفئة من الناس دون أخرى، بل هي نعمة عامة للناس جميعاً، بحيث يمكن لهم جميعاً أن يتلقوا بها.

ونلحظ ذلك أيضاً في قوله سبحانه وتعالى:

"قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ... . (٣٢)"
الاعراف

والزينة والظيابات من الرزق هي فوق الحاجات الضرورية وتدخل في باب الحاجات الكمالية أو الترفية.

ومع ذلك فإن الإسلام شرع لنا مبادئ أساسية في الإنفاق ومن هذه المبادئ ما يلي:

(١) إن المال هو وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وإذا كان الأمر كذلك فإن صاحب المال ينفق ماله لينقاء مرضاة الله سبحانه وتعالى الذي يقول:

* انظر تفسير القرطبي ج ١٥، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

”لَن تَنْتَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مَا تَحْبُّونَ وَمَا تَتَفَقَّوْا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ“
﴿٩٢﴾ آل عمران.

فإذا كان الإنسان مجبر على حب المال فلا سبيل له حتى ينال رضى الله
سبحانه وتعالى والبر حتى ينفق من هذا المال.

وقد يقول قائل إن الناس في المجتمعات المادية والرأسمالية ينفقون أيضاً.
فالشخص ينفق على نفسه وأسرته. وهذا الكلام صحيح ولكن الإنفاق في الإسلام
يتعدى حدود النفس والأسرة إلى ذوي القربي والمساكين وأبن السبيل. مثلاً يقول الله
سبحانه وتعالى:

”وَأَتَ ذَا الْقَرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْدِيرًا“
﴿٢٦﴾ الإسراء
فلم يكتف الإسلام بأن حبب المسلم إنفاق المال على ذوي الحاجات بل
اعتبر ذلك حقاً على أصحاب الأموال وعليهم واجب أداء هذا الحق.

ـ (٢) التصرف في المال مقيد في الإسلام. فإنفاق المال جائز على أن لا يبلغ حد
التبذير. وإن كان الإسلام قد شجع على الإنفاق فهو أيضاً قد جعل حدوداً لهذا
الإنفاق. فيقول سبحانه وتعالى:

”وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا
مَحْسُورًا“
﴿٢٩﴾ الإسراء.

إذا الإنفاق المطلوب في الإسلام هو في حدود الاعتدال (الوسط) فلا يكون
الإنسان بخيلاً [لا ينفق حتى على الضروريات]. ولا يكون الإنسان مسرياً [لا يبقى
في يده شيء].

وهذا المبدأ الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في الإنفاق والإستهلاك عموماً
هو الذي يحقق التوازن في المجتمع.

ففي الاقتصاد الرأسمالي يقال بأن توازن المستهلك يتحدد عندما تكون المنفعة تعادل التضحيه أو الثمن المبذول. فطالما أن الشخص يحقق منفعة من استهلاك السلع تتنماوى مع الثمن المدفوع يكون سلوكه رشيدا حتى لو أنفق جميع دخله. حتى إن النظريات الاقتصادية المعروفة التي بحثت في موضوع الاستهلاك وتوازن المستهلك (مثل نظرية المنفعة ونظرية المساواة) تفترض أن وضع التوازن لا يتحقق أصلا إلا إذا كان الاستهلاك يعادل الدخل .

(٣) المال الممكн للتصرف فيه بالإنفاق في نظر الإسلام جزئين. جزء يخصص للإنفاق/ الاستهلاك، وجاء يخصص للإدخار. وهذا واضح من المبدأ الذي شرعه الله سبحانه وتعالى حيث يقول:

وَلَا تجعل يدك مغلولة إلی عنقك ولا تبسطها كـل البـسـط فـتـقـعـدـ مـلـوـماً
محـسـورـاً (٢٩) الإـمـرـاءـ.

فالله سبحانه وتعالى يقول أنفاق وإدخار. وهنا لابد أن نشير إلى الافتراء على الإسلام الذي يقول: إن الإسلام يغض على الإنفاق والاستهلاك ولا يجعل حافزا للإدخار .

ولا نعلم لعما حقيقا لمثل هذا الافتراء سوى تشويه صورة الإسلام. وربما كان مرد هذا إلى بعض الأفكار التي طفت في بعض عصور التراجع الإسلامي. حيث كتب بعض المسلمين: أن إنفاق المال فيما عدى المحرمات لا يعتبر تبذيرا حتى لو أتى على المال كلـهـ. وفي حقيقة الأمر أن مثل هذا القول لا يعبر سوى عن فكر خاطئ ولا يتماشى مع أبسط مبادئ الاقتصاد.

* انظر كتابنا: مبادئ الاقتصاد، طاهر حيدر حربان، دار المستقبل، صنع، ١٩٩٧. أو أي مرجع آخر في مبادئ الاقتصاد الرأسمالي.

فَلَوْ أَنْفَقَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَهُمْ جَمِيعًا فِي غَيْرِ الْمُحْرَمَاتِ فَمَنْ لَيْسَ يَأْتِي
الْإِسْتِثْمَارُ الْمُطْلُوبُ لِتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْإِقْتَصَادِ وَلِلنَّمْوِ فِي الدُّخْلِ الْقُومِيِّ وَتَقدِيمِ وَرْقَى
الْمَجَمُوعِ. وَنَعْتَدُ أَنْ مَثَلَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ إِذَا كَانَتْ بِحُسْنِ نِيَّةٍ فَهِيَ خَاطِئَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ
بِسُوءِ نِيَّةٍ فَهِيَ مِنْ صُنْعِ الشَّيْطَانِ. بَلْ إِنْ شَيْوَعَ مَثَلُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ كَانَتْ هِيَ السَّبِبُ
الْمُبَاشِرُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى، فِي تَرَاجُعِ الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَأْخِيرِ
النَّهْوَضِ فِي الْمَجَمُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَهُودِ التَّخْلُفِ. وَإِلَّا مَا مَعْنَى التَّجاوزُ عَنْ
نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الصَّرِيحِ فِي مَجَالِ الْإِنْفَاقِ وَعَدْمِ الْإِنْفَاقِ.

فَعَنْدَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ" فَقَدْ طَالَبَنَا
بِالْإِنْفَاقِ. وَعَنْدَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: "وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا"
فَقَدْ طَالَبَنَا بِالِإِدْخَارِ. لَأَنَّ الْيَدَ الْمَبْسوَطَةَ كُلَّ الْبَسْطِ لَا يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ.

وَهَذَا يَفْسُرُ لَنَا قَوْلَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى:

"وَأَتَ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ الْعَسْبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا" (٢٦) لِنَّ
الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرِبِّهِ كُفُورًا (٢٧) "الْإِسْرَاءَ".

فَمِنَ الْمُعْرُوفِ أَنَّ الْفَقَرَاءَ يَكُونُ مِيلَهُمْ إِلَى الْإِسْتِهْلاَكِ مُرْتَقِعًا. فَلَوْ أَنْفَقَ الْمَالُ
جَمِيعَهُ عَلَى الْفَقَرَاءِ لَمَا بَقِيَ هَذَا إِدْخَارٌ فِي الْمَجَمُوعِ.

وَالِإِدْخَارُ هُوَ الَّذِي يَوْلِدُ الْإِسْتِثْمَارَ، وَالنَّكْوَنَ الرَّاسِمِيِّ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي
يُعَكِّسُ تَوْسِيعَ الْإِنْتَاجِ وَالْإِسْتِهْلاَكِ. الْأَمْرُ الَّذِي يَوْلِدُ سَلْسَلَةً مِنْ حَلَقَاتِ التَّوْسِيعِ فِي
الْإِقْتَصَادِ.

وَالغَرِيبُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعْطِي بِهِ النَّظَامُ الرَّاسِمِيِّ أَهْمِيَّةَ
كَبِيرَى إِلَى الِإِدْخَارِ، وَنَجِدُ مُفْكِريَّ هَذِهِ النَّظَامِ يَنْتَدِعُونَ الْوَسَائِلَ وَالسُّبُلَ مِنْ أَجْلِ
تَعْمِلَةِ الِإِدْخَارِ، حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْفَوَادِ الَّتِي هِي "رِبَا" نَطَالَعُ فِي مَوْلَفَاتِ
تَبَحُثُ فِي الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَوْلُ "كُلُّ نَفْقَةٍ أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَثُرَتْ أَوْ قَلَتْ فَلَيْسَتْ

إسراهاً ولا تبديراً". ونفهم من هذا أن الإنفاق المال في المباحثات حتى لو أتى على المال كله لا يعتبر إسراهاً ولا تبديراً. ونجد من يقول "أن المعنى الشرعي للإسراف والتبذير ينحصر في الإنفاق فيما حرم الله". ونجد من الناس من يقول أن للإسراف والتبذير "معنى لغوی مفهوم ولا يجوز تفسيرهما به" وأن ذلك "معنى شرعي آخر هو المقصود وهو الذي يجب تفسيرهما به" .

* وتعقيباً على الآراء المذكورة نقول.

١. إن القول بأن كل نفقة أباحها الله تعالى كثرة أو قلة ليست إسراهاً ولا تبديراً.

إن مثل هذا القول يجعل الإنفاق في المباحثات بدون ضوابط ويل唆د وهو دعوى إلى بذل المال في المباحثات مثل الطعام والشراب والخلافات حتى لو أتى ذلك على المال كله. فهل مثل هذه الدعوى تعكس مصلحة حقيقة للناس والمجتمعات؟

٢. إن القول بأن المعنى الشرعي للإسراف والتبذير ينحصر في الإنفاق فيما حرم الله.

إن من المعلوم بالضرورة أن الحرام كثيرة وقليلة حرام. وبالتالي فإن الإنفاق في الحرام لا يحتاج إلى تفسير وتأويل واجتهاد. وبالتالي فإن الإبعاد عن المعنى اللغوی الواضح المتبدّل إلى الذهن في آيات الإنفاق الواردة في القرآن الكريم من أجل الوصول إلى مثل ذلك التفسير والتأويل والإجتهاد يكون بدون معنى فهو المعلوم بالضرورة يحتاج إلى تأويل واجتهاد؟

٣. وبالتالي فإن القول أن هناك معنى لغوی لا يجوز الأخذ به ومعنى شرعي هو المقصود بمثابة دعوى للحجر على عقول الناس.

فما كان مفهوماً فهو مفهوم. وما كان غير مفهوماً هو الذي يحتاج إلى تفسير واجتهاد وقول القائلين وكل يفتح عليه الله سبحانه وتعالى بقدر إيمانه وتقواه. والله سبحانه وتعالى يخاطبنا في سورة محمد:

"أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ إِنْ قَلَّ لَهَا"

فهل هذا الخطاب موجه منه سبحانه وتعالى لبعض الناس الموثوق بهم؟ أم إن هذا الخطاب موجه لكل مسلم قادر على قراءة القرآن الكريم؟

٤. وإذا سلمنا بأن هناك معنى لغوی لا يجوز ومعنى شرعي يجب التفسير به. فمن هو الذي فسر لنا المعنى الشرعي؟

—

إن مثل هذه الدعوات لا تقوم على أساس إقتصادي سليم. فالإنسان الرشيد عليه أن ينفق وأن يدخل. والإقتصاد الذي يخلوا من الإنفاق هو إقتصاد استهلاكي. وإن مثل هذه الدعوات التي شاعت في عهود تراجع المد الإسلامي كانت سبباً مباشراً في التراجع الاقتصادي للدولة الإسلامية.

(٤) ينبغي أن يكون مفهوماً أنه في الوقت الذي حدث به الإسلام على الإنفاق فهو أيضاً قد حدث على الإنفاق.

- وهل هناك حديث صحيح واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول أن إنفاق المال جميعه في الحلال أمر مشروع؟ .

وحتى إن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-: هل قالوا أن إنفاق المال جميعه في الحلال أمر مشروع؟. والا لما كان هناك أحد من الصحابة الكرام من الأغذية.

ولين نحن من درجة إيمان الصحابة الكرام. فهل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قد أنفق جميع ماله في المباحات؟. وما معنى آيات الإرث في الإسلام؟. فطالما أن الإنفاق في المباحات غير محدود في نظر الشريعة الإسلامية ولو أتى على المال قليلة وكثيرة. فمعنى هذا أن الذين يورثون الأموال هم الذين لا يفهمون المقاصد الشرعية. ولين نحن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم -:

"خير الصدقة ما كان عن ظهر غلى وآداء بمن تعلو": والمعنى هو الذي إمتلك فسوق حاجته. والصدقة التي هي من خير الأعمال خيرها ما كان عن ظهر غلى. والمعنى هو الذي يعطي عن سؤال الناس. فلو أنفق جميع ماله صدقة فهو خير مباح لما بقي لديه شيئاً وبعد ذلك يقف يسأل الناس وصدق الله العظيم. حيث يقول:

"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فلتعد ملومة محسورة" (٢٩) الأسراء.
هـ. والذي أريد أن أشير إليه هنا أن الناس يصيرون ويختطرون باستثناء الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامة. وإن الإنفاق يغير جانباً مهماً من جوانب الإقتصاد الإسلامي، إذ ليس هناك إقتصاد سليم بدون الإنفاق. وإن إهمال هذا الجانب يؤدي حتماً إلى قصور هيكلية في النظام الإقتصادي المطلوب.

والإخار هو ما لم يستهلك من الدخل أو الثروة. ونظراً لأهمية هذا الجانب المالي في الاقتصاد نعرض له بشيء من التفصيل.

(أ) في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تبحث عن المال وتكون الثروة كان المجتمع الإسلامي مسترسلًا في تبديد الأموال والثروات.

فهذا "آدم سميث" في كتابه "بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم" ١٧٧٦ يقول: إن علم الاقتصاد هو العلم الذي يبحث في كيفية جعل الأمة أن تغتني، وقبله كان مفكرو المذهب التجاري يقولون: إن الذهب والفضة (العملة الشائعة في ذلك الوقت) هي أساس الثروة وعلى الأمة أن تجمع أكبر قدر ممكن منها. ومن هنا عرفت أوروبا النهضة الصناعية. فمن أين كان يمكن ذلك بدون التكوين الرأسمالي الذي أسسه الإنخار.

واليوم نشهد أن النظام الرأسمالي هو المسيطر على العالم أجمع وتكوين رأس المال هو أساس النظام الرأسمالي. ومع ذلك فما زلنا في مجتمعاتنا الإسلامية تتفشى مشدوهين أمام التقدم الاقتصادي الهائل الذي حققه الأنظمة الرأسمالية. حتى ان دولنا في العالم الإسلامي قد تبنت النظام الاقتصادي الرأسمالي كما هو في المجتمعات المتقدمة، وأصبحنا مقلدين غير مبدعين.

وال المشكلة أنه ما زلنا حتى الآن ونحن في أواخر القرن العشرين (القرن الخامس عشر هجرية) نجد الناس في مجتمعاتنا يتذمرون في تبذير وتبديد الأموال. وعلى الرغم من أن النظام الاقتصادي الإسلامي غريب من حياة المجتمعات الإسلامية. إلا أننا نجد بعض من يقال لهم رجال الدين الإسلامي لا يرون خطأ في من إنفاق المال جميعه في الحلال. والله سبحانه وتعالى يقول:

"إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً" (٢٧) الإسراء.

ونراهم يقولون أن التبذير هو فقط في الإنفاق على المعاشي.

(ب) ولكن الواقع يجعلنا نتسائل هل هذا الإسلام العظيم الذي نظم على شيء قد ترك الحلال مطلقاً على إطلاقه؟

١. مثلاً الزواج حلال. ولكن هل أباح الشرع الزواج بلا حدود؟.
٢. مثلاً الأكل والشرب الحلال حلال. ولكن هل أباح الشرع الأكل والشرب على إطلاقه؟. فما معنى الصيام في رمضان؟.
٣. العبادة التي يقول بها الله سبحانه وتعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون". هل أمر الشرع بالعبادة بلا حدود؟ وإلا ما معنى للصلوات المفروضة؟.

هذه الأسئلة وغيرها تؤودنا إلى النتيجة المنطقية بأن الإسلام لم يترك المطلق على إطلاقه فهناك حدود لكل شيء في هذه الحياة الدنيا. وبالتالي فإن الإنفاق الذي هو استخدام المال واستهلاكه في المباحثات مقيد أيضاً وفقاً لشرع الله العظيم.

ونقول لمن يدعون بأن التبذير والإسراف هو فقط في الإنفاق على المعاصي ألم يقرأوا قول الله عز وجل:

"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتصروا وكان بين ذلك قواماً" (٦٧) الفرقان
ومما قرأت في هذا الباب في كتاب يبحث في النظام الاقتصادي في الإسلام أن الكاتب يقول أن المقصود بالأية الكريمة المذكورة "لا تتفقوا أموالكم في المعاصي، ولا تبخلو بها حتى عن المباحثات، بل أنفقوا فيما هو أكثر من المباحثات، أي في الطاعات. فالإنفاق في غير المباحثات مذموم، والبخل عن المباحثات مذموم، والمذموع هو الإنفاق في المباحثات والطاعات".*

* انظر المرجع، ص ٢٠٢.

لا يختلف إثنان من العقلاة على أن الإنفاق في غير المباحات مذموم والبخل عن المباحات مذموم وإن الإنفاق في المباحات والطاعات ممدوح. ولكن الله سبحانه وتعالى الذي يقول: "من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرأً يره" هل أراد لنا أن نفهم هذا الفهم من آية الإنفاق المذكورة؟ وهو سبحانه الذي كل شيء عنده بمعیزان، فما معنی "وكان بين ذلك قواماً"؟^٣

القام: هو الاعتدال والتوسط. وبين ذلك: يیسن الإسراف والتقتير. وكان: أي الإنفاق.

إذا المطلوب في هذه الآية الكريمة هو الإنفاق بقدر الاعتدال والتوسط بين الإسراف والتقتير. والإسراف هو إنفاق المال بدون حساب ليصل إلى حد بذل المال جميعه وعدم الإبقاء على شيء منه. والتقتير هو إنفاق المال دون حد الضرورة ليصل إلى حد البخل والإبقاء على المال في معظمه.

فالمحترف ينفق والمفتر ينفق أيضاً ولكن الأول ينفق بلا حساب ويبيط المال ويبيذه. والثاني ينفق بحساب كبير ويبيقي على المال ويبخل به. أما إنفاق المال في المعاصي فهو مذموم قطعاً سواء بلغ حد الإسراف أو حد التقتير. حتى لو كان هذا الإنفاق ذرة واحدة أو قطرة واحدة من المال. ويقال أن "البخيل ينفق بالقطارة".

إذا نفهم أن آية الإنفاق المذكورة (٦٧ الفرقان) هي من آيات الله المحكمات. وإن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا في الإنفاق الاعتدال والتوسط حتى يبقى هناك شيء من المال المدخر ليقوم به بناء المجتمع. ويقول الله سبحانه وتعالى:

"هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه لينفأوا تأويلاً وما يعلم تأويلاً إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب (٧)" آل عمران.

(جـ) علمنا مما تقدم أن الإسلام العظيم يحث على الإنفاق، والإدخار هو الامتناع عن الإنفاق.

وهنا ينبغي التمييز بين نوعين من الإنفاق:

١. الإنفاق الأساسي
٢. الإنفاق الحقيقي.

١. الإنفاق الأساسي:

يشمل جميع الأموال المدخرة، ولكن هذه الأموال المدخرة إما أن تبقى معطلة وإما أن تحول إلى استثمار.

- إذا بقيت المدخرات معطلة فهي إكتثار.
- إذا استخدمت المدخرات في الاستثمار فهي إدخار حقيقي.

أما الإكتثار فهو مذموم في الشرع الإسلامي، بل إن إكتثار الأموال يعتبر من الأسباب التي تلقي صاحبها في نار جهنم. ويقول الله سبحانه وتعالى:

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَكْلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَلْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْرُهُمْ بَعْذَابٌ لِلَّيْلِ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَلَّزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَوْقُوا مَا كَلَّتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)“ التوبية.

هذا وأن الإسلام الذي ذم الإكتثار وبشر الذين يكتنرون الأموال بالعذاب الأليم، لم يكتف بذلك بل وضع العلاج العصلي للقضاء على ظاهرة الإكتثار، وذلك عندما فرض الإسلام الزكاة على الأموال، والزكاة وحدتها كفالة بكل أموال الإكتثار في بضع سنين.

ومنعرض لهذا الموضوع بتفصيل أو في في باب لاحق من هذا الكتاب.

٢. الإنفاق الحقيقي:

هو الإنفاق الذي يتحول إلى استثمار، أو بمعنى آخر هو استخدام الأموال في الاستثمار. والإنفاق الحقيقي هو مصدر التكاليف الرأسمالي، إذ أن التكاليف الرأسمالي هي رأس المال الجديد أو أي إضافة على رأس المال الموجود.

ونعلم مدى أهمية التكاليف الرأسمالي في أي نظام اقتصادي. فرأس المال هو عنصر الإنتاج الثالث بالإضافة إلى الأرض (الموارد الطبيعية) والإنسان (الموارد البشرية).

ففي الوقت الذي وجدنا به الإسلام يدعو إلى الإنفاق ويعارب الإكتناز، فهو في الحقيقة يدعو إلى الإنفاق الحقيقي الذي تتحول به المدخرات إلى استثمار.

وهناك ملاحظة يجب الإشارة إليها هنا هي: أنه حتى يكون عندنا تكاليف رأس مالي جديد لابد أن تكون الإضافة على رأس المال الموجود أكبر من مقدار ما يستهلك من رأس المال الموجود. فالموجودات في مجالات الإنتاج تقسم عادة إلى نوعين.

أ. موجودات ثابتة ب. موجودات متداولة.

والموجودات الثابتة جميعها تستهلك مع مر السنوات ما عدى الأرضي. وهذا ما يشار إليه في كتب الاقتصاد تحت اسم استهلاك رأس المال أو إهلاك رأس المال أو الإنثار. وعليه طالما أن رأس المال يستهلك فلا بد أن يقابل هذا الاستهلاك بإضافة جديدة على رأس المال أو إستثمار جديد.

(ب) الاستثمار/ استخدام المال في الإنتاج.

الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج. والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة. وبالتالي فإن الاستثمار هو العملية التي من خلالها تعطى الأموال منفعة جديدة أو تضيف على منفعة موجودة.

والاستثمار أو التثمير مأخوذة من الثمر. ففي الزراعة عندما ثمر الأشجار فهي تحمل الثمر، والثمر هو ما ينتفع به الناس. وهذا فإن إستثمار الأموال هو العملية التي تجعل الأموال تعطي الثمر الذي ينتفع به أبو العائد .

والإنتاج الذي هو ميدان لاستخدام الأموال يكون في تجارة، زراعة، وصناعة. وهذه المجالات جميعاً حتى الإسلام عليها ولفت الإنباه إليها.

(١) التجارة :

يقول الله سبحانه وتعالى:

"لِيَلَافُ قَرِيشٍ (١) لِيَلَافُهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ (٢) فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا
الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خُوفٍ (٤)" قريش.

في هذا لفته من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بأن التجارة الميسرة لقريش هي من توفيق الله سبحانه وتعالى الأمر الذي يستوجب الشكر على هذه النعمية وعبادة رب هذا البيت.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

* في مجال الاستثمار والمفاهيم المختلفة له انظر كتابنا: مبادئ الاستثمار، طاهر حربان، أو أي كتاب آخر يبحث في الاستثمار ومبادئ الاستثمار.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَنْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠)
تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَئِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١)" الصَّفَ.

وفي هذه الآيات دليل على أن التجارة أمر محبب في الإسلام وأن هناك
صنف من التجارة ينجي صاحبه من عذاب أليم.

(٢) الزراعة :

لا نستطيع أن نحصر الآيات التي نكرت الأرض وحثت على الاستفادة من
الأرض واستغلال الأرض في القرآن الكريم. ونذكر هنا قوله سبحانه
وتعالى:

"وَآيَةً لَّهِمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَا فَمَنْ هُنَّ يَأْكُلُونَ (٣٣)"
وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَاتٍ مِّنْ نَخْلٍ وَأَعْدَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ
وَمَا عَمِلْتُهُ لَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٣٥)" يـسـ.

وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة الاستفادة من منافع الأرض
 واستغلال الأرض في الزراعة التي هيأ الله سبحانه وتعالى الأرض لها.

وحتى أن الإسلام قد نظر نظرة خاصة إلى ملكية الأرض فمن لم يزرع
أرضه عليه أن يمنحها لغيره حتى يزرعها ويستثمرها. ويقول رسول الله -صلى
الله عليه وسلم-:

"مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُمْنَحِهَا أَخَاهُ"

(٣) الصناعة:

مثلاً يقول الله سبحانه وتعالى:

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ
وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَدْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ
بِالغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ (٢٥) "الْحَدِيد".

وفي هذا إشارة واضحة إلى أهمية الحديد الذي فيه بأس شديد ومنافع للناس
وهو عصب الصناعة.

فإنما الإسلام لم يهمل الصناعة وقد لفت الانتباه إلى أهمية هذا الجانب في الحياة
الاقتصادية في المجتمع المسلم. ولكن السؤال هو: لماذا تأخرت المجتمعات
الإسلامية عن النهضة الصناعية؟.

إذ من المعروف أن أساس التقدم في المجتمعات المعاصرة هو التصنيع.
الذي بدأ ثورته الصناعية في أوروبا عام ١٧٧٦ وانتقلت بعد ذلك إلى سائر
الدول الرأسمالية. ومنذ ذلك الوقت يستمر التراجع في دولة الخلافة الإسلامية التي
لم تدخلها الثورة الصناعية وبقيت دولة الخلافة العثمانية زراعية متأخرة حتى
 بدايات القرن العشرين.

ومع أن هذا البحث ليس مخصصاً للإجابة على التساؤل أعلاه إلا أننا نقول
في معرض الإجابة ما يلي:

أ. ابتعد الناس عن الشرع السليم وضعف الوازع الديني.

- بـ. ضعف سيطرة الدولة المركزية وسوء أساليب التحصيل والإنفاق.
- جـ. ضعف مستوى الإبداع العلمي وأهمال العلم والعلماء.
- دـ. انشغال الدولة بالحروب المفروضة عليها من الأعداء المتربصين في الإسلام وال المسلمين.

الباب الثاني

الربا

الفصل الرابع: الزمن والاتمان.

- * الذين يأكلون الربا.
- * الاتمان في الاقتصاد.

الفصل الخامس: وأحل الله البيع وحرم الربا.

- * البيع والربا.
- * وقلوا عن الربا هو بيع.
- * أكل الربا خالد في نار جهنم.

الفصل السادس: يمحق الله الربا ويبربي الصدقات.

- * بين نظمتين النظم الاقتصادي الرأسمالي والنظام الإسلامي.
- * ملما يفعل المراابي؟ وماذا يفعل المتصدق؟.
- * البديل عن الربا.
- * ثمة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.
- * السبيل المshortوع.

الفصل السابع: "يا أيها الذين آمنوا إنقاوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين".

١. يا أيها الذين آمنوا.
 ٢. إنقاوا الله.
 ٣. وذرروا ما بقي من الربا.
 ٤. على من تعلن الحرب.
 ٥. سبيل الخلاص.
- * الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات.

الفصل الرابع الزمن والأثمان

- (١) "الذين يأكلون الربا لا يقومون (لا كما يقوم الذي ينخبطه الشيطان من
العن.....".
- (٢) الأثمان في الاقتصاد.

** الزمن والآئمَّان

(١) "الذين يأكلون لربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس...." (٢٧٥) البقرة. متى يقومون؟ ولماذا؟.

إنهم يقومون يوم القيمة حيث تتفق جميع الخلائق بين يدي الله سبحانه وتعالى. ولماذا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس؟ هل لأنهم قد اعتدوا على الزمن الآتي؟.

ففي الآية الكريمة إشارة إلى يوم القيمة. ويوم القيمة هو بداية الآخرة وقبله تكون نهاية هذه الحياة الدنيا. في يوم القيمة يبدأ الزمن الآتي وينتهي الزمن السابق. والزمن هو عنصر مهم في شرع الله الحكيم. وقد أقسم الله سبحانه وتعالى في أكثر من سورة في القرآن الكريم بالزمن الذي هو الوقت:

"الفجر (١) وليل عشر (٢) والشفع والوتر (٣) ولليل إذا يسر (٤) الفجر
والضحى (١) ولليل إذا سجى (٢) ما ودعتك ربك وما قل (٣)" الضحى
"والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (٣)"
العصر

والإيمان بالزمن هو شرط من شروط الإيمان في الدين الإسلامي الحظيف:
"وللذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوفدون (٤)" البقرة.
 والله سبحانه وتعالى هو ملك الأزمان جميماً الزمان السابق والزمان اللاحق.

"ولن لنا للأخرة والأولى (١)" للليل
ولكن الإنسان يسأل لمام الله سبحانه وتعالى عن حياته الأولى وعن عمله
في الزمن السابق.

"وله ملك السماوات والأرض ويوم تقوم الساعة يومئذ يخسر المبطلون
(٢٧) وترى كل أمة جاثية كل أمة تدعى إلى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون
(٢٨)" الجاثية.

وعليه فإن الإنسان ليس له سيطرة على الزمن الآتي ولا يسأل عنه أمام الله
سبحانه وتعالى.

".... وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن
الله علیم خبير (٣٤)" لقمان.

إن مجمل ما تقدم يقودنا إلى فهم نظرة الإسلام إلى موضوع الزمن
والأثman.

١. إن الله سبحانه وتعالى ملك الأزمان جميعاً للزمن السابق والزمن اللاحق.
٢. إن حكمة الله سبحانه وتعالى قد إقتضت بأن يقبض الإنسان ثمناً لمسعيه في
الزمن السابق "الحياة الدنيا"
٣. إن الإنسان مفوض من الله سبحانه وتعالى بالتصريف في الزمن السابق وإن
يقبض ثمناً له. وإن الزمن الأجل، الآخرة هي شأن اختص به الله سبحانه
وتعالى ولم يفوض أحد من خلقه بالتصريف فيه.
٤. فإذا إقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يقبض الإنسان ثمناً عن زمانه السابق
(في حياته الدنيا). وإن لا يقبض الإنسان أي ثمن لزمانه اللاحق (في حياته
الآخرة). فهل الله سبحانه وتعالى فقير؟ كما قالت اليهود كفراً. بل الله هو
الغنى. فليس القضية هي قضية غنى وفقر. بل هي قضية حكمة وعدل.

فليس لأي مخلوق أن يدعي بأن له حق في ثمن الزمان الآتي. فهذا الزمان هو ملك الله وحده "مالك يوم الدين".

٥. إذاً هناك مبدأ وشرع حكيم في كون الأثمان عن أزمان سابقة وليس عن أزمان لاحقة. ولما كان الإنسان هو خليفة الله في هذه الأرض فعليه أن يتقيى بشريع الله وحكمته.

• فكل ثمن يقبحه الإنسان عن زمنه السابق في هذه الأرض هو أمر مشروع سواء كان هذا الثمن رابحاً أو خاسراً.

• إنما أن يحصل الإنسان على ثمن يقبحه عن الزمن الآتي لو الأجل فهذا مخالف لشرع الله الحكيم.

ومن هنا نفهم قوله سبحانه وتعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذين ينخبوه الشيطان من المعن" فالمرأبي قد اعتدى على شرع الله الحكيم واعتدى على حكمته سبحانه وتعالى في تقسيم الأزمان وتقييم الأزماء. فالمرأبي قد جعل قيمة وثمناً يقبحه من الناس للزمن الآتي.

والمرأبي أيضاً قد نصب من نفسه ملكاً للزمن الأجل وباعه إلى الناس تحت أسماء مختلفة.

ومن هنا نفهم لماذا كان تحريم الربا قاطعاً في القرآن الكريم. ومن هنا نقول أن القيمة هي ثمن زمان سابق. وإذا كانت القيمة هي الثمن فلن للزمن اللاحق ليس له ثمن أو قيمة. ولما كان موضوع الأثمان من الموضوعات الاقتصادية التي حظيت باهتمام واسع. نعرض لهذا الموضوع من ناحية اقتصادية.

(٢) الأثمن في الاقتصاد

الثمن في الاقتصاد هو المقابل الذي يدفع نظير الحصول على السلعة أو الخدمة. أو بمعنى آخر هو المقابل الذي يدفع نظير الحصول على الأشياء التي تُشبع الحاجات الإنسانية. ولو لم تكن للناس حاجة في شيء ما لما كانت له قيمة أو ثمن.

وعادة الاقتصاديون يقسمون الأشياء التي تُشبع الحاجات الإنسانية إلى قسمين: ١. موارد حرة، ٢. موارد إقتصادية.

فالموارد الحرة بالرغم من أنها تُشبع حاجات إنسانية، مثل الهواء، إلا أنها ليست لها قيمة لأنها موجودة في الطبيعة بلا حدود. أما الموارد الإقتصادية فهي التي لها قيمة في نظر الاقتصاد لأنها:
أولاً: تُشبع حاجات إنسانية.
ثانياً: إنها موجودة بقدر محدود.

فيها ندرة بالنسبة للنهاية. ومن هنا ارتبطت القيمة في الاقتصاد بحصر الندرة النسبية. فكل شيء نادر ندرة نسبية له قيمة إقتصادية وكلما زادت تلك الندرة كلما زادت القيمة.

والموارد الإقتصادية تُقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- أ. الموارد الطبيعية (الأرض).
- ب. الموارد البشرية. (العمل والتنظيم).
- جـ. الموارد المالية. (رأس المال).

وهذا التقسيم يبدو صحيحاً، فلو لم تكن الأرض موجودة لما كان العمل والتنظيم، ولو لم يكن العمل والتنظيم والأرض معاً لما كان رأس المال، ولو لم تكن هذه الموارد الثلاثة مجتمعة لما كان الإنتاج ولما تطور وتوسّع الإنتاج.

ولا شك أن أهم عنصر من هذه العناصر مجتمعة هو العنصر البشري فلولى وجود الإنسان لما كان هناك إنتاج، ولما كانت هناك حاجة لهذا الإنتاج.

وطالما هذه العناصر الثلاث مجتمعة (الموارد الطبيعية، الموارد البشرية، والموارد المالية) قد شاركت في العملية الإنتاجية، فإن ثمن الإنتاج لا بد أن يعود على عناصر الإنتاج المنكورة.

والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو لضافة منفعة على منفعة موجودة. والإنتاج هو ما نجم عن جهد في زمن سابق. فالإنتاج يسبق الاستخدام والاستهلاك. والاستخدام والاستهلاك هو الذي يعطي قيمة للإنتاج. وبالتالي فإن الثمن المدفوع مقابل الإنتاج هو ثمن لزمن سابق. وبالتالي فإن توزيع عوائد عوامل الإنتاج (أثمان عوامل الإنتاج) يكون صحيحاً على أن تكون قد ساهمت فعلاً في العملية الإنتاجية وكان عائدها من الإنتاج ذاته. والآن نعود إلى عوامل الإنتاج الثلاثة:

أ. الأرض. فهل هناك من يدفع مقابل للأرض إذا لم تنتج لو تساهم فعلاً في عملية الإنتاج؟.

ب. العمل. فهل يمكن أن يحصل العامل على الأجر إذا لم يساهم فعلاً في عملية الإنتاج؟.

التنظيم الذي يحصل على الربح. هل يمكن أن يحصل المنظم على الربح إذا لم يساهم في عملية الإنتاج؟.

جـ. رأس المال الذي يحصل على الفائدة. هل يمكن أن يحصل رأس المال على الفائدة إذا لم يساهم فعلاً في العملية الإنتاجية؟.

للإجابة على الأسئلة السابقة نقول أن الأرض والعمل والتنظيم لا يمكن أن تحصل على عائد أو ثمن إلا إذا ساهمت فعلاً في العملية الإنتاجية.

لما رأس المال فهو العنصر الوحيد الذي يمكن أن يحصل على العائد فيما لو ساهم أو لم يساهم في العملية الإنتاجية. ولتوسيع هذه النقطة نقول أن رأس المال أو بمعنى أصح "المال" المطلوب لتمويل مشروعات الأعمال له مصدرين:

المصدر الأول: أموال الملكية - مثل الأسهم.

المصدر الثاني: أموال الإقراض - مثل السندات.

• الأسهم: هو جزء من رأس المال الذي يمثل حق في المشاركة في الأرباح والتزام في تحمل الخسائر.

• السند: هو دين يستحق الأداء في تاريخ معين بالإضافة إلى فائدة في تاريخ معين بعض النظر عن نتيجة الأعمال.

وعليه فإن رأس المال الذي هو ملكية أو جزء من ملكية (الأسهم) هو فعلاً ساهم في العملية الإنتاجية والعائد الذي يحصل عليه يكون مبرراً باعتباره شريك في الربح والخسارة في حالة وقوعها.

وفي الواقع فإن (الأسهم) لا تأخذ شيء بشكل مسبق، فبعد أن يتم الإنتاج ويمضي زمن الإنتاج تأخذ عائداً أو ثمناً.

أما أموال الإقراض (السندات) فإن العائد الذي تحصل عليه يكون مضموناً سلفاً سواء أنتج المشروع أو لم ينتج، سواء حق أرباح أو حق خسائر، فالعائد الذي تحصل عليه أموال الإقراض هو ثمن للزمن الآتي بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

وقد يقول قائل: لولي المال المقترض لما كان الإنتاج. وبالتالي فإن المال المقترض يساهم مساهمة فطية في العملية الإنتاجية. وبالتالي فإن من حق المقرض أن يحصل على عائد "فائدة" من ثمن الإنتاج. ومع أن هذا القول قد يبدو منطقياً للوهلة الأولى ولكن بنظرة أكثر عمما يتم تحيطه هذا الكلام جملة وتصنيلاً:

(١) العائد الذي يحصل عليه مقرض المال (الفائدة) ليس من ثمن الإنتاج. وإنما هو علامة على ثمن الإنتاج.

فالأصل في الإنتاج أن يعرض للبيع في السوق ويطلب للشراء. وعلى ضوء ذلك يتحدد الثمن. وقد يكون هذا الثمن مرتفعاً وقد يكون منخفضاً. فماذا يكون لو كان هذا الثمن منخفضاً لا يغطي تكاليف الإنتاج ويحقق خسائر بالنسبة المنتج؟. فهل يقبل المقرض أن يتنازل عن "الفائدة" أو عن "أصل القرض"؟. بل هو في هذه الحالة سيقول ليس لي علاقة بثمن الإنتاج. وسيعمد إلى تحصيل أصل القرض والفائدة بأي طريق.

(٢) لو كان الثمن الذي بيع به الإنتاج مرتفعاً يغطي تكاليف الإنتاج كلها بما فيها فائدة المال المقترض.

ففي هذه الحالة لن تثور مشكلة تسديد القرض وفوائده. ولكن المشكلة تصبح هي كون المشتري قد اشتري سلعة غالبية الثمن مرتفعة الكلفة. ومن المعروف إقتصادياً أنه كلما قلت الكلفة كلما زادت القدرة على المنافسة وبالتالي زادت القدرة على خفض الثمن.

(٣) والمشكلة الرئيسية لا تتمثل في كون المال المقترض قد ساهم أو لم يساهم في العملية الإنتاجية. بل المشكلة تتمثل في كون العائد الذي يحصل عليه القرض "الفائدة" قد تحدد سلفاً بغض النظر عن النتائج. وهذا مذافي لطبيعة الأشياء كلها، فلو عدنا إلى عناصر الإنتاج لوجدنا أن:

- * الأرض أو صاحب الأرض عندما يحصل على ثمن يكون قد قدم شيئاً غير قابل للإسترداد.
 - * العامل الذي يحصل على الأجر الذي هو ثمن العمل، يكون قد قدم جهداً غير قابل للإسترداد.
 - * المنظم الذي يحصل على الربح الذي هو أيضاً ثمن الجهد، ويكون قد قدم ما لا يستطيع أن يسترد له.
 - * أما "المال المقترض" فهو الوحيد الذي يحصل على الفائدة وفي نفس الوقت يسترد بدون نقصان. فالمقرض في الواقع يقبض ثمناً بدون أن يخسر شيء.
- وقد وجدنا أنفسنا إشارة تقول بمثل هذه النتيجة تتمثل بأفكار الاقتصاديين التجاريين. حيث تعتبر المال عندهم عنصر إنتاج يقف على قدم المساواة مع الأرض. وإن الفائدة عن رأس المال كانت ثمناً لتأجير المال كتاجر الأرض:
- وبالرغم من التمايز الظاهر بين "الفائدة" على القروض وبين الإيجار فإن نظرة أكثر عمقاً لهذا الأمر تبين لنا بوضوح أن هناك فرقاً شاسعاً بين العمليتين.
- فلو استأجر شخص أرض زراعية من أجل استغلالها في الزراعة. وأصابها إعصار جرف تربتها. صحيح أن صاحب الأرض قد أخذ إيجاراً. ولكن هل عادت له أرضه الزراعية. من الواضح أن هذا الشخص الذي أخذ بدل إيجار الأرض قد خسر أصل الأرض للزراعة، فلم تعد صالحة للزراعة.
- وفي المقابل الذي أخذ المال قرضاً ويدفع الفائدة كبدل لتأجير هذا المال كما يقولون. وأصحاب هذا المال جائحة ذهب به. هل يتنازل صاحب المال (المقرض) عن حقه في استرداد ماله كاملاً؟. من الواضح أن صاحب المال الذي أخذ الفائدة سوف يسترد المال في جميع الأحوال. إذا "الفائدة" على المال ليست بدل إيجار كما ذهب إليه أصحاب المذهب التجاري وعملية الإقراض ليست عملية استئجار.

وقد يقول قائل: إن صاحب المال المقترض عندما يسترد ماله بعد زمن معين تكون قيمته أقل. وبالتالي فإن الفائدة هي الشمن الذي يعادل بين القيمة الحالية للمال والقيمة المستقبلية.

وفي الواقع أن هذا القول قد يكون أكبر دفاع عن نظرية الفائدة ويعطي الفائدة مبرراً اقتصادياً.

وأكثر الأبحاث الاقتصادية وضوحاً في هذا المجال هو "نظرية الفائدة المتساوي" التي تعرف باسم نظرية "أجو" Aquo في الفائدة والتي جاء بها "سوم بافرك" وأنتابعه.

"حسب هذه النظرية: إن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية" وذلك للأسباب التالية:

١. بخس تقدير المستقبل.

٢. الفوارق في الاحتياطات وشروط الاحتياج.

٣. التفوق النفسي للسلع الحالية.

وهذه الفكرة لا تتصد طويلاً "أمام التحليل" فهل صحيحاً أن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية؟

فلو ذهبنا في رحلة مع امتداد الزمن نصل حتماً إلى الحياة الآخرة وهناك الجنة والنار. وسنجد السلع المستقبلية التي أعدها الله سبحانه وتعالى للناس. فأصحاب الجنة سيجدون من الطعام "ما تشتهي الأنفس وثلذ الأعين وفاكهـة كثيرة منها يأكلون". أما أصحاب النار فلا يجدون من الطعام "إلا طعام من زقوم وماء من خصلين".

* انظر كتاب الإسلام والربا، أنور الفيل قرشي، مترجم، مكتبة مصر، ص ٥١-٥٥.

فأصحاب الجنة والذين يسعون لها من الناس حتماً يفضلون السلع المستقبلية على السلع الحالية.

لما أصحاب النار والذين يسعون لها من الناس حتماً يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية.

* إذاً التعميم الذي تقول به النظرية بأن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية غير صحيح دائماً ولا يصدق على جميع الناس. فمن الناس من يفضل السلع المستقبلية ومن الناس من يفضل السلع الحالية.

** والأآن نناقش الأمر مع فئة الناس الذين يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية. هل تفكيرهم سليم؟ وهل منطقهم مبرر اقتصادياً؟

أولاً: بعد أن عرفت ما في الجنة وما في النار وكان لك الإختيار المحسن. هل تذهب إلى الجنة أم إلى النار؟

ثانياً: إذا دخلت إلى مطعم لتأكل. وقيل لك هناك وجبة غير مطبوخة الآن. وإذا لانتظرت بعض الوقت جتنا بها مطبوخة لك، ولم يكن هناك مطعم آخر في الجوار، فلأيهمَا تختار:

هل تختار الوجبة المستقبلية أم الوجبة الحالية؟

ثالثاً: هل تعلم أن شيئاً من السلع التي يحتاجها الناس طوال عمر البشرية قد زلت قيمتها مع الزمن؟ أو هل قلت قيمتها مع مرور الزمن؟

ففي الخمسينات من هذا القرن كانت تشتري بالدينار الواحد خروف. أما اليوم في أواخر التسعينيات فانت بحاجة إلى مائة دينار لتشتري نفس الخروف.

فطبيعة النظام الاقتصادي تفرض بأن تكون السلع المستقبلية أكثر قيمة من السلع الحالية. اليمىت الندرة النسبية هي أساس القيمة في الاقتصاد؟.

•• والآن نعود إلى موضوع "المال" "المفترض". فلن هذا المال إما أن يكون على شكل سلع مادية ملموسة: مثل القمح والشعير. وإما أن يكون على شكل أوراق نقدية: أوراق بنك نوت. وهنا نحن أمام نوعين من المال: سلع وأوراق نقد.

أ. القضية بالنسبة للسلع هي محسومة بكل المقاييس الإقتصادية، "فالقمح" الذي يسده المفترض بعد أجل معين هو سلعة أكثر قيمة من "القمح" الذي أخذه من المفترض قبل مدة من الزمن.

وبالتالي فليس هناك مبرر إقتصادي حقيقي لدفع "الفائدة" "للزيادة" على هذا المال المفترض.

ب. أما الأوراق النقدية موضوع الاقتراض والفائدة المدفوعة عليها. حتى نفهم الأمر جيداً فلابد من أن نسأل هل الأوراق النقدية لها قيمة ذاتية لم أن قيمتها اعتبارية؟.

لا نظن أن هناك من يناقش بأن قيمة أوراق النقد هي قيمة اعتبارية، باعتبارها وسيلة للتبدل. وتتعدد قيمتها بمقدار ما نستطيع أن نشتري بها من المنافع في لحظة زمنية معينة.

وبالتالي فإن قيمة النقود المفترضة الحقيقة تتحدد بمقدار ما نستطيع شراءه بها الآن من السلع المعاصرة لإنفاقها. ولا نظن أن هناك من يناقش بأن قيمة النقود تتحدد بما نستطيع أن نشتريه بها في مستقبل الأيام.

ويترتب على هذا أن النقد المفترض يجب أن يكون مقوماً بالسلع التي تشتري به وقت عقد الفرض وليس وقت إنقضاء مدة الفرض.

مثال:

نفرض أن وحدة النقد الآن = ساعة عمل. وأن ساعة العمل الآن = 1 كلغم قمح.

وأن هناك شخص يفترض الآن من شخص آخر مبلغ 1000 دينار. وعليه فلن القرض الآن يساوي 1000 ساعة عمل ويساوي 1000 كلغم قمح.

ونفرض أنه وقت إقضاء أجل القرض أصبح الوضع التالي:

1000 كلغم قمح = 1100 ساعة عمل = 1100 دينار.

فما هو المبلغ الواجب المداد؟ هل هو 1000 كلغم قمح؟ أم هل هو 1100 ساعة عمل؟ أو هل هو 1100 دينار؟

* فإذا قلنا يجب أن يسترد 1000 كلغم قمح. فكأننا نقول أنه يجب أن يسترد 1100 ساعة عمل ويسترد 1100 دينار. علما بأن القرض أصلًا = 1000 دينار وعليه نقول:

أولاً: موضوع القرض لم يكن 1000 كلغم قمح. وبالتالي فليس من حق المقرض أن يسترد قمحاً.

ثانياً: موضوع القرض كان النقد وبالتالي فلن تسديد القرض يجب أن يكون بالنقد.

ثالثاً: النقد موضوع القرض كان 1000 دينار = 1000 ساعة عمل. وعليه فلن المبلغ الذي يجب أن يدفع هو ما يعادل 1000 ساعة عمل وليس 1100 ساعة عمل. وبالتالي فلن حق المقرض هو 1000 دينار.

رابعاً: مبلغ القرض 1000 دينار لم تهبط قيمتها حقيقة فهي كانت تساوي 1000 ساعة عمل. وهي وقت إقضاء القرض كانت تساوي 1000 ساعة عمل أيضاً.

خامساً: في الحقيقة إن الفم هو الذي زادت قيمته فأصبح ١٠٠٠ كلفن فم - ١١٠٠ ماسة عمل. وإن الهبوط في قيمة العملة هو هبوط ظاهري وليس حقيقي. فليس هناك قيمة حقيقية للعملة ثابتة على مر الزمن.

سادساً: العملة الرخيصة التي استردها صاحب المال هي نفس العملة التي تم إقرانها. لم يختلف على العملة شيء. وإنما الأشياء الأخرى هي التي اختلفت. وإذا أدخلنا في عين الاعتبار أن السلع المستقبلية هي أغلى من السلع الحالية.

لفهم من هذا أن صاحب المال الذي يسترجع ماله وقت السداد هو لم يخسر شيء. وإن كانت العملة التي استرجوها أقل قدرة على الشراء. فذلك ليس بسبب أنه أخذ أقل مما أصلف. بل ذلك كان بسبب أن الأشياء الأخرى قد زادت قيمتها. وهذا شيء طبيعي في عالم الاقتصاد.

• نخلص مما تقدم إلى القول بأن الإدعاء بهبوط قيمة العملة على مر الزمن ليس لمرا صحيحا. فالسلع الأخرى هي التي تزيد قيمتها مع الزمن باعتبار عنصر الوفرة والندرة الاقتصادية.

• وقد يقال بأن النقود هي نجارة عاقر لا تبيض. فهل يبقى من مبرر الاقتصادي بأن تلد النقود إذا لم يقاد أصحابها إلى المشاركة العملية في الإنتاج وتحمل مخاطر الإنتاج بما فيها من أرباح أو خسائر.

• ملاحظة: سنعود إلى بحث هذا الموضوع "الفائدة على الأموال" في الفصل السادس من هذا الكتاب إن شاء الله وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

الفصل الخامس

«وأحل الله البيع وحرم الربا»

١- البيع والربا

* فما هو البيع الذي أحله الله؟.

* ما هو الربا الذي حرمه الله؟.

٢- وقلوا عن الربا هو بيع.

* ما هو البيع الذي يدخل فيه الربا؟ .

٣- أكل الربا خالد في نار جهنم.

** "وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا"

(١) فما هو البيع الذي أحله الله؟ وما هو الربا الذي حرمه الله؟.

* البيع:

البيع هو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه.

والبيع في السابق كان يتم عن طريق المقايسة. أي التنازل عن سلعة معينة مقابل الحصول على سلعة أخرى.

ولكن عندما استحدثت النقود أصبح البيع يتم عن طريق التنازل عن سلعة مقابل الحصول على قيمتها بالنقود. والأصل في البيع أن يتم بالنقد الحاضر؛ أي تسلیم السلعة واستلام الثمن.

وفي أيامنا هذه كثيراً ما نجد خلطًا ما بين مفهوم البيع ومفهوم البدل. فالبيع لا يكون إلا في نوع ب نوع آخر. أما البدل فلا يكون إلا في نوع ب نوع آخر. والبيع والبدل لا يمكنان إلا بالحاضر يدأ بيد. وهذا ما يبينه الله سبحانه وتعالى:

"... إِنَّمَا تَعْرِضُ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَكْتُبُوهَا ... " (٢٨٢) البقرة.

فالتجارة، أي البيع، هي تجارة حاضرة أي يداً بيد، أي استلام للسلعة وتسلیم الثمن. فإذا خرجت عن كونها يداً بيد فهي تخرج عن كونها بيعاً أو تصبح تدخل في باب الدين (السلف أو القرض).

وهذا ما وضحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال:

"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً سواءً، يدأ بيد". فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد". رواه أحمد في مسنده ورواه أبو داود في مسنده.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد ميز في هذا الحديث بين البديل وبين البيع.

• فالبدل هو سلعة بسلعة مماثلة لها.

• أما البيع فهو سلعة بصنف مختلفة.

ففي بداية الحديث قال صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب إلى آخر الأصناف الستة ولم يطلق عليه لفظ البيع. وفي الجزء الثاني من الحديث قال: "إذا اختلفت الأشياء فبيعوا كيف شئتم".

وهناك لمحات أخرى يجب أن تلقيت إليها في حديث رسول الله. في البديل (الأصناف الستة) قال: مثلاً بمثل سواءً سواءً يدأ بيد. وفي البيع (الأصناف المختلفة) قال: "فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد".

ومن هذا نستنتج أن البديل والبيع يجب أن يكونان "يدأ بيد" أي بالحاضر. وإذا لم تكون بالحاضر خرجت العملية عن كونها بدلًا أو بيعًا وأصبحت ديناً - سلفاً أو قرضاً.

ولجد مما يؤدي ما ذهبنا إليه من أن البيع حتى يكون بيعاً يجب أن يكون يدأ بيد. وإلا أصبحت العملية ديناً.

(١) ما ورد في كتاب "الربا والمعاملات المالية في الإسلام" تأليف: محمد رشيد رضا ص ١٠٢.

* انظر: كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية وللقانون الوضعي ج ٢، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٣، ص ١٧٠.

"ومن المفسرين من يقول أن كل نيونهم في الجاهلية كانت قروضاً ولم يكونوا يعرفون البيع إلى أجل".

(٢) ما أورده ابن كثير عليه رحمة الله في تفسير القرآن العظيم

"ما قاله سفيان الثوري عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: 'يا أيها الذين آمنوا إذا تدليتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه': قال أنزلت في "السلم" إلى أجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أشهد أن "الصلف" المضمون إلى أجل مسمى لأن الله قد أحله ولأن فيه ثم قرأ 'يا أيها الذين آمنوا إذا تدليتم بدين إلى أجل مسمى' رواه البخاري وثبت في الصحيحين".

فain عباس رضي الله عنه فقيه هذه الأمة لم يعتبر السلم، السف، من البيع بل اعتبره من الدين الذي أحله الله.

ومما يلفت الانتباه أن الكثير من العلماء المتاخرين الذين بحثوا موضوع الربا والبيع والمعاملات المالية في الإسلام لم يتوقفوا عند هذه العبارة "إذا بيد" بالرغم من أنها قد وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي غالباً ما يستشهدون به في أبحاثهم. حتى لذا نجد عالماً مثل معالي الشیخ عبد الحميد المسائح يقول في نشرة إعلامية رقم (٣) لحكام العقود وال碧ou في الفقه الإسلامي ص ١٤ ما نصه:

"ما دفع الثمن فليس ضرورياً لصحة العقد لأنه لم يعتبره أحد من الأمة لا ركناً ولا شرطاً لصحة البيع. ولذلك جاز الاتفاق على تأجيله أو تقسيطه.

* تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو القداء إسماعيل بن كثير ج ١ ص ٣٦٦ دار الفكر - عمان، دار الجليل - بيروت.

وكلذلك فلن تسليم المبيع لو تسلمه ليس ركنا ولا شرطا لصحة البيع، غير أنه لا بد أن يكون كل من الثمن والمبيع معلوما علما نافيا للجهالة وقطعا للنزاع. ولا تدري لماذا لم يعتبر أحدا من الأئمة، الذين أشار إليهم معلى الشیخ، دفع الثمن وتسليم المبيع ركنا أو شرطا لصحة البيع. مع أن ذلك قد ورد صراحة في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقد يقول قائل أن عدم اشتراط أحد من الأئمة، الذين أشار إليهم معلى الشیخ، دفع الثمن أو تسليم المبيع لصحة البيع يأتي من قبيل التيسير على الناس وتسهيل عمليات المبادلة.

ونقول إن التيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم هو ركن أساسي من أركان ديننا الإسلامي الحنيف. فيقول الله سبحانه وتعالى:

فَإِنْ مَعَ الْعُصْرِ يُسْرًا (٥) إِنْ مَعَ الْعُصْرِ يَسْرًا (٦) فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ (٧)
وَالْيَ رَبِّكَ فَارْغِبْ (٨) الشرح.

ولكن بشرط أن لا يكون هذا التيسير والتسهيل المدعى به مدخلًا من مدخل الشيطان وسبيلا من سبل تحويل البيع الحلال إلى الحرام وبابا من أبواب الربا.

فالبيع الذي أحله الله هو الذي يكون الثمن فيه عن عمل وجهد في وقت سابق. أي هو ثمن لزمن الماضي وليس ثمنا لزمن الأجل. حسب قاعدة "فليس للإنسان إلا ما سعى" وهذا الثمن تغير عنه بالثمن الحاضر أو المسعر الدارج وقت البيع "يداً بيد" ولا عبرة فيه لامتنام الثمن عاجلا أو آجلا.

* الربا *

هو الزيادة على الدين بسبب الأجل.

والدين قد يسمى سلف أو مسلم وقد يسمى قرض.

- وماذا يعني العطف: أنه يترتب في نمة شخص إلى شخص آخر مبلغًا من المال النقدي أو العيني على أن يسدده بعد مدة معينة.

- وماذا يعني القرض: أيضًا يعني أن يترتب في نمة شخص إلى شخص آخر مبلغًا من المال النقدي أو العيني على أن يسدده بعد مدة معينة.

ومما تقدم يتبيّن أن العطف والقرض شيء واحد، وهما عبارة عن دين إلى أجل مسمى.

والدين كما نعلم مشروع، فإن أطول آية وردت في القرآن الكريم هي آية الدين، حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَإِنُتُم بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَإِنْ تَفْعَلُوْ فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) البقرة.

وبالرغم من أن الدين واحد إلا أن أسبابه مختلفة، فقد يكون سببه الحاجة إلى المال النقدي، وقد يكون سببه الحاجة إلى المال العيني. وقد ينشأ الدين عن علاقة تجارية، بيع وشراء، وقد لا ينشأ عن مثل هذه العلاقة. ولكن في المحصلة النهائية فإن الدين مبلغ من المال - النقدي أو العيني - في نمة المدين إلى أجل مسمى.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الدين لما في ذلك من تيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم. ولكن الله سبحانه وتعالى لم يسمح بالزيادة على الدين لأنها ربا، وللربا حرم في شرع الله.

فيقول سبحانه وتعالى:

"فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ، وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ
اللهِ كَثِيرًا، وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ، وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" ١٦٠ - ١٦١ النساء.

"وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنْ رِبَا تَلِيَرُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِيبُونَا عَنِ الدِّينِ، وَمَا عَلِمْتُمْ
مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكُمْ هُمُ الْمُضَعُوفُونَ" (٣٩) الروم.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْكُمْ تَنْلَحُونَ"
(١٣٠) آل عمران.

نعم إن الرِّبَا منهي عنه ومحرم في شرع الله. ولكن ماذا كان جواب أكلسي
الرِّبَا عندما أنزلت هذه الآيات؟ إنهم قالوا إنما البيع مثل الرِّبَا.

"... ثُلَكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ..."

ذلك كان قول المراقبون في الجاهلية الأولى. لأنهم اعتبروا أن البيع يترتب
عليه زيادة على رأس المال. والرِّبَا أيضاً يترتب عليه زيادة على رأس المال.

ولكن الله سبحانه وتعالى قطع عليهم القول فقال: ".. وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ
الرِّبَا". فزيادة البيع حلال وزيادة الرِّبَا حرام.

لقد بينا فيما تقدم أن البيع الذي أحله الله هو ثمن للزمن السابق. وقد يتضمن
هذا الثمن ربحاً، أي زيادة على رأس المال. وهذا الربح أو الزيادة على رأس المال
هو شرعي عند الله سبحانه وتعالى الذي يعطي الإنسان ثمناً لسعيه السابق. وعليه
فإن الإنسان مفوض من الله سبحانه وتعالى بأن يقبض ثمناً للزمن السابق. فالبائع
بيع الزمن السابق ويقبض ثمنه إذا شاء.

أما الزيادة في الربا هي ثمن للزمن اللاحق فهي زيادة ترتب على الدين بسبب الأجل. وهل للإنسان أن يقبض ثمناً للزمن الآتي؟. وهل الإنسان مخول في بيع الزمن الآتي؟. إن ثمن الزمن الآتي هو حق الله سبحانه وتعالى. ملك الأزمان جميماً. وإن كان الله سبحانه وتعالى قد فوض الإنسان بأن يأخذ ثمن الزمن الماضي "أجل البيع" إلا أنه لم يفوض الإنسان بأن يأخذ ثمناً للزمن الأجل "حرم الربا". وللذى يأكل الربا إنما يعتدى على حق الله سبحانه وتعالى ويخالف شرع الله سبحانه وتعالى مالك الأزمان جميماً.

ومن الغريب أن المرابين في الجاهلية الأولى قد قالوا "إنما البيع مثل الربا". فهم يعترفون بأنهم يأكلون الربا ويقولون البيع مثل الربا ولا فرق بينهما. فكانوا إذا حل أجل الدين يقولون للغريم "أنقضى" أم "تربى". أما المرابيون في حصرنا الحاضر فلا أحد منهم يعترف بأنه مرابي ويأكل الربا. فلو ذهبت إلى الذي يبدل العملة بزيادة وجنته يقول لك: أنا أبيع عملاً. ولو ذهبت إلى الذي يفرض ثمن البضاعة بزيادة وجنته يقول لك أنا أبيع القروض. ولو ذهبت إلى الذي يسلف ثمن البضاعة بزيادة وجنته يقول لك أنا أبيع وأشتري. فلا أحد منهم يعترف بأنه يأكل الربا. فهو حقيقة انتهى الربا في وقتنا الحاضر؟.

وفي الحقيقة أن الربا ما زال موجوداً والمرابيون ما زالوا موجودين ولكنهم أصبحوا يسمون الربا ببيعاً. ولأمثال هؤلاء نقول ما قاله العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفى سنة ٥٦١ في تفسيره (مجمع البيان):
("أجل الله البيع وحرم الربا" أي لحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرم النوع الذي فيه ربا) انظر (الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٠٨).

وسواء قالوا "البيع مثل الربا" أو قالوا "الربا هو بيع" فإن منطقهم هو نفس منطق إيليس عليه لعنة الله. عندما أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود إلى آدم عليه السلام:

"فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ لِجَمِيعِهِنَّ (٧٣) إِلَّا يَلِيقُ أَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٧٤) قَالَ يَا إِلِيَّسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِكَ اسْتَكْبَرْتَ لَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ (٧٥) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (٧٦) قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (٧٧)" ص. فَإِلِيَّسُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ قَارِنٌ بَيْنَ النَّارِ وَالطِّينِ وَلَمْ يَسْجُدْ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَاسْتَحْقَ لَعْنَةَ اللهِ وَكَانَ رَجِيمٌ. وَالْمَرَابِيعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى قَارَنُوا بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا "وَقَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا" فَاسْتَحْقَوْا غَضَبَ اللهِ وَكَانُوا كَافِرِينَ شَانُهُمْ شَانٌ إِلِيَّسُ لَعْنَةُ اللهِ.

أَمَا الْمَرَابِيعُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ وَهُمْ جَنْدُ إِلِيَّسِ يَعْلَمُونَ جَيْداً إِنَّ اللهَ أَحَلَ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا. فَلَوْ قَالُوا لِلنَّاسِ صِرَاطَهُ كُلُّهُ الرِّبَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ الرِّبَا لَمَا نَتَّبِعُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْكَافِرِينَ مِنْهُمْ. وَلَكِنَّ إِلِيَّسَ وَجَنْدَهُ يَرِيدُونَ غَوْلِيَّةً أَكْبَرَ عَدْدَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالُوا لَهُمْ هَذَا بَيْعٌ فَكَلَوْهُ فَأَكَلُوهُ وَقَالُوا "هُوَ بَيْعٌ". فَهُلْ تَجِدُ أَحَدًا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ يَسْمَعُ نَفْسَهُ مَرَابِيعًا وَيَقُولُ هَذَا رِبَا؟. بَلْ أَصْبَحَ يَسْمَيُ نَفْسَهُ تَاجِراً وَبَائِعاً وَيَقُولُ هَذَا بَيْعٌ.

وَلَكِنَّ أَنْظُرْ مَاذَا يَقُولُ الْحَقُّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ إِلِيَّسِ وَوَسُوسَتِهِ: "وَإِذْ قَاتَ الْمَلَائِكَةُ أَسْجَدُوا لَأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلِيَّسُ لَبِيَ (١١٦) فَقَلَّا يَا آدَمَ إِنْ هَذَا عَدُوُّ لَكَ وَلَزُوْجُكَ فَلَا يَخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِى (١١٨) وَإِنَّكَ لَا تَنْظُمُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَى (١١٩) فَوَسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمَ هَلْ أَنْكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلَكٌ لَا يَبْلِي (١٢٠) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَقَاتَبَ عَلَيْهِ وَهَدَى (١٢٢) قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِنَّمَا يَا تَيْنِكُمْ مِنِي هَذِي فَمَنْ اتَّبَعَ هَدَىً فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ نَكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَلَّكَأُ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)" طه.

فهل قال أليس عليه لعنة الله لأنم عليه السلام هذه الشجرة هي التي نهاك الله عنها؟ فلو قال له ذلك لما أكل منها أبوونا آدم. ولكنه قال له هي شجرة الخلد وملك لا يبلى. وهذا أكل منها آدم وعصى ربه. ولو لا أن تاب إلى الله لما تاب الله عليه.

وهذا أليس عليه لعنة الله وأولياوهم مع المسلمين اليوم. فلو قالوا للMuslimين هذا ربا لما يتبعوهم ولما تعاملوا معهم. ولكنهم قالوا لهم هذا بيع وتجارة فتبعوهم. وهذا كان عصياناً أمر الله. ولا سبيل للخروج عنه إلا بالتوبة إلى الله. وإلا استمروا في الشقاء والضلال.

(٤) وقالوا عن الربا هو بيع.

ولسان حالهم يقول الربا هو بيع مشروع. وهذا انطلت الخدعة التي دلّهم عليها أليس عليه لعنة الله على كثير من الناس إلا من رحم ربى. لدرجة أننا نجد العديد من العلماء والباحثين الإسلاميين يفردون أبواباً خاصة للبيع للحلال والبيع الحرام.

مع أن مثل هذا التقسيم للبيع فيه مخالفة لصريح القرآن الكريم وتقويل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله.

فأنا مسحانه وتعالى يقول "وأحل الله البيع وحرم الربا" ورسوله الكريم يقول: "إذا اختلفت الأشياء فباعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد".

وعليه فالبيع بالمطلق حلال وليس هناك بيع حلال وبيع حرام. ولكن البيع حتى يكون بيعاً يجب أن يكون بالحاضر كما بينه الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز وكما بينه رسوله الكريم.

فِي قُولَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

* ... إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا
... ٢٨٥ الْبَقْرَةَ.

وَيَقُولُ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ:

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَشْيَاءُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ.

وَلَا نَظَنَ أَنْ لَا أَنْدَادًا يَفْهَمُ التِّجَارَةُ الْحَاضِرَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونْ بَيْعًا يَدًا بِيَدِهِ، إِلَّا أَنْ
يُلْيِسْ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَأَعْوَانَهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَا يَرِيدُونَ لَذَا أَنْ نَفْهَمُ هَذَا الْفَهْمَ بِلَ
أَرَادُوا لَذَا أَنْ نَفْهَمُ أَنَّ الرِّبَا هُوَ بَيْعٌ وَذَلِكَ يَحْقُقُ لَهُمْ أَغْرَاضَهُمْ:

١- إِنْ عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْرُفُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَّ الْبَيْعَ يَتَعَامِلُونَ مَعَهُمْ بِاسْمِ الْبَيْعِ.
ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ مَا يَقْوِمُونَ بِهِ هُوَ بَيْعٌ فَعَلُوا.

٢- إِنْ بَعْضُ الْمُتَقْنِينَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْرُفُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَّ الْبَيْعَ يَتَعَامِلُونَ مَعَهُمْ
بِاسْمِ الْبَيْعِ الْحَلَلِ. ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَجَنَّبُونَ الْبَيْعَ الْحَرَامَ.

٣- إِثْرَاءُ الْبَلْبَلَةِ وَالشَّفَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. عَدَمًا يَقُولُ الْبَعْضُ هَذَا بَيْعٌ حَلَلَ وَهَذَا بَيْعٌ
حَرَامٌ فَيَصْبِحُوا فَرِيقَيْ مُتَازَّعِينَ.

٤- تَحْوِيلُ الْمَجَمِعِ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُحْجَةِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي تَرَكُوهُمْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ.
وَلَا شَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فِي وَقْتِ الْحَاضِرِ هُمْ فَرِيقَيْنِ:

أ- فَرِيقٌ نَصِيبُهُ مِنْهُ مُشْرِعاً لَمَامَ اللَّهِ فَأَحْلَلَ الرِّبَا الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْكَافِرُونَ كُفْرٌ صَرِيعٌ.

ب- فَرِيقٌ أَرَادَ أَنْ يَعْرُفَ كَلَامَ اللَّهِ عَنِ مَوْاضِعِهِ فَأَحْلَلَ الرِّبَا تَحْتَ سَتَارِ الْبَيْعِ
الْحَلَلِ. وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْكَافِرُونَ كُفْرٌ غَيْرٌ صَرِيعٌ وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ.

و سواء كان نقول عن الفريق الأول أو الفريق الثاني فهم في الكفر سواء و هم خالدون في نار جهنم. بل أن الفريق الثاني هم أشد فساداً و هم في الدرك الأعالي من النار.

* فما هو الربا الذي قالوا عنه هو بيع في عصرنا الحاضر؟

الربا كما تقدم هو زيادة على الدين بسبب الأجل. وكل زيادة على الدين بسبب الأجل هي ربا. فإذا اطلقنا من هذه القاعدة نستطيع أن نجيب على السؤال السابق بكل وضوح.

أولاً: ما قالوا عنه بيع الأموال بالأموال / القروض.

القرض هو مبلغ من المال مستحق في النهاية. والقرض من حيث كونه قرضاً حلال شرعاً.

ولكن ما هي القروض الشائعة في وقتنا الحاضر؟

يذهب المقترض إلى صاحب المال سواء كان بنكاً أو غير ذلك ويطلب منه مبلغ من المال لأجل مسمى. ولكن صاحب المال يشترط عليه إعادة المبلغ بالإضافة إلى زيادة تسمى فائدة في أجل مسمى.

ولا يستثنى من هذه الفائدة المقترض سواء كان مستهلكاً أو مستثمراً.

وهذه الزيادة سواء حسابت بطريقة بسيطة أو مركبة هي ربا محظوظ شرعاً لأنها زيادة على الدين بسبب الأجل.

ثانياً: ما قالوا عنه بيع بالتقسيط / بيع آجل.

وقالوا بيع التقسيط هو بيع السلعة بشمن مؤجل مع زيادة في سعرها الأصلي.

وهذا الذي قالوا عنه بيع بالتقسيط هو دين إلى أجل مسمى، والدين هو حلال شرعاً، ولكن هل الزيادة على الدين حلال شرعاً؟

فالذي يبيعك بالتقسيط هو لا يقسط البيع، لأن البيع يتم في لحظة من الزمن ولكن المبلغ الذي يقسطه هو مبلغ الدين.

وقالوا بجواز البيع المتضمن تأجيل الثمن ولو كان في ذلك الثمن زيادة على السعر الأصلي للسلعة.

ولو سألنا عن هذا الثمن الزيادة على السعر الأصلي للسلعة: هل هو من ثمن السلعة أو ثمن للدين؟ لعرفنا أن هذه الزيادة هي ليست من ثمن السلعة وإنما هي ثمن للدين ولزيادة الإيضاح نستعين بالمثال التالي:

لو كانت هناك سلعة ثمنها الحاضر ١٠٠ دينار فهل يعقل أن تشتريها ب ١١٠ دنانير إذا كنت تمتلك ١٠٠ دينار وقت الشراء؟.

والجواب الطبيعي أن لا أحد يقبل أن يشتري هذه السلعة بأكثر من ١٠٠ دينار، إذا كان يمتلك ١٠٠ دينار وقت الشراء، ولكن متى تشتريها ب ١١٠ دنانير؟، إنك تشتريها ب ١١٠ دنانير إذا لم تكن تمتلك مبلغ ١٠٠ دينار وقت الشراء.

.. مبلغ ال ١٠ دنانير الزيادة هي ليست ثمن للسلعة وإنما هي ثمن لمبلغ ال ١٠٠ دينار غير الموجودة، أو هي ثمن لزمن الأجل،
وهل النقود تلد النقود؟.

وهل الإنسان مفوض ببيع لزمن الأجل وقبض ثمن للأجل؟.

إن هذه الزيادة التي قالوا عنها زيادة في ثمن للبيع بالتقسيط هي زيادة على الدين، وكل زيادة على الدين نظير الأجل هي ربا حرم شرعاً.

وحتى لا يظن أحد من المسلمين بأننا نفني بما لا نعلم. نقول أن ما ذهبتنا إليه من أن الزيادة التي تترتب على البيع بالأجل هي من الriba المحرم شرعا قد سبقنا إليه أئمة بارزون في عهود الإسلام الخوالي - عليهم رحمة الله.

وهذا نقتبس مما ورد في نشرة إعلامية رقم (٣) أحكام العقود وال碧وع في الفقه الإسلامي (إعداد سماحة الشيخ عبد الحميد السماحي) ص ٢٥ - ٢٦ : «وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما أو الربا. وما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صدقة. وقال سماك، هو الرجل يبيع المبيع فيقول، هو بنسا بكذا وهو بند كذا وكذا».

وفي نيل الأوطار أن الشافعي وافق سماكا على مثل ما قاله، حيث فسره الشافعي بأن يقول، يعنىك بألف نقدا وألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشتلت أنا».

وقال الشوكاني: إن التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي يتمسك به من قال: يحرم بيع شيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى».

لذاً لقد سبقنا إخوان لنا بالإيمان - عليهم رحمة الله - بالقول «يحرم بيع شيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء».

* انظر أيضاً: مقومات الاقتصاد الإسلامي: عبد المسعود المصري، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٧٥ من ١٠١ - ١٠٢.

انظر أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني ، دار الجليل ، ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

ثالثاً: ما قلوا عنه بيع مرابحة / بيع آجل.

بيع المرابحة المعروف هو أن يذهب صاحب الحاجة إلى الناجر مثلاً ويقول له أنا أشتري منك هذه السلعة وأربحك بها مبلغ من المال علاوة على رأس مالك ويدفع له الثمن ويستلم السلعة.

ولكن ما هو هذا الذي قلوا عنه بيع مرابحة في أيامنا هذه؟ هو ما يسمى بالبيع الآجل. إذ يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب المال ليشتري حاجة ما. فيقول له صاحب المال أنا أبيعك السلعة بشمن يزيد عن الثمن الحاضر نظير الأجل.

وبحسب ما هو متعارف عليه في هذه الأيام فإن الذي قلوا عنه بيع مرابحة لا يعود أن يكون ما سموه بيع بالتقسيط. فالزيادة حاصلة وهي زيادة على الدين نظير الأجل.

فهي ثمن للزمن الآتي. وهي ثمن للدين. ولما كانت كل زيادة على الدين نظير الأجل هي ربا. فإن ما قلوا عنه بيع مرابحة بوضعه بالحال لا يخرج عن كونه باب من أبواب الربا للمرحمة شرعاً.

رابعاً: ما قلوا عنه بيع سلم / البيع العاجل.

لشهد أن السلم مشروع كما قال فقيه هذه الأمة ابن عباس -رضي الله عنه- فيما أشرنا إليه سابقاً. ولكن ما هو السلم المشروع. هو دين مثلاً شخص صاحب حاجة يذهب إلى شخص صاحب مال فيستلف منه مبلغاً نقيناً أو غيريناً على أن يسدده له بنفس القرء مثلاً بمثل سواء بسواء بعد آجل معين.

* السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس "والسلم شرعاً هو بيع موصوف في الذمة يبدل بعطي عاجلاً" من ٣٤٣ الشوكاني.

* "السلم" بما يقوم به السعر ربا ولكن العلف في كيل معلوم إلى آجل معلوم" من ٣٤٤ الشوكاني.

ولكن ما هو هذا الذي سموه بيع سلم في وقتنا؟ شخص يمتلك مال يتساوى
عن مقدار معين من ماله للنقد أو العيني لشخص صاحب حاجة على أن يعيد إليه
مقدار أكبر مما استلم منه بعد أجل معين.

مثلاً صاحب رأس المال يشتري من صاحب حاجة بما يعادل ١٠٠ دينار
الآن من القمح على أن يسلمه صاحب الحاجة ما يعادل ١١٠ دنانير من القمح بعد
أجل معين.

فالزيادة التي أخذها صاحب رأس المال هي نظير الأجل أو الزمن.

وكل زيادة نظير الأجل أو على الدين هي من الربا وعليه فإن هذا الذي
سموه بيعا هو من الربا المحرم شرعاً وسبباً من سبل الربا.

خامساً: ما قالوا عنه بيع الحيلة / بيع العينة.

ومثاله أن يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب مال ويقول له اشتري لي هذه
السلعة وأنا لدفع ثمنها مضاعفاً على أن يكون ديناً إلى أجل مسمى. وتنتم العمليات بأن
يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب السلعة ويأخذ منه الثمن للنقد الذي اشتريت به
السلعة صورياً وتبقى السلعة لدى صاحبها.

ومثاله أيضاً أن يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب المال ويقول له أنا
أشتري منك هذه السلعة بثمن مضاعف على أن يكون ديناً إلى أجل مسمى وأبيعها
لك بثمن أقل على أن أقبض الثمن الأقل نقداً.

وفي كلتا الحالتين كما ترى فإن استخدام البيع والشراء كان كخطاء لقبض
ثمناً مضاعفاً نظير الأجل. فصاحب المال أعطى نقد أقل ليحصل عليه نقداً أكبر
نظير الأجل.

وسواء تمت العملية بين طرفين كما في المثال الثاني أو بين ثلاثة أطراف كما في المثال الأول فهم جمیعاً أکل للربا ومؤکل للربا.

وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: "إذا حسن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم".

وقد يستغرب أحد من الناس ما قمناه في أن بيع ما يسمى القروض وبيع التقييد وبيع المرابحة وبيع السلف كما هي معروفة في وقتنا الحاضر هي من أبواب الربا.

ولكن نظن أن هذا الاستغراب يتلاشى إذا أخذنا بعين الاعتبار:

- ١- أن لا أحد منهم يقول بأنه مرابي وإنما الجميع يقولون أنهم باائعون وتجار.
- ٢- إنهم جمیعاً يقبحون زيادة على الدين نظير الأجل.
- ٣- إنهم جمیعاً يبیعون الزمن الآتي.
- ٤- وبمقارنة بسيطة مع ما كان يفعله المرابي في للزمن السابق تزول الغشاوة التي على العيون ويزول معها الاستغراب وتكتشف الحقيقة الواضحة. فالبيع حلال والربا حرام.

والبيع حتى يكون بیعاً وجب أن يكون بالسعر الحاضر أي بالثمن الدارج وقت إجراء الصفقة.

* ص ٨٤ المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى حسين سليمان وأخرون، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان.

والبيع حتى يكون بيعاً وجب أن يكون يدأ بيده. وإلا خرج عن كونه بيعاً ولصبح بيتنا مستحق الأداء في أجل مسمى. ولا أحد يستطيع أن ينكر أن الزراعة على الدين تظير الأجل هي ربا.

ولأن كيد الشيطان كان ضعيفاً ففيقول سبحانه وتعالى:

”مُثُلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَيَاءَ كَمُثُلُ الْعَنْكَبُوتِ لَتَخْذُنَّ بَيْتًا وَلَنْ أُوهِنَّ الْبَيْوَتَ لَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ“ . (٤١) العنكبوت.
(٢) آكل الربا خالد في نار جهنم.

قال الله سبحانه وتعالى:

”الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رِبَّهُ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ“ . ٢٧٥ البقرة.

• فهل بعد هذا شك في أن آكل الربا بعد أن علم تحريمها من الله سبحانه وتعالى هو خالد في نار جهنم؟

• فبعد أن بين الله سبحانه وتعالى حكم الربا في التحريم فمن لنتهى قوله ما سلف وأمره إلى الله. ولكن الذي يصر على آكل الربا فإنه من أصحاب النار الخالدين فيها.

• والعبرة ليست في قولهم إنما البيع مثل الربا فلهم أن يقولوا ما يوموس لهم الشيطان فيه فهم خارجون عن صراط الله المستقيم. ولو قالوا عنه مثل للبيع أو قالوا عنه بيع فهم أكلون للربا.

• وإنما العبرة هي في عدم انتهاءهم عن الربا وأكل الربا. ولذلك وجدنا الله سبحانه وتعالى يقول:

"فمن جاءه موعظة من ربي فانتهى فله ما سلف وأمره إلـيـه" **"فانتـهـى"** تقييد الانتهاء عن أكل الربا لأن الآية الكريمة تبدأ بـ "الذين يأكلون الربا".

ومن هنا قال الله سبحانه وتعالى في نهاية الآية الكريمة:

"مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" ومن عاد إلى أكل الربا فهو من أصحاب النار الخالدين فيها.

• ولكن ينبغي أن نعلم أن الربا هو آفة انشرت في المجتمع فهي تصيبه بالأمراض ذات العواقب الوخيمة. فلذلك فإن الله سبحانه وتعالى بعد أن أعلمنا أن أكل الربا خالد في نار جهنم بين لنا ماذا أعد له من عذاب في هذه الحياة الدنيا.

١- **"يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ"** ٢٧٦ **"البقرة"**.

٢- **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)**
"فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُنذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... (٢٧٩)" **"البقرة"**.

هذا ومستكمل بحث هذه النقطة في الفصل السابع التالي إن شاء الله.

الفصل السادس
«يمحق الله الربا ويربي
الصدقات»

- (١) بين نظامين النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الإسلامي.
- (٢) ملذا يفعل المرابي؟ ولماذا يفعل المتصدق؟.
- (٣) البديل عن الربا.
- (٤) وثمة فرق بين نظام الربا ونظم الصدقات.
- (٥) السبيل المشروع.

“يُمْحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلُّ كُفَّارٍ أُثْمَّ”.

(١) بين نظارتين

إن الآية الكريمة التي نقرأها صباح مساء فيها لغة كريمة وإعلام من الله سبحانه وتعالى بأن النظام الرأسمالي القائم مصيره إلى المحب والانهيار.

فإن الآية الكريمة تميز بين نظارتين اقتصاديين:

النظام الأول: هو النظام الاقتصادي الربوي وهو النظام الرأسمالي القائم حالياً على الربا والتي يسمونها بسعر الفائدة وسعر الزمن الأجل.

النظام الثاني: هو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على الصدقات. فهل تعرف نظاماً آخر يقوم على التنازل عن المال بلا ثمن سوى طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى في الزمن الأجل؟.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي مصيره إلى الانهيار والمحب، لأن الله سبحانه وتعالى يمحى الربا. والنظام الاقتصادي الإسلامي مصيره إلى التهوض والازدهار، لأن الله سبحانه وتعالى يربى الصدقات.

وقد يقول قائل أن النظام الرأسمالي القائم هو نظام مزدهر والاقتصاد الرأسمالي المتقدم قد تقدم في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة ... الخ. وإن الثروة والغنى وارتفاع مستوى دخل الفرد هي من سمات النظام الرأسمالي المتقدم.

ونقول أن هذا القول يبدو صحيحاً ولكن الله سبحانه وتعالى يقول: “يُمْحِقُ اللَّهُ الرِّبَا” والله هو أصدق القائلين وقوله حق. ولكن الله سبحانه وتعالى لم يعلمنا كيف يمحى الربا ومتى يكون ذلك.

ولكن لو نظرنا نظرة أكثر عمقاً إلى طبيعة النظام الرأسمالي القائم لوجدنا أن هذا النظام قد تعرض في الفترة ١٩٢٩ - ١٩٣٢ إلى أزمة كبيرة كانت تؤدي بحياة هذا النظام وسموها أزمة الكساد العظيم. فجلس أقطاب هذا النظام ومفكروه للبحث عن سبل الخلاص وإخراج النظام الرأسمالي مما هو فيه من الانهيار.

وكان الحل الذي ظنوه حلاً شاملًا عن طريق تدخل الدولة عن طريق ما يعرف بالسياسات الاقتصادية التي هي: سياسة مالية وسياسة تقنية وسياسة تجارية. وبالرغم من أن هذه السياسات بحد ذاتها مناقضة لمبادئ النظام الرأسمالي الذي يقوم أصلاً على المنفعة الفردية (الحرية الفردية) وعدم تناقضها مع المنفعة الجماعية (حرية المجتمع) وبالتالي ترك الأفراد أحرازاً في تحقيق منافعهم الفردية التي تؤدي إلى منفعة المجتمع بالضرورة. وما يعرف باسم السياسات الاقتصادية هو تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وإعادة توجيه المصالح والمداسفع الفردية والجماعية.

ولكن هذا العلاج كان عبارة عن معكן للمرض القائم في طبيعة النظام. فما هي المشكلة الرئيسية التي يعاني منها النظام الرأسمالي اليوم؟ إلهي يعني من مشكلة مزوجة هي التضخم والبطالة.

والتضخم هو ارتفاع مستمر في الأسعار أو هبوط متلاحق في القوة الشرائية للنقد.

والبطالة هي عدم قدرة الأشخاص القادرين على العمل في أن يجدوا عملاً وبقاءهم خارج دائرة الإنتاج.

والغريب أنهم وضعوا علاجاً للتضخم ووضعوا علاجاً للبطالة.

فما هو علاج التضخم الذي وضعوه؟

إن هذا العلاج يقوم على خفض الطلب.

وما هو العلاج الذي وضعه للبطالة؟.

إن هذا العلاج يقوم على رفع الطلب.

ألا ترى أن علاج المرض الأول يؤدي إلى زيادة المرض الثاني وإن علاج المرض الثاني يؤدي إلى زيادة المرض الأول.

ولما كان هذا النظام الرأسمالي يعاني من المرضين (التضخم والبطالة) معاً فإن ما وضعه لا يمكن أن يكون علاجاً صحيحاً لأمراض هذا النظام.

والغريب أن هذا النظام عندما كان يعاني في السابق من مشكلة التضخم يكون قد بلغ مرحلة الرواج حيث ينتعش الاقتصاد ولا تكون هناك مشكلة بطالة. وعندما كان يعاني في السابق من مشكلة البطالة يكون قد وصل إلى مرحلة الكساد حيث يتراجع الاقتصاد ولا تكون هناك مشكلة تضخم.

أما الآن هو يعاني من المشكلتين معاً التضخم والبطالة. وهذا هو الذي يبشر بالنهيار النظام الرأسمالي القريب. فلا حالات من الانهيار لأن الله سبحانه وتعالى يقول: "يُحَقِّرُ اللَّهُ الرِّبَا".

وقد يقول قائل ما علاقة الربا بالتضخم والبطالة؟ ونقول أن سبب التضخم والبطالة معاً هو الربا ولتوسيع هذا الأمر نقول:

إن الربا بحد ذاته يؤدي إلى تركز الثروة فيصبح في المجتمع فئة قليلة تمتلك معظم الثروة وهم المرابيون. وفئة كبيرة لا تمتلك سوى جزء قليل من الثروة وهم الأجراء أو العاملون.

والمرابي عندما يبيع أو يشتري فإنه يقبض ثمناً لزمن السابق وثمناً لزمن اللاحق. أما الأجير أو العامل فإنه عندما يبيع أو يشتري فإنه لا يقبض سوى ثمناً لزمن السابق. فهل رأيت عاملًا في مصنع يقبض أجراً سوى عن عمله السابق؟.

وهذا هو السر في تركز الثروة. فدائماً الثمن الذي يقبضه المرابي هو أعلى من الثمن الذي يقبضه الأجير أو العامل. ومع توالى الأيام تصبح الثروة مركزة في أيدي القلة من المرابين.

والمشكلة تظهر في كون المرابي غير مستعد للتنازل عن المال إلا إذا ضمن ثمناً أكبر لهذا المال ومن أبناء مجتمعه. فإذا أقرض أو اسفل لا بد أن يحصل على زيادة هي ثمن لزمن القرض الآتي. والذي يستمر هذا القرض في مشروع إنتاجي لا بد أن يحصل على زيادة مضاعفة. زيادة هي ثمن لزمن القرض وزاده هي ثمن لعمله في الإنتاج. وإذا كانت الزيادة الثانية مبررة لأنها ثمن لعمل سابق فإن الزيادة الأولى غير مبررة لأنها ثمن لزمن قادم. وفي النتيجة تستمر الأسعار بالزيادة فكل زيادة تولد زيادة أكبر منها. وهذه هي مشكلة التضخم.

أما مشكلة البطالة فهي أيضاً تظهر في كون المرابي غير مستعد لدفع المال إلا إذا ضمن ثمناً أكبر لهذا المال ومن أبناء مجتمع. فالعامل يقدم عمله ويحصل على الأجر. فالأجر هو قيمة العمل السابق. ولكن نظراً لكون المرابي يريد أن يحصل على زيادة باستمرار فالأجر المنفوع يكون دائماً أقل من قيمة العمل السابق، ومع الأيام سيكتشف للعمال أنهم خاسرون يبيعون بأقل ويشترون بأكبر. وهذا ستدأ مطالباتهم بزيادة الأجور. فإذا حصلت زيادة الأجور رافقها زيادة الأسعار وتتفاقم للتضخم. وإذا لم تحصل زيادة الأجور ظهرت البطالة، فهناك علاقة عكسية بين الأجور والبطالة. وعليه فإن طبيعة النظام الرأسمالي تؤدي إلى تركز الثروة والتضخم وجيوش البطالة.

* "يُمحق الله الربا ويُدرِّب الصدقات" لفتة أخرى.

(٢) مَاذا يفعل المرابي؟ وماذا يفعل المتصدق؟

ماذا يفعل المرابي؟.

إنه يقبض ثمنا من الناس للزمن الأجل. فهو عندما يتنازل عن مبلغ من المال لشخص آخر يلزمـه بأن يسدـد له نفس المبلغ وزيادة نظير الأجل.

وماذا يفعل المتصدق؟.

إنه يهب الناس للزمن الأجل بلا ثمن. فهو عندما يتنازل عن مبلغ من المال لشخص آخر لا يلزمـه بسداد أي شيء.

إذاً المرابي والمتصدق يشتراكـان في شيء واحد، وهو أن كلـهم يملكـ المال. ولكنـهما يختلفـان في كيفية استغلالـ المال واستثمارـه. فالمرابي يستغلـ المال عن طريق استغلالـ حاجـات الآخـرين. فهو غير مستعدـ للتـنازل لهم عنـ المال إلا مقابلـ ثمنـ للزمنـ الأجلـ. أماـ المـتصـدقـ فهو يستـغلـ المالـ أـيـضاـ ولكـنـ ليسـ عنـ طـرـيقـ استـغـالـ حاجـاتـ الآخـرينـ. فهو مستـعدـ للتـنازلـ لهمـ عنـ المالـ بـدونـ مقابلـ للـزـمنـ الأـجلـ.

فالمرابي يأخذـ ثمنـاً مضـاعـفاًـ منـ النـاسـ. والمـتصـدقـ لا يأخذـ ثمنـاً منـ النـاسـ. ومنـ هـنـاـ يـجيـءـ العـدـلـ الإـلهـيـ. فـالـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ هوـ مـالـكـ الـأـزـمـانـ جـمـيعـاـ. فهوـ لـمـ يـحدـ ثـمـنـاـ لـلـزـمـنـ الأـجـلـ وـلـمـ يـخـوـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ بـأنـ يـقـبـضـ ثـمـنـاـ لـلـزـمـنـ الأـجـلـ. فـهـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ يـعـرـفـ مـاـ يـكـسـبـ غـداـ؟ وـهـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ يـمـلـكـ أـنـ يـبـيـعـ مـاـ يـقـبـضـ لـأـجـلـهـ بـأـيـ ثـمـنـ؟ـ.

فالمرايى اعنى على حق الله والزم الناس بأن يدفعوا ثمناً مضاعفاً للزمن الأجل. والمتصدق عرف حق الله ولم يلزم الناس بأن يدفعوا أي ثمن للزمن الأجل.

ومن هنا جاء قوله تعالى "يمحق الله الربا" لأنه اعداء على حق الله سبحانه وتعالى والإذام الناس بما لم يكلفهم به الله.

ومن هنا جاء قوله تعالى "ويربى الصدقات" لأن في الصدقات اعتراف بحق الله سبحانه وتعالى وتيسير على الناس وعدم إلزامهم بما لم يلزمهم به الله سبحانه وتعالى. فالمرايى يطلب الثمن من الناس والمتصدق يرجو التواب من الله سبحانه وتعالى.

فهل الربا والصدقة سواء؟

فالربا هو الصورة المعاكسة للصدقة. فالربا هو صورة لعميل الشيطان والصدقة هي صورة لعمل الإيمان.

فهل يمكن أن تتصور أن ديناً مثل الدين الإسلامي، الذي يقوم نظامه الاقتصادي على الصدقات، يمكن أن يسمح لوجود الربا فيه؟.

فإله سبحانه وتعالى يقول:

"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عَدُوُّ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" (٢٧٧) البقرة.

إن الله سبحانه وتعالى قد ربط بين الإيمان وإيتاء الزكاة. والزكاة هي الصدقة المفروضة في الأموال. وفي هذا يقول الحق سبحانه وتعالى:

"إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (٦٠) التوبة.

والصدقة لا تقتصر على الزكاة المفروضة وإنما تمتد لتشمل أي مبلغ من المال يفيض عن الحاجة.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"يُسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويُسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلكم تتقربون" (٢١٩) البقرة.

وهل نعلم أن هناك نظاماً حض على الصدقات مثل النظام الإسلامي؟ فيقول الله سبحانه وتعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تبخلوا بالخير منه إنفاقه ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد" (٢٦٧) البقرة.

ويقول الحق سبحانه وتعالى:

"مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أتيت سبع سوابيل في كل سوابيل مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم" (٢٦١) البقرة.

وهذا لفترة كريمة بين الriba والصدقات يتبع الإشارة إليها، فالمرأبي بالإضافة إلى أنه يستغل حاجة صاحب الحاجة فهو أيضاً يشهر به بين الناس كأسوا ما يمكن التشهير. فهو في البداية يقول له أنا أريد منك كفلاً يضمّنوا الدين. وبعد ذلك إذا تأخر يوماً عن العداد يتصل بالكفلاء ويعلمهم أن مكفولهم لم يسدّد ثم بعد

ذلك يستوفي بيته من الكفاء. لشور بعد ذلك المنازعات والخصومات التي تؤدي إلى فقد الثقة بالمدينين. وما يقولوا عنه سوء سمعته الاتهامية. أما المتصدق بالإضافة إلى أن ييسر حاجة المح الحاج فهو يعطيه المال بدون أي من أو لذى.

أنظر ماذا يعلمنا الله سبحانه وتعالى:

"الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا لذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (٢٦٢) البقرة.

* يا أيها للذين آمنوا لا تبطلوا صدقانكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صحفون عليه تراب فأصاببه وأيسل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافر (٢٦٤) البقرة.

وحتى أن مجرد الإعلام عن الصدقة وليس التشهير بالمتصدق عليه يؤدي إلى تقليل الثواب عند الله. فيقول سبحانه وتعالى:

"إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتتوتها للفقراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سیئاتكم والله بما تعملون خير" (٢٧١) البقرة.

(٢) البديل عن الربا

يُمحى الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم لفترة أخرى.

الربا هو أساس النظام الرأسمالي القائم والصدقات هي أساس النظام الإسلامي. فالبديل للنظام الريوي هو نظام الصدقات الذي جاء به الإسلام وشرعه الله سبحانه وتعالى.

وغالباً ما يربط الله سبحانه وتعالى بين الإيمان والصدقات ولو أردنا أن نحصر الآيات التي وردت في القرآن الكريم حول هذا الموضوع لما وسعنا حصرها ولكن يكفي أن نذكر هنا قوله سبحانه وتعالى:

"ألم (١) ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين (٢) الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم يلتفون (٣)" البقرة.

والصدقات التي شرعها الله سبحانه وتعالى هي نوعان: صدقات إلزامية وهي ما يعرف باسم الزكاة وصدقات غير إلزامية اختيارية. فإذا أخذنا هذا بعين الاعتبار يحق لنا أن نسأل هل جاء هذا الدين الإسلامي بالبديل الأمثل عن الربا؟.

فالنظام الريوي يقوم على استحلال الربا تحت اسم الفائدة وذلك لمبررات سموها اقتصادية. فما هي هذه المبررات؟ كيف كان البديل الذي شرعه الإسلام؟.

إن المبررات التي يسوقها أصحاب الفكر الرأسمالي لمشروعية الفائدة هي:

- ١- عدم الاكتاف.
- ٢- تشجيع الأذخار.
- ٣- إتاحة الأموال الضرورية للاستثمار.

والآن نناوش هذه المبررات:

١- عدم الاقتراض:

قالوا إن الفائدة هي ثمن عدم الاقتراض للأموال. فصاحب الأموال المكتنزة عندما يتخلّى عنها بالإقراض فإن ما يحصل عليه من فائدة يشجعه بالتخلي عن الاقتراض. أي أن الفائدة هي مكافأة على عدم الاقتراض.

وهذا القول هو قول مغلوط. فالفائدة هي مكافأة على الاقتراض. فهذا المكتنزن الذي تخلى عن المال لفترة من الزمن، هل يكتفي بالفائدة التي تدفع له عن هذا الزمن فقط؟ أم أنه يكون ضامناً بأن يسترد ماله بالإضافة إلى الفائدة التي ولدها. فثروة المكتنزن تزيد مع الزمن وهي لا تتقصّ.

إذًا الاقتراض الذي يأخذ الفائدة يزيد مع الزمن. وبالتالي تكون الفائدة وسيلة لزيادة الاقتراض.

فهل تعلم أن هذا النظام الرأسمالي الذي شاعت فيه الفائدة لم يؤد إلى تركيز الثروة بين أيدي الفئة المكتنزة للأموال؟.

ما هو البديل الذي جاء به الإسلام؟.

فالإسلام أولاً حارب الاقتراض وثانياً فرض الزكاة على الأموال المكتنزة:

أولاً: حارب الاقتراض. حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"...والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣٤) يوم يحمس عليها في نار جهنم فتكتوكي بها جياههم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنزو (٣٥)" التوبية.

* انظر كتاب: الإسلام والربا / أبور إقبال قرشي ترجمة فاروق حسني، مكتبة مصر ١٩٤٥ .

ثانياً: فرض الزكاة على الاموال المكتنزة:
والزكاة هي الصدقة الالزامية والتي تدفع على جميع الأموال منوياً. فعندما ي斷قطع مبلغاً سنوياً من هذه الأموال المكتنزة فهي مستراجعة سنة بعد أخرى إلى أن تتراكم. وهذا هو الجزاء لتعطيل الأموال. لقد أوجد الإسلام خيارين أمام مكتنزي الأموال. الخيار الأول هو الاستثمار المشروع. والخيار الثاني هو فقد هذه الأموال مع تولي السنوات.

ولا نظن أن المكتنزا للأموال في المجتمع إذا ما وجد أمامه هذين الخيارين، ونظروا لحبه الطبيعي للأموال، إلا أنه سيختار الخيار الأول وهو اللجوء إلى الاستثمار المشروع. وهذا نجد أن الإسلام قد أوجد الحافز للتخلص من الأموال المكتنزة بالاستثمار المشروع عوضاً عن سعر الفائدة.

٢- تشجيع الأذخار:

وقالوا أن الفائدة هي المكافأة أو الإغراء الذي يدفع عن المدخرات. * ففي نظام تشريع فيه الفائدة تكون هذه الفائدة سبباً في الأذخار. وحسب قولهم لو لا توقع الفائدة لما كان هناك داعي للأذخار. حتى أنهم يقولون كلما زاد سعر الفائدة كلما زاد الأذخار. والعلاقة طردية بين الأذخار وسعر الفائدة.

وفي الواقع هذه العلاقة غير صحيحة دائماً. فالناس يذخرون أموالهم بدون أن يتوقعوا الحصول على الفائدة. فجزء كبير من المدخرات لدى المصارف لا يدفع عليه أية فوائد. وهذا ما يعرف بالحسابات الجارية. وما يدفع عليه فوائد فعلاً هو المدخرات طويلة الأجل، وما يعرف بالحسابات لأجل. وهي المبالغ التي تكون متاحة عادة للإئراض. وعليه فإن التعميم السابق يكون أصح لو قيل بأن الفائدة هي مكافأة على المبالغ المتاحة للإئراض من المدخرات.

* انظر المصدر السابق . ص ٣٨

فما هو للبدل الذي جاء به الإسلام؟

لقد شجع الدين الإسلامي الانخمار بصورة مباشرة. فيقول الله سبحانه وتعالى:

”وَاتْ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا“ (٢٦) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لريه كفوراً (٢٧) ولا تجعل بذلك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقدر ملوماً محسراً (٢٩) الإسراء.

إن هذا الدين الإسلامي الذي يحصن على الصدقات لم يذكر على الناس الاحتفاظ بالأموال وإنخارها. بل إن الله سبحانه وتعالى يعلمنا سبيل الإنفاق والاقتصاد في النفقة حتى لا تصل إلى حد التبذير.

فالمبذرین كانوا إخوان الشياطين. إذاً الدين الإسلامي يشجع الانخمار وتنمية المدخرات بصورة مباشرة.

وطالما عرفنا أن الإسلام يحظر الاقتراض فإن الإنخمار لا بد أن يتحول إلى استثمار منتج. وطالما عرفنا أن الإسلام يحظر الفائدة على الأموال المقرضة. فإن أمام أصحاب المدخرات خيارات:

الخيار الأول: استثمار الأموال بصورة مباشرة من قبل لأشخاص آخرين عن طريق المشاركة.

الخيار الثاني: هو إقراض الأموال بدون فوائد.

٣- إتاحة الأموال اللازمة للاستثمار:

وهذا مماثل لقولهم أن الفائدة هي ثمن التفروض المطلوب للاستثمار. ولكن ماذا يعني وجود الفائدة على الأموال المقرضة لغايات الاستثمار؟ فهذا يعني رفع كلفة الاستثمار. فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما قل الاستثمار. لأن عائد الاستثمار

يجب أن ينطوي على الأقل فائدة رأس المال المقترض. وبذلك فإن قرار الاستثمار لا يمكن أن يتخذ إلا إذا كان عائد الاستثمار المتوقع أعلى من سعر الفائدة أو على الأقل يساوي سعر الفائدة. وعليه فإن الاستثمار لا يزيد إلا إذا انخفض سعر الفائدة. ماذا يحصل لو أصبح سعر الفائدة يساوي صفرًا؟ في هذه الحالة يتسع الاستثمار. ويبلغ أقصى حد ممكن. وتصبح جميع المشروعات المنتجة مجذبة اقتصادياً.

ما هو البديل الذي جاء به الإسلام؟

الإسلام لم يسمح بوجود سعر الفائدة على الأموال المقترضة. وهو بذلك يمكن المستثمرين من الحصول على رأس المال بدون كلفة. وبالتالي فإن الإسلام قد أتاح وسيلة فعالة لزيادة الاستثمار بلا حدود وبالتالي التوسيع الاقتصادي. وقد يقول قائل ما هو الحافز لأصحاب المدخرات لتقديمها بدون مقابل لمل المقترضين؟

١. الإسلام حرض على إقراض الأموال. وجعل ذلك قربى إلى الله سبحانه وتعالى. فيقول حق من قائل:

"من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون (٢٤٥)" البقرة. فالقرض الحسن هو إقراض إلى الله. والله سبحانه وتعالى يضاعفه له.

إذا الذي يفرض الأموال إلى الناس قرضاً حسناً فإنه يرجو للنواب والمكافأة من الله سبحانه وتعالى.

وهذا بحد ذاته أكبر حافز على التخلص من الأموال بالإقراض بدون انتظار مكافأة من الناس وتسمى فائدة، لأن المكافأة الكبرى المنتظرة هي من الله.

٢. إذا تجاوزنا إلى القول أن هذا الحافز، وهو المكافأة من الله سبحانه وتعالى على القرض الحسن ليس كافيا في نظر الناس غير المؤمنين أو ضعيفي الإيمان. فليس أمامهم إلا استثمار هذه الأموال بصورة مباشرة بالطرق المشروعة. وإلا أصبحت هذه الموارد معللة شأنها شأن الاقتراض. والاقتراض مصيره إلى زوال في ظل نظام الزكاة المفروضة على جميع الأموال.

(٤) وشدة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.

فنظام الربا يؤدي إلى تركز الثروة. ونظام الصدقات يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة.

فنظام الربا لا يسمح بالتخلي عن المال إلا مقابل مال أكثر منه. ونظام الصدقات يسمح بالتخلي عن المال بدون مقابل. وحاولوا أن يجعلوا صورة هذا النظام الريبوبي عن طريق ما سموه إعانت البطالة والعجز ولكن الإسلام كان سباقا في هذا المجال. فيقول الله سبحانه وتعالى:

لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوْلِوَا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الْبَرُّ مِنْ آمِنَ بِاللهِ
وَلِيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ نُوْيِ الْقَرِبَىِ وَالْبَيْتَمَىِ
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ
بِعهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسُ لَوْلَئِكَ الَّذِي
صَدَقُوا وَلَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَقْنُونَ (١٧٧) "البقرة".

إذا الصدقة التطوعية والصدقة الإلزامية - الزكاة - ترفع المسلم إلى درجة الصادقين والمتقين.

ولمن تكون هذه الصدقة؟.

الصدقة التطوعية تكون لـ:

- ١- ذوي القربي.
- ٢- اليتامي.
- ٣- المساكين.
- ٤- ابن السبيل.
- ٥- السائلين.
- ٦- وفي الرقاب.

والزكاة تكون ل:

- ١- للقراء.
- ٢- والمساكين.
- ٣- والعاملين عليها.
- ٤- والمؤلفة قلوبهم.
- ٥- وفي الرقاب.
- ٦- والغارمين.
- ٧- وفي سبيل الله.
- ٨- وابن السبيل.

وعليه فإن هذا النظام الإسلامي يحسن على إيتاء المال بدون مقابل، ولمن؟
لذوي الحاجات في المجتمع. من لا يملك القدرة المالية على تلبية هذه الحاجات.
وهذه الصدقات بالإضافة إلى دورها الاجتماعي ظلّها دور ايجابي في تنشيط
الاقتصاد وتوسيع الإنتاج والاستثمار. فالصدقة تخلق دخلاً جديداً. والدخل الجديد
يؤدي إلى زيادة الطلب. وزيادة الطلب تؤدي إلى زيادة الإنتاج. وزيادة الإنتاج
تؤدي إلى التوسيع في الاستثمار. وجميع ذلك يعود بالمنفعة على الاقتصاد في
المجتمع.

مجمل العرض السابق يبين أن هذا النظام الإسلامي الذي تقوم دعائمه على
نظام الصدقات قد جنب المجتمع من مساوى النظام الربوي. وأطلق العنوان للتصرف
في الأموال في المجتمع بما يحقق أغراض الاندماج والاستثمار والإنتاج والنهوض
الاقتصادي بجميع أشكاله.

(٥) المسيل المشرع:

إذا كان المقصود بالربا هو تتميم المال وزيادة الثروة؛ فإن ذلك لا يكون إلا عن طريق لستغلال حاجات الآخرين الذين لا يملكون المال والإسامة إليهم. فهل هناك سبيل آخر غير الربا؟

هذا نحن أمام قضيتيْن الأولى هي: تنمية المال وزيادة الثروة. والثانية هي:
استغلال حاجة الآخرين والإساءة إليهم.

** في مجال تنمية المال والثروة وهناك العديد من الطرق المشروعة للاستثمار الذي يؤدي إلى تحقيق هذا الغرض.

فأول طريقة هي الاستثمار المباشر:

بحيث يقوم صاحب المال باستثمار ماله مباشرة في مشروع إنتاجي يخلق قيمة إضافية في المجتمع سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة ... الخ وفي هذه الحالة يتم استخدام المال كرأس المال منتج مباشر من قبل صاحب المال ولسه ان يكتب من هذا العمل المشروع ويضيف على ثروته وينمي ماله طالما اعطي كل ذي حق حقه.

وثاني طريقة هي الاستثمار غير المباشر:

حيث يقوم صاحب المال بدفع ماله إلى شخص آخر لبيان مشروع إنتاجيا يخلق قيمة إضافية في المجتمع سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة... الخ. وفي هذه الحالة يتم استخدام المال كرأس مال منتج بالاشتراك مع العمل أو الجهد الذي يقدمه الشخص الآخر. وهذا ما يُعرف باسم شركة المضاربة وهي مثال للاستثمار المشروع الذي يقوم على أساس المشاركة ما بين بدن ومال.

وفي هذه الحالة يكون لصاحب المال أن يكتسب من هذه المشاركة ويضيف على ثروته وماليه طالما أعطت هذه الشركة أرباح. وفي نفس الوقت عليه أن يتحمل أية خسارة قد تترتب على هذه الشركة.

** وفي مجال استغلال حاجة الآخرين والإساءة إليهم. يجب أن نعلم أن الدين الإسلامي الحظيف يقوم على نبذ الاستغلال بجميع صوره. فيقول الله سبحانه وتعالى:

”والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٣)“ العصر.

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الدين الإسلامي يonus على الزهد في هذه الحياة الدنيا والنظر لما بعدها في الحياة الآخرة. فيقول الله سبحانه وتعالى:
”المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً
وخير أملاً (٤) الكهف.

وعليه فإذا كان صاحب المال من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر والذين ينتظرون خيراً عند ربكم ثواباً وخيراً أملاً. فهناك لسلوبين للتصرف في المال لا يتربى عليهما استغلال حاجات الآخرين والإساءة إليهم. بل يتربى عليهما تيسير حاجات الآخرين والمودة إليهم وهو ما:

الأسلوب الأول: الإقراض أو الدين.

مثلاً: صاحب المال يقرض ماله أو يدين ماله إلى شخص آخر ولا يتربى على هذا القرض أو الدين سوى تسديد أصل المال في أجل مسمى.

وهذا ينبغي أن نقول أن أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين قد وردت بعد آيات الربا مباشرة في سورة البقرة.
الأسلوب الثاني: الصدقة.

مثلاً: صاحب المال يتنازل عن ماله لشخص آخر ولا يترتب على هذا الشخص أي جزاء.

وهذا ينبغي أن نقول أن العديد من الآيات التي تحض على الصدقة قد وردت قبل آيات الربا مباشرة في سورة البقرة.

وهذا الأسلوب الأخير هو الأسلوب الأمثل لأن الله سبحانه وتعالى قد وعد المنصدقين بالجزاء الأولي.

الفصل السابع

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِن
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾

(١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.

(٢) إِنْتَقُوا اللَّهَ.

(٣) وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ.

(٤) عَلَى مَنْ تَعْلَمُ الْحَرْبُ؟.

(٥) سَبِيلُ الْخَلاصِ.

(١) يا أيها الذين آمنوا

هذا خطاب موجه مباشرة من الله سبحانه وتعالى إلى الذين آمنوا وكثيراً ما نجد في القرآن الكريم مثل هذا النداء. فمن هم الذين آمنوا وما هو الإيمان؟ وما هي شروط الإيمان؟.

الناس في هذا الكون فريق الأول: هم الذين آمنوا والفريق الثاني هم الذين كفروا وخسروا. فيقول الله سبحانه وتعالى:

”والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتولصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٣). العصر.

إذا الذين آمنوا هم الناس الذين ربحوا وفازوا فوزاً عظيماً. فالإنسان بما أن يكون رابحاً أو خاسراً. والإنسان يكون خاسراً ما لم يكون من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

والنقطة الجوهرية في هذا الأمر والتي تفصل بين الربح والخسارة تمثل في كون الإنسان من أتباع الرحمن أو أتباع الشيطان. فمن يتبع الرحمن فقد آمن وربح، ومن يتابع الشيطان فقد كفر وخسر. فيقول الله سبحانه وتعالى:

” لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (٢٥٦) الله ولسي الذين آمنوا يخرجهم من للظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم للطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢٥٧) البقرة.

والنقطة الثانية والتي تفصل بين الإيمان والكفر بالإضافة إلى الإيمان بـ الله سبحانه وتعالى هي الإيمان برسله وكتبه فيقول حق من قائل:

قُولوا آمنا بالله وما أنزَل إلينا وما أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا لَوْتِ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرَقْ بَيْنَ
أَحَدِهِمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) "البقرة".

وعليه فإن الإسلام هو شرط من شروط الإيمان. فمن لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الذين أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام فهو ليس بمؤمن وهكذا مع جميع الأنبياء والمرسلين عليهم صلاة الله وسلامه.

والنقطة الثالثة التي تفصل بين الإيمان والكفر هي أن الإيمان ليس مجرد التصديق قولاً بل عملاً أيضاً. وقد قيل في تعريف الإيمان "أنه ما ورق في القلب وصدقه العمل". فكل ما أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الأمين يجب اتباعه وعمله. وكل ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى يجب إجتنابه والإبعاد عنه.

وإلا فما معنى الصلاة؟ وما معنى الصيام؟ وما معنى الزكاة؟ وما معنى
الحج؟ وما معنى الشهادتين؟.

هذه هي أركان الإسلام الخمسة هي تعني؛ إيمان في القلب وعمل في
الجوارح كدليل على صدق هذا الإيمان. فلو كان الإيمان لفظياً غير عملياً لقلنا أن
المنافقين هم مؤمنون. وأيات الله البيانات في حق المنافقين لا تبقى أي شبهة في
كون المنافقين هم كافرون بل في الدرك الأسفى من النار.

"إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهِ وَاللَّهُ
يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءُ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣)".
المنافقون.

نخلص مما نقدم إلى أن:

١. الذين آمنوا بهم. هم المسلمون الذين آمنوا بالله سبحانه وتعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسله وكتبه وما أوتى النبيون من ربهم لا يفرقون بين أحد منهم.
٢. الإيمان "هو ما وقر في القلب وصدقه العمل".

٣. شروط الإيمان الإنقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى والجتاب نواهيه. وإن يكون مقصد العمل هو مرضاه الله سبحانه وتعالى.

(٤) إنقوا الله.

تفوى الله هي خشية الله سبحانه وتعالى والخوف من الله سبحانه وتعالى، وتفوى الله هي أيضاً التقرب إلى الله وإطاعة الله.

"فمن يتقى الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتمب"

فالإنسان يتقي الجوع بالأكل والشرب ويتقى البرد باللباس ويتقى الاعتداء بالقوة والسلاح ويتقى نوائب الدهر بالإحتياط والإذار..... الخ.

والسؤال الذي يثور كيف تتقى الله سبحانه وتعالى؟ إن الله تعالى لم يستترك هذا الإنسان حائراً في هذا الكون بل أرسل الأنبياء والرسل لهدایة الناس إلى سواء السبيل.

"لَقَدْ أَهْبَطْنَا مِنْهَا جُمِيعاً فَلَمَا يَأْتِنَكُم مِّنْيَ هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدًى فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)" البقرة.

إذاً هدى الله سبحانه وتعالى الذين يأتي عن طريق أنبيائه ورسله هو السبيل للنجاح والفوز في الدنيا والآخرة.

ونحن معشر المسلمين سبيلنا للنجاح في الدنيا والآخرة هو ما جاء به محمد
- صلى الله عليه وسلم من نور وهدى، فيقول سبحانه وتعالى:

"لَمْ (١) ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ
وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يَنفَعُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزُلَ
مِنْ قَبْلِكُمْ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ (٥)" البقرة.

إذاً هذا القرآن الذي بين أيدينا هو سبيل نقوى الله. ويكون ذلك باتباع ما
أمر الله به واجتناب ما نهى عنه كما جاء في هذا القرآن الكريم وكما ورد على
لسان نبينا محمد الأمين.

* نموذج لنقوى الله سبحانه وتعالى:

تَسْبِّحُ اللَّهُ أَنْ تَوْلُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنْ الْبَرُّ مِنْ آمِنَ بِاللهِ
وَلِلْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَيَ الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّيِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينَ وَلِبَنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَأَتَى الزَّكَةَ وَالْمَوْفُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ اُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِونَ (١٧٧)" البقرة.

إذا من النقوى كما يعلمنا الله سبحانه وتعالى:

١. من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين.
٢. أتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ولبن السبيل والسائلين
وفي الرقاب.
٣. وأقام الصلاة.
٤. وأتي للزكاة.

٥. والمؤون بعدهم إذا عاهدوا.
٦. والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس.
- هذه الأصناف التي نكرها الله سبحانه وتعالى قد حكم الله بالقوى وسماهم بالمتقين.
- * اتقوا الله.

عندما يخاطبنا الله سبحانه وتعالى بهذا القول "اتقوا الله" فإن الأمر جلل. وهناك تنبية وتحذير شديد يدعونا الله سبحانه وتعالى إلى الوقوف عنده وعدم تجاوزه. ومن رحمة الله بعباده أنه لا يحضرهم ويدعوهم لخشيتهم فقط وإنما يبين لهم ويرشدهم للسبيل الذي يأمنون به من غضب الله ونقمته ويدخلهم في طاعته. انظر ماذا يقول الله سبحانه وتعالى:

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كُفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَفِيعٌ رَّحِيمٌ" (٢٨) الحديد.
- فالإيمان برسول الله هو سبيل لقوى الله ووسيلة للحصول على رحمة الله.
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَتَظَرَّ نَفْسًا مَا قَدَّمْتَ لَغَدِيرًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (١٨) الحشر.

فالعمل لل يوم الآخر هو سبيل لقوى الله ووسيلة للفوز والنجاح.

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهْدُهُمْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَلَحَّوْنَ" (٣٥) المائدة.

فابتقاء الوسيلة والقربى إلى الله والجهاد في سبيل الله هى من لقوى والفلاح في الدنيا والآخرة.

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" (١١٩) التوبية.

فالصدق هو سبيل من سبل تقوى الله.

• "يا أليها الذين آمنوا إنقاوا الله حق نفاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"
(١٠٢)آل عمران.

فالإسلام في الحياة وإلى لعمات هو رأس التقوى.

ما تقدم يظهر بوضوح أن الله سبحانه وتعالى عندما يخاطبنا بـ "إنقاوا الله" يبين لنا بعدها مباشرةً سبيلاً من سبل التقوى، ففي الآية التي نحن في معرض تفصيلها يقول الله سبحانه وتعالى:

"يا أليها الذين آمنوا إنقاوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"
(٢٧٨) البقرة.

فسبيل التقوى هنا ترك الربا بل ما يبقى من الربا.

(٣) وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.

فبعد أن بين لنا الله سبحانه وتعالى حكم الربا في التحريم القطعي عندما قال "ولحل الله البيع وحرم الربا" وجه خطابه مباشرةً إلى جماعة المؤمنين ليتركوا الربا ويبعدوا عنه ويتجنبوه في حياتهم.

وليس هذا وحسب بل جعل الله ترك الربا والإبعاد عنه خاصية من خصائص الإيمان.

فالمؤمن هو الذي يذر الربا ويبعد عنه، والذي لا يذر الربا ويعامل به تتفق عليه صفة الإيمان.

ولذا عرفنا أن الناس إما مؤمن وإما كافر، وكل من تتفق عليه صفة الإيمان فهو كافر بالضرورة، وبالتالي فإن الذي يتعامل بالربا يخرج من دائرة الإيمان ويدخل في دائرة الكفر.

وما يوحي ما ذهبتنا إليه الآية التي وردت في القرآن الكريم بعد هذه الآية مباشرة والتي يقول فيها الله سبحانه وتعالى:

“فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَأَنْذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ” (٢٧٩) البقرة.

إذا هي الحرب من الله ورسوله على الذين لم يذروا أو يدعوا ما بقي من الربا. وهل تكون الحرب من الله ورسوله إلا على أعداء الله؟. وهل تكون الحرب من الله ورسوله إلا على كل كفار لئيم؟. وهل تكون للحرب من الله ورسوله إلا على كل معنّد لئيم؟.

* وقد يقول قائل: هناك فرق بين متعامل بالربا مذكراًحرنته ومتعامل بالربا ومقدراًحرنته. فال الأول كافر والثاني مسلم عاص وعليه من الإثم يقدر معصيته ويبقى داخل دائرة الإيمان. مثل ما يقال عن تارك الصلاة تكاسلًا.

ونقول لهؤلاء:

١. حتى أن تارك الصلاة تكاسلًا. فإن هناك أقوال لبعض الأئمة أنه بعد مدة يستتاب فإن أصر على تركها فإنه يقتل باعتبار أنه مرتد عن الدين.

٢. الصلاة هي عبادة وهي علاقة بين العبد وربه سبحانه وتعالى والربا هو عصيان لأمر الله وهو علاقة بين العبد وعبد آخر. فالصلاحة هي عمل إيجابي وترك الصلاة هو ترك العمل والربا هو عمل سلبي. فهل الذي يعمل مثل الذي لا يعمل؟. وهل الذي يعمل عمل إيجابي (بيئي) مثل الذي يعمل عمل سلبي (بيهم)؟. فنحن أمام ثلاثة حالات لثلاثة أشخاص وليس لأشخاص فقط.

أ. شخص يعمل عمل إيجابي.

ب. شخص يعمل عمل سلبي.

جــ شخص لا يعمل.

وعليه فلن المقارنة بين تارك الصلاة والمرابي هي مقارنة غير سليمة.
فهي مقارنة بين شخص لا ي العمل، لا إيجابا ولا سلبا، وبين شخص ي العمل سلبا. فهل
الذى ي العمل سلبا مثل الذى لا ي العمل؟.

فالذى لا ي العمل لا يبني ولا يهدى في نفس الوقت. أما الذى ي العمل سلبا فهو
في الواقع يهدى ويعيث في الأرض فسادا.

فالصلاحة هي صلة بين العبد وربه. وللذى لا يريد ان يكون على صلة مع
ربه فذلك شأنه وهو الخاسر أولا وأخيرا. ولكن الرياح هو صلة بين عبد وعبد آخر
هو لاستغلال من عبد لعبد آخر. هو أكل لأموال الناس بالباطل. وهل يسمح له
سبحانه وتعالى بالإستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

(٤) على من تعن الحرب؟

على من تعن الحرب؟ إنها تعن على الأعداء. وإذا كانت حرب معلنة من
الله ورسوله على المرابين في المجتمع المسلم فعلى من هي إذا؟.

إنها حرب على أعداء الله ورسوله. وهذا الذي يقف في صف أعداء الله
ورسوله أليس بكافر أثيم؟.

* وهذا الأمر يذكرني بكتاب كنت قد قرأته تحت عنوان "السياسة المالية في
الإسلام" لمؤلفه عبد الكريم الخطيب: يسأل فيه: لماذا لم يضع الإسلام عقوبة مادية
للربا، كما وضع للجرائم الأخرى.... كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر
والقذف؟ ص (١٥٧).

ويستطرد فيقول: هذا سؤال لم أجده في كتب الفقه من سأله من الفقهاء. ومع هذا فقد وقع في نفسي أن أسأله هذا السؤال وأنتولى الإجابة عليه. وفي معرض الإجابة يقول:

ـ أولـاً: الحدود التي فرضها الإسلام للقتل والسرقة والزنا... وغيرها هي تطهير لمرتكبيها من آثار ما ارتكبوا. فإذا أقيمت الحد على مرتكب جريمة من هذه الجرائم ظهر.... والربا أعظم جرمـاً وأكـيراً إثـاماً من أن يظهر منه صاحبه بأـي حد يقام عليه أو بـأـية عقوبة تنـزل به.

ـ ثـالـثـاً: الـربـاـ محـارـبةـ سـافـرـةـ اللهـ وـلـرـسـوـلـهـ. إذـ كـانـ بـغـيـاـ عـلـىـ عـبـادـ اللهـ الفـقـراءـ، وـتـحـكـمـاـ فـيـ أـرـزـاقـهـمـ، وـإـفـسـادـاـ لـحـيـاتـهـمـ، وـتـضـيـعـاـ لـهـمـ. إـنـهـ قـلـ خـفـيـ جـمـاعـيـ لـلـفـقـراءـ الـمـسـتـضـعـفـينـ فـيـ الـمـجـتمـعـ. وـلـهـذـاـ تـولـيـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الدـفـاعـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـضـعـفـاءـ، وـالـاـنـتـقـامـ لـهـمـ مـمـنـ ظـلـمـوـهـمـ، وـأـورـدوـهـمـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ الـمـهـلـكـ....

ـ ثـالـثـاًـ: تـتـمـ عـمـلـيـةـ الـرـبـاـ بـيـنـ أـكـلـ الـرـبـاـ -ـالـمـرـابـيـ-ـ وـالـمـقـرـضـ وـالـشـاهـدـيـنـ وـالـكـاتـبـ. عـمـلـيـةـ وـاحـدـةـ وـلـكـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ دـورـ فـيـهـاـ. فـهـلـ يـكـونـ الـحدـ وـاحـدـاـ لـجـمـيعـ أـطـرـافـهـاـ إـنـ وـضـعـ لـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ حـدـ؟ـ أـمـ يـكـونـ لـكـلـ طـرـفـ مـنـ الـأـطـرـافـ الـأـرـبـعـةـ الـحدـ الـذـيـ يـنـاسـبـ وـيـوـرـهـ فـيـ إـنـفـاذـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ وـإـنـفـاذـهـاـ.

ـ إـنـ قـيلـ أـنـ تـكـونـ عـقـوـيـةـ وـاحـدـةـ لـهـؤـلـاءـ جـمـيعـاـ، نـكـونـ قـدـ سـوـيـنـ بـيـنـ الـظـالـمـ وـالـمـظـلـومـ. وـإـنـ قـيلـ تـقـعـ عـقـوـيـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـجـرـمـ الـذـيـ تـبـيـسـ بـهـ كـلـ مـنـ الـمـشـتـرـكـيـنـ فـيـهـ....ـ قـيلـ إـنـ هـذـاـ تـهـوـيـنـاـ مـنـ شـنـاعـةـ الـجـرـيمـةـ. لـأـنـهـ جـرـيمـةـ أـعـلـنـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـبـ، وـأـلـدـىـ عـقـابـ يـنـالـهـ أـقـلـ عـقـوـيـةـ؟ـ إـذـنـ فـلاـ سـيـلـ إـلـىـ الـعـسـاـواـةـ.

ـ رـابـعـاـ:ـ وـإـذـ قـيلـ إـنـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ قـدـ بـلـغـتـ مـنـ الشـنـاعـةـ وـالـظـلـمـ مـاـ لـمـ يـكـونـ القـتـلـ حـدـاـ مـنـ حـدـودـهـاـ يـنـالـ عـلـىـ أـكـلـ الـرـبـاـ (ـالـمـرـابـيـ).ـ ثـمـ يـكـونـ التـعـزـيزـ لـمـؤـكـلـ الـرـبـاـ وـالـشـاهـدـيـنـ وـالـكـاتـبـ؟ـ قـيلـ إـنـهـ أـكـبـرـ مـنـ أـنـ يـنـالـ مـقـرـفـهـاـ شـرـفـ التـطـهـيرـ

بإقامة حد من حدود الله عليه. ول يكن عذاب السعير هو للعقاب الذي ينزل كل واحد من هؤلاء المقتولين في عملية الربا منزلته من النار والنار منازل ومدارك.

خامساً: إن معركة المال بين القراء والأغنياء هي معركة الحياة الدائمة المتصلة، وهذه المعركة لا ينفع فيها عقاب مادي، ولا يخفي من طغيانها، لأن المال شهوة قائمة في النفس لا ينطفئ سعده إلا إذا بلالتها قطرات من يتابع الرحمة والعطف والمحب، يتضح بها ضمير حي ووجدان ملائم. ومن هذه الجهة يجيء الأصل في القضاء على جريمة الربا أو الحد من نشاطها..... ولهذا ترك الإسلام العقاب المادي لهذه الجريمة الغليظة واتجه إلى الضمير الإنساني يخاطبه..... وإن لم يكن ثمة هذا الضمير فلا قيمة لوازع السلطان لـ "لـام المال وطغيانه". ص ١٥٧ - ١٦٤.

وكان يمكن أن نمر على هذا الكلام مروراً عبراً لولا أن صاحب الكتاب المذكور في آخر إجابته على السؤال حول الحكمة التي في رأيه من أجلها لم يضع الإسلام عقوبة نeniوية للربا، قد يستطرد ليقول:

"هذا، ومن الآئمة من يرى أن أكل الربا (المرابي) مرتد عن الإسلام يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيما لبيت المال. ولا كنا لا نرى هذا حدا يقام على الربا، وإنما هو تخريج اعتير فيه المرابي منكراً لكتاب الله وما جاء به من نهي عن الربا، ومن ثم فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنكاره حكماً من إحكامه، شأنه في هذا شأن تارك الصلاة جداً لها وتارك الصيام إنكاراً لمشروعيته.... وهذا، ولكن ما الحكم إذا قال المرابي أو تارك الصلاة أو الصيام إنه لا ينكر شيئاً من هذا، وهو يؤمن بالقرآن الكريم وبما جاء به، وبسنة رسول الله وما روی عنه، ثم هو مع هذا، يأكل الربا، أو يترك الصلاة أو الصيام لا إنكاراً وحاجداً، ولكن تنصيراً

وتغريطاً.... إنه عاص، وليس بكافر مرتداً وللعصاة حكم غير حكم المنكريين
المرتدين!! ص ١٦٤.

* نقول أن الله سبحانه وتعالى يقول "أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْءَانَ لَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْغَلَهَا" (٤٢) محمد.

١- إن هذا الكاتب وأمثاله يقرأون القرآن ويعلمون ما به حقاً، ولكن مجرد هذه القراءة لا تكفي بل لابد من التدبر والفهم الوااعي العميق.

فهو يدعى بـ*الربا* ليس له عقاب مادي في الشريعة الإسلامية بالرغم من أنه قد عرف الآية التي تقول:

فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ
لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (٢٧٩) الْبَقْرَةُ.

فبعد أن يعلن الله سبحانه وتعالى الحرب منه ومن رسوله على الذين لم ينتهوا عن الربا. فهل هناك حقوقية مادية أكبر من هذه الحقوقية؟

فالحرب من الله لا نعلم كيف تكون. "فَلَهُ جنود السماوات والأرض". ولكن الحرب من الرسول هي حرب بجميع الوسائل. فأمام هذه الحرب يصبح المرابي ماله ودمه حلال للمسلمين.

٢- إما أن يقول هذا الكاتب وأمثاله ما الحكم: إذا قال المرابي؟ إنه لا ينكر شيئاً وهو يؤمن بالقرآن والسنة، ثم هو مع هذا يأكل الربا لا إنكاراً وحضاً، ولكن تقصيراً وتقريراً؟ نقول لهذا هل أن الله سبحانه وتعالى عندما حرم الربا قد طلب من المرابي أن يقول لا لذكر الربا؟ أم طلب من المرابي أن لا يفعل الربا؟.

فإن الله سبحانه وتعالى قد خاطب المرابين في المجتمع الإسلامي بقوله "فَإِنْ تَعْلُمُوا فَأَنْذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ". إِذَا أَمْرٌ لِرِبَا لَا يَتَعَلَّقُ فِي الْإِنْكَارِ أَوْ عَدْمِ الْإِنْكَارِ لِفَظًا أَوْ قَوْلًا. وَإِنَّمَا أَمْرٌ لِرِبَا يَتَعَلَّقُ فِي عَمَلِ الرِّبَا أَوْ عَدْمِ عَمَلِهِ". فالذى يعمل للربا ويأكل الربا الحرب معلنة عليه من الله ورسوله فماله ودمه مهدور.

٣- إنما إن يقول المرابي في لسانه أنا لا أنكر ولا أجحد ولكن أكل الربا تغريطاً. فـ"الله سبحانه وتعالى لم يفرط في هذا الكتاب من شيء".

ففي هذه الحالة عليه التوبة وليس الاستمرار على أكل الربا تحت باب التغريط.

فإذا تاب فله رأس ماله فقط لا يظلم ولا يظلم.

باب التوبة مفتوح دائماً. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى الذي وسعت رحمته كل شيء. ولكن للتوبة شروط وهذا ما سنعرضه تاليًا إن شاء الله.

(٥) سبيل الخلاص

".... وَإِنْ تَبَتْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (٢٧٩) البقرة.

"وَإِنْ كَانَ ذُو حَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَلَنْ تَصِدُّقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (٢٨٠) البقرة.

* فبعد أن بين لنا الله سبحانه وتعالى العقاب الذي ينتظر أكل الربا في الآخرة نار جهنم خالداً فيها.
وفي الدنيا حرب من الله ورسوله.

فإن الله سبحانه وتعالى أيضاً يبين سبيل الخلاص لمن وقع في الربا وأراد ان يعود إلى الله. وقد قال حق من قائل في حكم كتابه العزيز:

كُلُّ يَا عباديَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (٥٣) الزمر.

فمن قال إن الله لا يغفر للذنوب؟ ومن قال إن الله قد ترك عباده ليستقرد بهم الشيطان؟.

وفي الربا فإن الله قد حدد سبيلاً للخلاص لمن أراد أن يرجع إليه وذلك في التوبة إلى الله.

• ولكن التوبة لها شروط:

١. أن يقلع آكل الربا عن الربا ولا يعود إليه.
٢. أن يكتفي بالأخذ رأس مال فلا يظلم ولا يظلم.
٣. وإن كان المدين معسراً فلننظرة إلى ميسرة.
٤. وإذا تصدق في أصل المال فهو خير له.

• ولكن التوبة لها أوقات:

١. أن يتوب من قريب قبل أن يأتيه الموت.
٢. أما من مات قبل أن يتوب فلا توبة له.

"إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ حَكِيمًا" (١٧) وليس التوبة للذين يعملون الم sistat حتى إذا حضر لحدهم الموت قال إني نبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتننا لهم عذاباً أليماً" (١٨) النساء.

• فأنت إليها الإنسان هل تعلم متى يأتيك الموت؟ ففي كل لحظة يكون الإنسان معرضاً للموت. وعليه فإن التوبة من الربا مطلوبة الآن وقبل فوات الأوان. فيجب

أن تعلم جيداً أن باب التوبة يغل "إذا حضر أحدهم الموت" وليس هناك توبة على الله بعد الممات على الكفر. حيث لا ينتظرك بعد ذلك إلا العذاب الشديد.

• واعلم أن هناك من الناس من لا توبة لهم. وهم الذين كفروا بعد الأيمان ثم ازدادوا كفراً.

"إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لسم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدىهم سبيلاً" ١٣٧ النساء.

"إن الذين كفروا بعد أيمانهم ثم ازدادوا كفراً لمن نقبل توبتهم وأولئك هم الضالون" ٩٠ آل عمران.

فبعد أن علمت أن الربا محرم عند الله وأردت التوبة إلى الله فبادر إلى التوبة من قريب. ولكن أعلم إنك إذا عدت مرة أخرى إلى أكل الربا فإن ذلك يدخلك في زمرة الذين كفروا بعد أيمانهم. وإذا أصبحت تبحث لنفسك عن ذرائع جديدة تستحل بها الربا فإن ذلك يدخلك في زمرة الذين ازدادوا كفراً فلن قبل لك توبة بعدها وتصبح في تعداد الضالين.

** "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات"

بعد أن عرضنا في هذا البحث لموضوع الربا وقدمنا به تعريفا للربا وصورا من الربا القائم بين الناس وأيضا تعريفا بالبيع الذي أطه الله. وعرضنا ما يتضرر أكل الربا من عذاب جهنم وإن الربا آفة إن انتشرت بين الناس دمرت بينه المجتمع الاقتصادية والاجتماعية. وعرفنا أن أكل الربا والإصرار على أكل الربا يخرج صاحبه من دائرة الإيمان ويدخله في دائرة الكفر بل يستحق أكل الربا للحرب عليهم من الله ورسوله. وعرفنا أن لا سبيل إلى الخلاص إلا في الانتهاء عن الربا وإعلان للتوبة إلى الله.

نسجل هنا أن موضوع الربا هو من أكثر الموضوعات إشكالا في البحث لدرجة أن البعض يورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "إن آيات الربا كانت من آخر ما أنزل على رسول الله ولذلك لم يرد فيها تفصيل".

ونظر أيضا أن هناك إختلاف حول ربا البيوع. لدرجة أنه قد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال "لا ربا فيما كان يدا بيد".^{٣٨} كما ورد عن أسامة بن زيد عند الشيوخين وغيرهما أنه قال "إنما الربا في النسبة".^{٣٩} وهناك أيضا إختلاف حول ثمن المبيع بالتقسيط والبيع بالمرابحة إلى أجل. فهناك مثلا من يقول بأنه يجوز بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر بسبب الأجل. وفي نفس الوقت نجد من يقول بعدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر بسبب الأجل.^{٤٠}

* المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى حسين سليمان وأخرون ص ٣٨.

٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ نيل الأوطار، الشوكاني ج ٥، ص ٢٩٨.

٤٠ انظر نيل الأوطار، الشوكاني، ص ٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٥. وانظر أيضا: مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ص ١٠١ - ١٠٢. وانظر أيضا: البنك الإسلامي نشرة إعلامية رقم (٣)، عبد الحميد المسليخ ص ٢٥ - ٢٦.

ونخلص مما تقدم إلى أنه هناك شبكات في أمر الربا، والشبكات هي ما تعارضت فيه الأدلة. ومنهم من قال أن الشبكات هي ما يختلف فيه العلماء. وورد عن البخاري أن الأمور المشتبهة لا يعلمها كثير من الناس، أي لا يعلم حكمها. وفي رواية للترمذى: لا يدرى كثير من الناس أمن الحال هي ألم من الحرام. ومفهوم قوله كثير: إن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون. فالشبكات في هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد التسلفين^{*}.

وهذا نرحب بأن نسوق حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الشبكات لعل في ذلك نوراً يهدي به من شاء من عباد الله المسلمين.

"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان اترك ومن اجتراء على ما يشك فيه من الإثم لو شك ان يوقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتفع حول الحمى يوشك ان يواقعه". وأعلم ان العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث وهو رابع أربعة تدور حولها الأحكام.

وقد أورد الشوكاني تعليقاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبلاً منه:

قوله "الحلال بين" الخ تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء. وهو تقسيم صحيح لأن الشيء إما أن ينص الشرع على طلبه مع الوعيد على تركه. أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله. أو لا ينص على أحد منهما. فالأول هو الحال البين. والثاني هو الحرام البين. والثالث المشتبه لخلفائه فلا يدرى أحلاه هو ألم حرام وما

* الشوكاني جـ٥، ص

** الشوكاني جـ٥، ص ٣٢

كان هذا سبيلاً ينبغي لجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد لأن الأصل مختلف فيه بين الحظر والإباحة^{*}.

بهذا نأتي على ختام هذا الجزء من البحث ونسأله التوفيق والسداد والثواب.

* نيل الأوطار، الشوكاني، ص ٣٢١.

الباب الثالث الزكاة

الفصل الثامن: تعريف بالزكاة.

• تعريف.

• بين الزكاة والصدقة.

• بين الضريبة والزكاة.

أولاً: تعريف كل من الضريبة والزكاة.

ثانياً: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

ثالثاً: الزكاة ليست ضريبة.

الفصل التاسع: الدور الاقتصادي للزكاة.

• أدلة توانن اقتصادي.

• أدلة توانن اجتماعي.

• متى تكون الزكاة عباد؟.

• متى يكون الزكاة عقوبة؟.

الفصل العاشر: الزكاة والبدائل الموضوعة.

• الضرائب المختلفة.

• لماذا لو حلت الزكاة محل الضريبة؟.

الفصل الحادي عشر: مصارف الزكاة.

• الفقراء

• المساكين

• العاملين عليها

• المؤلفة قلوبهم

• في الرقب

• الغارمين

• في سبيل الله

• وابن السبيل

الفصل الثامن

تعريف بالزكاة

* تعريف.

* بين الزكاة والضريبة.

* الزكاة فريضة.

* بين الضريبة والزكاة»

أولاً: تعريف كل من الضريبة والزكاة وعناصر التعريف.

ثانياً: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

ثالثاً: الزكاة ليست ضريبة.

** تعریف بالزکاة

* تعریف

• معنی الزکاة لغة وشرعًا *

الزکاة لغة: هي مصدر "زکا" الشيء إذا نما وزاد، وزکا فلان إذا صلح. فالزکاة هي البركة والنمو والطهارة والصلاح.

قال في لسان العرب: وأصل الزکاة في اللغة: الطهارة والنمو والبركة، وكله قد استعمل في القرآن والحدث.

وألا ظهر (كما قال الواحدی وغيره) إن اصل مادة "زکا": الزيادة والنمو
يقال: زکا للزرع يزکو زکاء وكل شيء إزداد فقد زکا. وإذا وصف الأشخاص
بالزکاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم.

والزکاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله
للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة. وسميت هذه الحصة المخرجية
من المال زکاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتتوفره (تجعله أكثر وفرة)
ونقيه الآفات.

وقال ابن تیمیة: نفس المتصدق ترکو، وماله يزکو، أي يظهر ويزيد.
والنمو والطهارة ليسا مقصورین على المال بل يتتجاوزه إلى نفس معنی الزکاة
كما قال تعالى:

"خذ من أموالهم صدقة تطهّر هم وترکيهم بها". (١٠٣) التوبۃ.

* مصدر: فقه الزکاة، يوسف القرضاوی، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٣، جـ ١، ص ٣٧ -

وقال الأزهري: إنها تتمي بالفقر، فالزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً،
بجانب تحقيقها لنماء الغني: نفسه وماله.

• بين الزكاة والصلة

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وقد أفلح المؤمنون (١) للذين هم في صلاتهم خاشعون (٢) والذين هم عن
اللغو معرضون (٣) والذين هم للزكاة فاعلون (٤)" المؤمنون.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ
عَدُّ رِبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧)" البقرة.

ويقول أيضاً:

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ لَّهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَمُصْلِحٌ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكَ سُكُنٌ
لَّهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٠٣)" التوبية.

ويقول أيضاً:

"وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْزِمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ، فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِّنْهَا رَضِيُّوا وَإِنْ لَمْ يَعْطُوهُمْ مِّنْهَا
إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨)" التوبية

ويقول:

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِبَنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)"
التوبية

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم-عندما أرسل معاذ إلى اليمن:

"علمهم إن الله يفترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم"

ما نقدم يتبيّن أن الزكاة وردت منفصلة وهي من أسباب فلاح المؤمنين. وورد أيضاً أن إيتاء الزكاة من أسباب إكتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى. وورد أيضاً أن أموال الصدقة المأخوذة تطهر وتتركي من لذت منهم. وورد أيضاً أن الصدقات هي فريضة من الله. وقد وضح هذا المعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم-المشار إليه إن الله قد افترض في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم.

وقد قال الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الإسم ويتفق المسمى. وهذا إشارة لطيفة أوردها القرضاوي في كتابه فقه الزكاة وهي أن مادة الصدقة مأخوذة من الصدق. والصدقة هي دليل الصدق في الإيمان والتصديق بآيات الدين. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- "الصدقة برهان".

ويبدو لنا أن الصدقة كلمة عامة تشمل أوجه مختلفة من فعل الخيرات. كقول الرسول صلى الله عليه وسلم - "تبسمك بوجه أخيك صدقة" وقوله أيضاً "تصدق ولو بشق تمرة". والصدقة التي هي من المال نوعان؛ صدقة طوعية وهي ما تجود به النفس على ذوي الحاجات قل ذلك لو كثير، وصدقة مفروضة وهي في أموال الأغنياء وليس لهم الخيار في ذلك.

وعليه حينما وردت الصدقة المفروضة فهي دالة على الزكاة. أما خلاف ذلك فهي تشمل أي شيء تجود به النفس من الأموال لو غير الأموال.

• الزكاة فريضة

أخرج الخمسة إلا البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: *
"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتني
الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن لستطعت إليه سبيلاً"

يتبيّن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن "الزكاة" هي الركن
الثالث من أركان الإسلام الخمسة. وهي تأتي بعد الشهادتين والصلاحة وقبل الصوم
والحج. ومن المعروف أنه أول ما يفترض الله سبحانه وتعالى على الناس للدخول
في الإسلام هو الشهادة: بأن يشهد المرء بـأن لا إله إلا الله وأن محمد عبده
ورسوله. وبعد ذلك يفترض الله سبحانه وتعالى على الناس الصلاة وهي صلة بين
العبد وربه. وبعدها مباشرة جاءت الزكاة لتتركي صاحبها نفسه وماله. ومن ثم جل
الصيام إنقياداً لأمر الله سبحانه وتعالى وتطويعاً للنفس البشرية. وجاء الحج ثانية لأمر
الله عز وجل.

وإذا أردنا تتبع الآيات الواردة في القرآن الكريم الدالة على فرضية الزكاة
لوجذناها كثيرة ووردت في أكثر من موضع وفي أكثر من سورة. هذا وقد قال
القرضاوي **: إن كلمة الزكاة معرفة تكررت في القرآن الكريم (٣٠) مرة، ذكرت
في (٢٧) منها مترنة بالصلة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق
واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها. وذلك في قوله تعالى "ولذين هم للزكوة
فاعلون" بعد آية واحدة من قوله تعالى "الذين هم في صلاتهم خاشعون" (٤) (٤)
المؤمنون.

* انظر كتاب، الإسلام، سعيد موسى، جـ ١، ١٩٦٩، ص ٩.

** انظر كتاب، فقه الزكوة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣، جـ ١، ٤٢، ص ٤٢.

والامر الذي يجب أن يلفت الانتباه في موضوع الزكاة هذا التكرار لأمر الزكاة وهذا الإقتران مع الصلاة. أما الذكر المتكرر "الزكاة" فهو دليل على أهميتها الكبيرة في الشرع الإسلامي. وإنما هذا الإقتران مع الصلاة فهو دليل على أن الزكاة في الإسلام شأنها شأن الصلاة ولا يجوز التفريق بينها وبين الصلاة. ورحم الله أبوبيكر الصديق -رضي الله عنه- عندما قال: "لَا أَفْرَقُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ جَمَعْهُمَا اللَّهُ" ويعني بذلك الصلاة والزكاة.

وفي هذا السياق نسجل ما يلي:

١. الزكاة وإيتاء الزكاة من شروط الإيمان ودليل عليه.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين (١) هدى وبشرى للمؤمنين (٢) الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم يوكلون (٣)" النمل

٢. عدم إيتاء الزكاة هو من سمات الشرك والكفر الصريح.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"قُلْ إِنَّمَا أُنَا بُشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَى إِلَيْيَ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّا هُوَ وَاحِدٌ فَلَا سَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)" فصلت.

٣. الأخوة الدينية في الإسلام لا تثبت بدون إيتاء الزكاة.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْصُلُ الْأَيَّاتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)" التوبية

فالأخوة في الدين لا تثبت إلا في التوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلاة ولإيتاء الزكاة.

٤. إيتاء الزكاة هو من السمات التي تميز المؤمنين عن المخالفين في المجتمع المسلم.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"المُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فِي سِيرِهِمْ إِنَّ الْمُنَافِقَاتِ هُنَّ الْفَاسِقُونَ (٦٧)"
"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ مَسِيرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْ أَعْزِيزُ حَكِيمٌ (٧١)" التوبة

• وهناك نقطة حول موضوع فرض الزكاة وهل كان ذلك في مكة المكرمة؟ أم
• هل كان ذلك في المدينة المنورة؟

وفي هذا هناك رأي للقرضاوي أورده في كتابه "فقه الزكاة" ص ٧٠ يقول فيه: إن الزكاة المطلقة غير المقدرة فرضت في مكة، كما اخترناه ورجحه كثير من الأئمة، وكما دلت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول. وعرفنا أن القرآن المدني أكد وجوب الزكاة، وفصل بعض أحكامها، وإن السنة هي التي تولت تصليل ما أجمله القرآن، وبينت النصب والمقادير والحدود، فمتنى وقع هذا التحديد في العهد المدني، لو بعبارة أخرى: في أي سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحدودة؟

وفي صفحة ٧٢ - ٧٣ يقول: والذي يتبيّن لنا من مجموع الأخبار والآثار، والنظر في تاريخ تشريع الفرائض الإسلامية المعروفة: إن الصلوات الخمس كانت أول ما فرض على المسلمين، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعالماً، ثم فوض

* انظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، جـ ١، ص ٧٠ - ٧٢.

بعدها الصيام بالمدينة في السنة الثانية، وفرضت معه زكاة الفطر، ظهرة للصوم من اللغو والرفث، وإغذاء للمساكين في يوم العيد. ثم فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك، اعني الزكاة المحددة ذات النصب والمقدار إلا أننا لا نجد دليلا حاسما على تعيين السنة التي وقع فيها هذا التحديد.

• بين الضريبة والزكاة

السؤال هو هل الزكاة ضريبة؟

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نعرف الضريبة والزكاة ونجد عناصر هذا التعريف وذلك أولاً. وثانياً لابد أن نجد أوجه الشبه وأوجه الخلاف بين الضريبة والزكاة. وثالثاً استخلاص النتيجة في كون الزكاة ضريبة أم لا.
أولاً: تعريف كل من الضريبة والزكاة وعناصر التعريف.

أ. تعريف الضريبة:

الضريبة هي فريضة مالية تستأديها الدولة جبرا من المكلفين بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام.*

فما هي عناصر الضريبة؟

١. هي فريضة مالية.
٢. تستأديها الدولة جبرا.
٣. من المكلفين.
٤. بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة.

* لنظر كتاب المالية العامة، احمد محمود ابو الرب، ط١، ١٩٨٥، ص ٥٣.

٥. لتمويل الإنفاق العام الذي يهدف لتحقيق الصالح العام.

وفيما يلي نستعرض هذه العناصر:

١. فرضية مالية.

والمال كما نعلم يكون نقداً ويكون عيني. في السابق كانت الضرائب تحصل بشكل عيني غالباً. أما حالياً فقد تراجعت الضرائب العينية لتحل محلها الضرائب النقدية. فالشكل المسائد للضرائب في وقتنا الحاضر هي مبالغ نقدية، وتفرض على أساس أنها مبلغ من النقود يستحق الأداء.

٢. تستأديها الدولة جبراً.

فالضرائب تفرض من قبل الدولة، وليس هناك جهة أخرى تستطيع فرض الضرائب غير الدولة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فالضرائب تفرض جبراً وليس هناك خيار في دفعها.

فبمجرد أن تفرض الدولة الضريبة يصبح الأفراد مكلفين جبراً في أدائهما وليس عن طريق الاختيار. وتنسق الدولة أن تفرض الغرامات والمصادرات على المختلفين وقد يصل الأمر إلى الحبس. وبالتالي فإنه ليس هناك مجال أمام المكلف إلا دفع ما يستحق عليه من ضرائب.

٣. من المكلفين.

والمكلف هو أي شخص مقيم في الدولة سواء كان من رعاياها أو من رعايا الدول الأجنبية استحقت عليه الضريبة بحكم القانون. فبمجرد أن فرضت عليه الضريبة بحكم القانون يصبح مكلف قانوناً بأدائها.

٤. بدون ان ترتبط بمنفعة مباشرة.

أداء الضريبة غير مرتبط بالمنفعة. وهذا هو ما يميز الضريبة في الدولة المعاصرة عن الرسم. فالرسم يرتبط بالمنفعة. وب مجرد دفع الرسم يحق للداعي الحصول على المنفعة. أما في الضريبة فليس هناك منفعة مباشرة. وسواء حصلت المنفعة أو لم تحصل فعلى المكلف دفعها. والضريبة أصلا غير مرتبطة بالمنفعة فلا يشترط بمن يدفع ضريبة اكبر ان يحصل على منفعة اكبر من الذي يدفع ضريبة اقل او لا يدفع ضريبة مطلقا فالجميع سواء. والمنفعة التي قد تعود على دفع الضريبة لا تعود عليه إلا بصفته عضوا في المجتمع.

٥. لتمويل الإنفاق العام الذي يهدف لتحقيق الصالح العام.

الغاية التي من اجلها تقوم الدول في فرض الضرائب هي تمويل النفقات العامة بغض النظر عن طبيعة هذه النفقات. والهدف العام للإنفاق العام هو تحقيق المصلحة العامة.

والمصلحة العامة هي المصلحة التي تراها الدولة في تحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وليس هناك معيار واضح ثابت لمفهوم المصلحة العامة. مما ينطبق على دولة قد لا ينطبق على دولة أخرى. وبالتالي فلن تحديد المصلحة العامة هو شأن من شؤون العبرادة التي تتولى الدول أمر تحديده والسعى إلى تحقيقه.

ب. تعريف الزكاة

يمكن تعريف الزكاة على أنها: فريضة مالية ثابتة مخصصة تجتب عند حصول النصاب وخطول الحول*.

* انظر الضرائب الثابتة في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الأمير كاظم، ص ١١٧.

من هذا التعريف تجد العناصر التالية للزكاة

١. هي فرضية مالية

٢. ثابتة

٣. مخصصة

٤. واجبة

٥. عند حصول النصاب وحلول الحول.

وفيما يلي تستعرض عناصر هذا التعريف:

(١) فرضية مالية.

فالزكاة كما تفرض على النقدين هي أيضاً تفرض على العين. وليس هناك مجال لاستبدال الفرضية النقديّة بالفرضية العينيّة لغير العكس.

* والأموال التي تفرض فيها الزكوة هي:

١. العملة أو ما يقوم مقامها -النقد-

٢. الزروع والثمار.

٣. الثروة الحيوانية.

٤. الثروة التجارية.

٥. الثروة المعدنية والبحرية.

* انظر يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٢) ثابتة

أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، حيث أن لها نسب محددة منذ جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قيام الساعة.

حيث أن الوجوب الذي أوجب الصلاة هو نفس الوجوب الذي أوجب للزكاة. وهي واجبة الزاماً. والدولة مكلفة بجبايتها من تجب عليهم الزكاة. ومن المعروف أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد حارب المرتدين الذين منعوا الزكاة وقال قوله المشهور:

لو منعوني عذاقاً كانوا يردونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحاربهم عليه.

وفي حالة تقصير الدولة عن أداء هذا الواجب، فإن ذلك لا يغفي صاحب المال من وجوب إخراجها وصرفها في الأوجه المستحقة.

(٥) عند حصول النصاب وحلول الحول.

إن الزكاة لا تجب في الأموال إلا إذا بلغت النصاب. والنصاب هو الحد الذي إذا بلغته الأموال أصبحت ملحة للزكاة.

والنصاب في الإناء إثنا عشر وفي البقرة ثلاثة وعشرين وفي الغنم أربعين، والنصاب في النقد ما يعادل ٨٥ غم ذهب أو ٥٩٥ غم فضة. وفي عروض للتجارة كذلك.

* انظر النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين اللبناني، دار الأمة بيروت ١٩٩٠، ص ٢٣٥.
وللتوسيع انظر إلى كتب الفقهاء المفصلة في ذلك.

وحلول الحول يعني أنه فيما تشمله الزكاة يشترط فيه أن يحل عليه الحول، أي أن يمضي على إمتلاكه مدة كاملة، باستثناء الزروع والثمار فلن زكاتها تجب في حال حصادها.

ثانياً: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

أ. أوجه الشبه:

١. الضريبة فريضة مالية والزكاة أيضا هي فريضة مالية.
٢. الضريبة تستأديها الدولة والزكاة أيضا تستأديها الدولة.
٣. الضريبة إجبارية والزكاة أيضاً إجبارية.
٤. الضريبة غير مرتبطة بمنفعة والزكاة أيضاً غير مشروطة بمنفعة.
٥. الضريبة هدفها الصالح العام والزكاة أيضاً هدفها الصالح العام.

ب. أوجه الاختلاف:

١. مصدر التشريع.

فمصدر التشريع في الضريبة الدولة وفي الزكاة الله سبحانه وتعالى وهذا إختلاف كبير.

أ. تشريع الدولة غير ثابت وتشريع الله سبحانه وتعالى ثابت.

ب. تشريع الدولة قد لا يكون عادلاً وتشريع الله سبحانه وتعالى عادلاً.

جـ. تشريع الدولة قد لا يكون شاملاً وتشريع الله سبحانه وتعالى شامل.

٢. التحصيل والأداء.

إذا لم تحصل الدولة الضريبة فإن ذلك يعفي المكلف من أدائها. أما الزكاة فلا تسقط عن المكلف إذا لم تستأديها الدولة.

٣. عنصر الإجبار

عنصر الإجبار في الضريبة يعكس العلاقة بين الدولة والمكلف فالمكلف الذي يستطيع تلافي الضريبة يعتبر رشيداً.

بينما عنصر الإجبار في الزكاة يعكس العلاقة بين المكلف وربه. والمكلف الذي يتلافي الزكاة يعتبر مقصراً في عبادته. وهي بنسبة ٢,٥% في النقد وعروض التجارة. أما في المزروعات فهي بنسبة ١٠% إذا كانت بمحاصيل الأمطار و٥% إذا كانت تسقى بمحاصيل السوق. أما في المسائمة فهي في المولتشي في كل أربعين واحدة. وكذلك الحال في البقر والجمال ففي كل عدد معين نسبة معينة*.

٤. مخصصة

أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة التي ذكرت في قوله تعالى:

"إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقب والغارمين وفي سبيل الله وإن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (١٠) التوبة

إذا أموال الزكاة تصرف في الأوجه الثمانية الواردة حسراً:

١. للقراء ٢. المساكين ٣. والعاملين عليها ٤. والمؤلفة قلوبهم ٥. وفي الرقب ٦. والغارمين ٧. وفي سبيل الله ٨. وإن السبيل.

ولا يجوز أن يضاف على هذه المصادر الثمانية لأي سبب من الأسباب لا بحجة الصالح العام ولا بحجة المنفعة العامة.

* للوقوف على التفاصيل انظر يوسف الفرضاوي المرجع السابق ص ١٦٧ وما بعدها.

٥. واجبة

وفي كونها واجبة وذلك بدليل القرآن الكريم حيث ذكرت في الآيات العديدة
كتوله سبحانه وتعالى:

وأطيموا الصلاة وآتوا الزكاة ٥٦ النور

نجد أنه يكثر التهرب من الضرائب أما الزكاة فلن العبد يتقرب من ربه بأدائها.

٦. المنفعة

المنفعة في الضريبة وإن حصلت فهي دنيوية فقط. أما الزكاة فإن المنفعة
فيها وإن حصلت فهي تتدنى الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة.

٧. الهدف

هدف الضريبة يعكس بالضرورة أهداف الحكم. بينما هدف الزكاة فهو
يعكس هدف الله سبحانه وتعالى.

فالضريبة قد تتعكس وبالا على الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع. أما
الصدقات (الزكاة) فلا يمكن أن تكون إلا لمصلحة الفقراء وذوي الحاجات في
المجتمع.

ثالثاً: نخلص مما بقى أن الزكاة ليست ضريبة والضريبة ليست زكاة. وإن
التشابه بين الضريبة والزكاة هو تشابه ظاهري فقط؛ أما في الحقيقة فإن
الاختلاف بين بين الضريبة والزكاة.

ولأن التشابه بين الضريبة والزكاة هو مثل التشابه بين رجل طالع وأخر صالح، فلا يجمعهما شيء سوى أنهما من صنف الرجال^{*}.

* ولا نعرف سوى أن للدراسات والأبحاث التي تطلق على الزكاة إسم الضريبة تقع في تناقض عجيب. وإن هؤلاء الباحثين والدارسين يلزمون أنفسهم بما لا يلزم وبالثني نجدهم يجهدون أنفسهم لإظهار بأن الزكاة هي ضريبة من نوع خاص ١. الضرائب ليست جديدة ومفهوم الضريبة (Tax) كان معروفاً قبل الإسلام وفي عهد الإسلام وما زال معروفاً في يومنا الحاضر.

وعندما جاء الإسلام فرض الزكاة ونص على ذلك وسماها رب العالمين "زكاة" حيث قال "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" ولو أردنا لذا الله سبحانه وتعالى بأن نسميها ضريبة لقال لنا صراحة "أَتُوا الضَّرِبَةَ".

وعليه فليس هناك من مبرر لتسمية الزكاة باسم الضريبة؛ الضريبة الثابتة أو غير الثابتة. وهل هناك أحسن من الله سبحانه وتعالى قوله.

٢. ولو أن البحث أنصب على إظهار تميز الزكاة عن الضرائب الوضعية كما فعل بعض الكتاب المستشرقون لكن في ذلك خدمة للإسلام والمسلمين.

أما أن ينصب البحث على كون الزكاة ضريبة مثل الضرائب الوضعية. ونحن نعلم أن البعض ينساق في هذا البحث بحسن نية. ولكن في حقيقة الأمر

* هذا وقد عرض يوسف قرضاوي بابا عقد به مقارنة بين الضريبة والزكاة وأظهر حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة وخلص به إلى أن الزكاة تختلف عن الضريبة. انظر كتابه فقه الزكاة جـ ٢، ص ١٩٣ وما بعدها. هذا وقد وجدنا باحثاً مثل د. عبد الأمير كاظم في كتابه الضرائب الثانية في الإسلام يقول بأن الزكاة هي ضريبة من الضرائب انظر كتابه ص ١١١ وما بعدها. وأنظر أيضاً نفس المرجع وهو يجيب على السؤال هل يمكن تسمية الزكاة بالضريبة، ص ١٧٤ - ١٧٨

يصبح مثل هذا البحث يخدم أغراض خبيثة بعيدة المدى من شأنها الإيهاء المسلمين بأنه طالما أن الزكاة ضريبة وقد توصلت الدول الحديثة إلى مفهوم الضريبة العصري الذي يحقق العدالة والوفقة والشمول وبالتالي فالضرائب الموضوعة هي البديل الأمثل وهي ما يجب أن يؤخذ به.

ولا نستغرب مثل هذا الهدف ونحن نجد الكثير من المسلمين في أيامنا يتسائل ويسأل: هل دفع الضريبة يعني عن دفع الزكاة؟ ونلاحظ أيضاً أن نفس الأبحاث والدراسات التي تتجه لمثل هذا الاتجاه في اعتبار الزكاة ضريبة لا تنسى بأن تجيب على مثل هذا السؤال في فقرة أو في صفحات في آخر البحث. ليطلع علينا الباحث ليقول وأرى أن دفع الضريبة لا يجزيء عن الزكاة ولا يسقطها وتبقى ثمتها مشغولة بذلك *.

ومثل هذا الرأي صحيح ولكن هذا يوحي بان الرأي هو إجتهاد والقرار له الخيار بالإلتزام به أم عدم ذلك. وهذا هو الهدف الأساسي للبحث في رمته. فال مهمة الأولى قد حصلت وهي في إضفاء لسم الضريبة على الزكاة وهذه خدمة. والمهمة الثانية هي ليراز التساؤل بإغفاء الضريبة عن الزكاة. أما المهمة النهائية فقد تركت للأخرين.

٣. بين السياحة والحج

السياحة هي الانتقال من مكان إلى آخر بقصد الزيارة والتمتع والحج أيضاً الانتقال من مكان إلى آخر بقصد الزيارة والتمتع. فهل ينبغي لنا أن نقول ان الحج هو سياحة ونقول سياحة الحج لأن كلمة سياحة معروفة في الدول المتقدمة "Tourism" وهم ينظرون نظرة خاصة للسياحة. وهل يجب تأليف الكتب والأبحاث

* المرجع السابق، ص ١٨٣.

المستفيضة حول السياحة في الإسلام ومنها سياحة للحج. لا غرابة قد نجد مثل هذا البحث.

إعلم أن الارتباط بين الضريبة والزكاة وإطلاق إسم الضريبة على الزكاة هو مثل الارتباط بين السياحة والحج وإطلاق إسم السياحة على الحج. وأن الذي يجرؤ على القول بأن الزكاة ضريبة هو مثل الذي يجرؤ على القول بأن الحج سياحة.

الفصل التاسع

الدور الاقتصادي للزكاة

- * أداة توازن اقتصادي.
- * أداة توازن اجتماعي.
- * متى تكون الزكاة عبادة؟.
- * متى تكون الزكاة حقوقية؟.

** الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

* الزكاة أداة توازن اقتصادي.

إذا كنا نقول أن التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون المسوبيات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل. ويعتبر هذا الشرط شرطا ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القومي فكل سحب من الدخل يجب أن تقابلها إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل. أما إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من المسحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل القومي وعند مستوى أعلى من التوازن.

والزكاة بالنسبة لداعتها هي إقطاع من الدخل. وهي بالنسبة لمن يقتضيها دخل جديد. والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الإقطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة. ولكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الإقطاع الأصلي من الدخل وهذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة. ولتوسيع هذه النقطة لابد أن ندخل في عين الاعتبار فكرة المضاعف "مضاعف الاستثمار Multiplier" وفكرة "المعجل وأثره على الاستثمار Accelerator".

ولكن قبل أن تستوضح هذه الأمور دعنا نفترض مجتمع تغيب فيه الزكاة وبعد ذلك نفترض وجود الزكاة في هذا المجتمع لنرى تأثير ذلك على الدخل القومي.

$$\begin{array}{rcl} 1. الإنفاق القومي & \text{ الإنفاق} & \text{ الإنفاق} \\ \text{الدخل} & - \quad \text{الاستهلاكي} + \text{الاستثماري} + \text{من الزكاة} & \text{ي} = \text{س} + \text{ث} + \text{ز} \end{array}$$

٢. الاستهلاك جزئين: جزء معتمد على الدخل وجزء مستقل عن الدخل

$$س = س أ + س د (ي)$$

ونفرض أن $س أ = ٢٠$ مليون

$$س د = ٠,٧٥ \text{ (الميل الحدي للاستهلاك)}$$

٣. ونفرض أن الاستثمار = ٢٠ مليون دينار

* في غياب الزكاة تصبح معادلة الدخل القومى كما يلى:

$$ي = س أ + س د (ي) + ث$$

$$٢٠ + ٠,٧٥ + ٢٠ =$$

$$٤٠ + ٠,٧٥ + ٤٠ =$$

$$٤٠ - ٠,٧٥ - ٤٠ =$$

$$٤٠ - ٠,٢٥ =$$

$$ي = \frac{٤٠}{٠,٢٥} = ١٦٠ \text{ مليون دينار}$$

* في وجود الزكاة بنسبة ٢,٥% تصبح المعادلة كما يلى:

$$ي = س أ + س د (ي - ز) + ث + ز$$

$$٤ + ٢٠ + (٤ - ٠,٧٥ + ٢٠ =$$

$$٤ + ٤٤ - ٣ = ٤٤ - ٣ =$$

$$٤١ - ٠,٧٥ + ٤١ =$$

$$٤١ - ٠,٧٥ - ٤١ =$$

٤١ - ٠,٢٥

$$y = \frac{41}{0,25} = 164 \text{ مليون دينار}$$

- لاحظ ان وجود الزكاة بنسبة ٢,٥ % (بمقدار ٤ مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدخل القومي بنفس المقدار ٤ مليون دينار.
- والآن نأتي إلى فكرة المعجل والمضاعف.

ماذا نقول فكرة المعجل؟

نقول فكرة المعجل أن هناك دلائلاً نسبية ثابتة بين الإنتاج ورأس المال فإذا زاد الإنتاج فلابد أن يزيد رأس المال وذلك للحفاظ على نفس النسبة.
ونعبر عن فكرة المعجل بالمعادلة التالية:

(١) $w = \frac{k}{y}$ بحيث أن W : هي نسبة رأس المال إلى الإنتاج وهذه النسبة ثابتة وهي المعجل (Accelerator).
 K : رأس المال.
 Y : الإنتاج.

ونستطيع أن نعيد ترتيب المعادلة رقم (١) السابقة $k = w \cdot y$. ولأن لو تغيرت y لابد أن تتغير k . أي أن (٢) $w \cdot \Delta y = \Delta k$.

• ولأن إذا عدنا إلى المثال السابق فالدخل القومي الذي هو الناتج القومي قد زاد بمقدار ٤ مليون دينار. مما هو تأثير ذلك على رأس المال في المجتمع الذي هو الاستثمار. وعلى إفتراض أن المعجل = ٣٠%.

$$0.3 \cdot 4 = \Delta k$$

- 1.2 مليون دينار

.. إذاً الزيادة في الدخل القومي الناجمة عن الزكاة أدت إلى زيادة في الاستثمار بقدر 1,2 مليون دينار.

* والآن نأتي إلى فكرة المضاعف. فماذا يقول مضاعف الاستثمار؟ يقول أن كل زيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة أكبر منها في الدخل القومي وذلك باضعاف مضاعفه.

$$\Delta \theta = \frac{1}{1 - M_H} \Delta Y$$

حيث أن $\frac{1}{1 - M_H}$ هو المضاعف

وان $\Delta \theta$ هو الزيادة في الاستثمار. وان ΔY هو الزيادة في الدخل القومي.

* وعلى فرض أن الميل الحدي للإستهلاك هو 0,75، كما ذكرنا سابقاً فإن المضاعف = 4.

* فإذا كانت الزيادة في الاستثمار = 1,2 مليون دينار.

وبالتعويض في المعادلة السابقة $1,2 \times 4 = \Delta Y = 4,8$ مليون دينار

وهكذا في كل مرة تحصل على توازن جديد في الدخل القومي عند مستوى أعلى مما كان عليه في السابق.

مما تقدم يتبيّن أن الزكاة ليست أداة توازن اقتصادي وحسب بل هي أداة للتوصّل الاقتصادي أيضاً في المجتمع.

* الزكاة أداة توازن إجتماعي.

- فلو سألنا المسؤول التالي: من هو دافع الزكاة ومن هو مستلم الزكاة؟.
- من البديهي أن دافع الزكاة هو الشخص المقتدر الذي يملك النصاب وحال عليه الحال.
- وإن مستلم الزكاة هو الشخص غير المقتدر الذي إما أن يكون فقيراً أو مسيناً أو من الغارمين أو من أبناء العبيد أو في الرقاب وكل هؤلاء هم الذين لا يملكون في المجتمع.
- وعليه يمكن القول أن الزكاة هي أداة توازن إجتماعي في المجتمع المسلم فهيأخذ من الأغنياء وإعطاء إلى المحتاجين في المجتمع.
- وبعد أن يأخذ المحتاج حاجته هل يبقى هناك خلل إجتماعي في المجتمع المسلم؟.

لا ريب أن الفقير الذي يأخذ حاجته من أموال الأغنياء في المجتمع تصبح نظرته مختلفة إلى الحياة والمجتمع:

١. فهو يصبح عنصر إيجابي في المجتمع.
٢. تغز نفسه عن ما في أيدي الأغنياء.
٣. يزول الحسد والتباغض في المجتمع.
٤. يصبح أفراد المجتمع متحابين متألفين.
٥. تسود العفة في المجتمع.
٦. لا يبقى سائل محتاج.
٧. تتقرب الفوارق بين أبناء المجتمع.

٨. لا يبقى مجال لنظام الطبقات في المجتمع.

٩. يسود الإكتفاء أبناء المجتمع.

١٠. يسود الشعور بالعدالة والرضى أبناء المجتمع.

** متى تكون الزكاة عبادة؟ ومتى تكون الزكاة عقوبة؟

* الزكاة عبادة.

عندما يؤديها الفرد المسلم عن نفس طيبة وذلك بالرغم من حبه الطبيعى
للمال.

فإذا شعر الفرد الذي يؤدي الزكاة أنه يؤديها تقرباً من الله سبحانه وتعالى
على أقل الحصول على التواب عنده سبحانه. ففي هذه الحالة تصبح الزكاة عبادة.
يؤدي فيها الفرد حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي وكله عليه.

* الزكاة عقوبة.

عندما يؤديها الفرد عن نفس غير راضية فهي تؤخذ منه الزاماً وقهرًا. ففي
هذه الحالة يكون حبه للمال أكثر من حبه لله سبحانه وتعالى.

ففي هذه الحالة تكون الزكاة لا تطيب نفسه بها بل يؤديها وهو كاره لذلك.

وهذه الفئة من الناس هم الذين يكتنزون الأموال ويبخلون بها عن الناس
المحتاجين. وما كانت الزكاة على هذه الفئة من الناس سوى عقوبة من الله سبحانه
وتعالى حتى لا تبقى الأموال مكتنزة في أيدي الفئة القليلة في المجتمع.

الفصل العاشر
الزكاة والبدائل الموضوعة

• ماذَا لو حلّت الزكاة محل الضريبة؟

٠٠ الزكاة والبدائل الموضوعة:

- ملأوا لو حلت الزكاة محل الضريبة؟

• ما نفعني إلى هذا التساؤل ما ورد في كتاب السياسة المالية في الإسلام "له في زمن عمر بن الخطاب أن أبو موسى الأشعري قد حمل إلى بيت المال أموال الخراج والصدقات وكانت ألف ألف. فقال عمر رضي الله عنه- لا يبو موسى الأشعري: بكم قدمت؟ قال بألف ألف. فأعظم ذلك عمر وقال: تكري ما تقول؟ قال نعم نعم قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات. فقال عمر: إن كنت صادقاً فليأتين الراعي نصبه من هذا المال وهو باليمين ونمه في وجهه؛ أي من غير أن يريق ماء وجهه بالسؤال".

• أبو موسى الأشعري كان واحداً من عمل الخراج والصدقات وجاء في ذلك الزمان بـمليون دينار. وكم من الملايين جاءت أيضاً إلى بيت المال في ذلك الوقت من العمل الآخرين؟.

يكفي أن نعلم أنه في عصور الخلافة الإسلامية جاء وقت على النافر أنه كان يبحث عن الفقير الذي تجب عليه الزكاة فلا يجدوه.

• وعلى الرغم من تفنن الدول القائمة في فرض الضرائب تحت أسماء مختلفة. منها باسم ضريبة الأرباح، ومنا باسم ضريبة الدخل، وضرائب إضافية، وضرائب الإنتاج، وضرائب المبيعات..... الخ. فإننا نجد خزائن هذه الدول خاوية بل تعاني من العجز المستمر. الأمر الذي أوقع معظم هذه الدول تحت عبء المديونية الداخلية والخارجية مما فتح الباب واسعاً للتخلّيات الأجنبية.

* السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي للطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢١٣.

ولو أن فرض الضرائب المتوعة قد حل مشكلة البطالة والفقر لقلنا أن الأوضاع على ما يرام. ولكن في الواقع الأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقرا بالإضافة إلى الجيوش من البطالة. فلا تتحقق العدالة الاجتماعية ولا تتحقق النهوض الاقتصادي.

وحتى لا نذهب بعيدا نريد أن نأخذ حالة الضرائب في الأردن وماذا يمكن أن يتربّب إذا استبدلت تلك الضرائب بالزكاة.

الضرائب المفروضة في الأردن ما عدا الجمارك

في السنوات ١١ - ١٩٩٥

بالمليون دينار

المتوسط السنوي	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩١	
١٢٢,٧٤	١٥٦	١٣٦,٦	١١٨,٨	١٠٩,٥	٩٤,٨	ضريبة الدخل والأرباح
٤٥,٥٦	٧٠,٠	٥٥,٥٧	٤٣,٥٧	٣٤,٦	٢٤,٠٢	ضريبة المبيعات المحلية*
١٠٧,٧٠	١٣١,٥	١١٢,٩	١١٢,٦	١٠٥,٠	٧٦,٥	ضريبة إضافية وضرائب أخرى
٢٨٢,٠						المجموع

مصدر الأرقام: البنك المركزي، النشرة الإحصائية الشهرية تموز ١٩٩٦ عدّ ٧ مجلد ٤٧ ص ٤٦ - ٤٧

* تم افتراض أن ضريبة المبيعات المحلية هي بنسبة ٢٥% من مجموع متحصلات ضريبة المبيعات. وذلك لكون ضريبة المبيعات تفرض بنسبة ثانية على الإنتاج المحلي والإنتاج المستورد.

الزكاة الممكن تحصيلها في الأردن **

المسنوات ٩٥ - ٩٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

البعض: البنك المركزي، النشرة الإحصائية الشهرية تموز ١٩٩٦، ص ٤ - ٧.

• ودفع الأردنيين في الخارج تم تقديرها على اعتبار أنها تساوي ودائع البنوك المرخصة في الداخل.

* * *

ثم تقدر الزكاة بنسبة ٢٠,٥% من المتوسط السنوي الإجمالي للناتج المحلي بسعر المنتج + وداعم الأردنيين في البنك المرخصة + وداعم الأردنيين في الخارج المقدرة. علماً أن الزكاة تكون بنسبة تتراوح بين ١٠%، ٥% على الناتج الزراعي وهناك أبواب أخرى للزكاة تشمل رؤوس الماشي وتشمل أيضاً جميع الأموال المدخرة في غير البنوك وتشمل أيضاً أصل الأموال المستمرة في عروض التجارة بمعناها الواسع.

٦٠ نلاحظ من مقارنة الدولتين السابقتين

١. إن المتوسط السنوي لمحصيلة الزكاة المقدرة كان حوالي ٣٤٣,٧٥ مليون دينار، أما متوسط حصيلة الضرائب المفروضة فلم يتجاوز مبلغ ٢٨٢,٠ مليون دينار.

٢. بمعنى آخر فإن حصيلة الزكاة المقدرة تجاوزت حصيلة الضرائب المفروضة بنسبة ٢١,٩%.

فإذا أضفنا وفرة الحصيلة إلى مبدأ العدالة إلى فرضية الزكاة نجد أنها تتحقق المصلحة العامة بأيسر السبل.

فإذا كانت المصلحة العامة هي المبرر الشرعي لفرضية الضريبة فإن هذه المصلحة تبقى موضوعاً للتساؤل بمقاييس العدل الاقتصادي والاجتماعي.

فمن المعروف أن الضرائب عموماً قابلة للانتقال بحيث إن المحتمل النهائى لعبء الضريبة يصبح شخص آخر غير دافعها. فإذا كان الأغنياء هم المنتجون والمستثمرون في المجتمع فمن السهل عليهم نقل عبء الضرائب إلى جمهور المستهلكين وذلك عن طريق رفع الأسعار التي تباع بها السلع والمنتجات.

لما دفع الزكاة التي يريد بها قربة إلى الله عز وجل فلن يسعى إلى تحويلها إلى من هم أدنى منه. وثمة فرق فإن المصلحة العامة التي تتغيناها الدولة من وراء الضرائب المفروضة ما هي في الواقع إلا مصلحة من وجهة نظر السلطة الحاكمة. أما في الزكاة فإن المصلحة المتعكسة منها ما هي إلا مصلحة الفقراء والمحسنين والفتات الشائنة التي حددتها الله سبحانه وتعالى في شرعة الحكم وهم:

١. للقراء، ٢. المساكين، ٣.

٤. المؤلفة قلوبهم، ٥. العاملين عليها.

٦. الغارمين، ٧. في الرقاب.

٨. وابن السبيل، ٩. في سبيل الله.

وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في الفصل التالي.

الفصل الحادي عشر

مصارف الزكاة

- .أولاً: الفقراء.
- .ثانياً: المساكين.
- .ثالثاً: العاملين عليها.
- .رابعاً: المؤلفة قلوبهم.
- .خامساً: في الرقاب.
- .سادساً: الغارمين.
- .سابعاً: في سبيل الله.
- .ثامناً: ابن السبيل.

** مصارف الزكاة

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ
(٦٠) التوبه.

لقد نبه علماء الاقتصاد والمالية العامة على أن المهم ليس جبلية الأموال وتحصيلها، ولكن الأهم معرفة أين تصرف الأموال بعد تحصيلها؟... هنا قد يميل الميزان، وتلتبس الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه. ومن هنا وجدهاهم في تعريفهم لعلم المالية العامة يقولون؛ إنه هو العلم الذي يبحث في الإيرادات العامة وال النفقات العامة والموازنة فيما بينها وذلك لتحقيق الأهداف العامة. ولا عجب أن نجد أن الدين الإسلامي كان سباقاً في هذا. فالقرآن الكريم الذي نزل قبل خمسة عشر قرناً قد نص على فريضة الزكاة وفي نفس الوقت نص على أبواب إلقاءها. وقد حصر الله سبحانه وتعالى أبواب إلقاء الزكاة في ثمانية مصارف هي ١. للقراء ٢. والمساكين ٣. والعاملين عليها ٤. والممؤلفة قلوبهم ٥. وفي الرقاب ٦. والغارمين ٧. وفي سبيل الله ٨. وابن السبيل.

لما ذكر الله سبحانه وتعالى اعتراف المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزهم إياه في قسم الصدقات بين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها سهلاً المذكورين. ولقد روى الإمام أبو داود في مسنده عن الحارث الصدائي -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فباعته فأتي رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له "إن الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطينك".

* مصدر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم جـ ٢، ص ٣٤٨.

هذا وقد أورد "بن كثير" - عليه رحمة الله - في كتابه "تفسير القرآن العظيم" إن العلماء قد اختلفوا في هذه الأصناف الثمانية هل يجب استيعاب الدفع إليها. لو إلى ما أمكن منها؟. على قولين (أحدهما) أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي وجماعة (والثاني) أنه لا يجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطي جميع الصدقة مع وجود الباقين. وهو قول مالك وجماعة من السلف منهم عمر وحذيفة وأبي عباس سرضي الله عنهم أجمعين .^{*}

هذا وستتحدث فيما يلي عن مصارف الزكاة الثمانية ^{**} :
أولاً: الفقراء.

في اللغة فقراء جمع فقير ومصدرها الفقر والفقير ضد الغنى. وذلك أن يُصنح الإنسان محتاجاً أو ليس عنده ما يكفيه.

والقراء إصطلاحاً "هم الذين لا يأتونهم مال يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية وهي المأكل والملبس والمسكن. فمن يدخل عليه أقل مما يحتاجه لسد حاجاته الأساسية اعتباراً لغير اتحاد عليه الصدقة. ويعطي من الصدقة إلى الحد الذي يرفع من حاجته وفقره"^{***}

وعدد الأئمة الفقير هو من ليس له مال ولا كسب حلال لا تلق به، يقع موقعاً من كفافته، من مطعم وملبس ومسكن وسائل ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمته نفقة، من غير إسراف ولا تففير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو إثنين.

* انظر ابن كثير، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

** سلعتمد في هذا الجزء من الكتاب على كتاب "الزكاة" تأليف يوسف القرضاوي" مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٧٣، ج ٢، ص ٥٤٤ - ٦٨٥.

*** انظر كتاب الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، د. عبد الأمير كاظم، ص ١٦٤.

وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوق فالفقير هو الذي يملك ما دون النصف.

والنتيجة مما وجدناه لدى الأئمة: هي أن المستحق للزكاة باسم الفقر هو:

١. من لا مال له ولا كسب أصلاً.

٢. من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته لا يبلغ نصف الكفاية.

والمراد بالكافية للمقير كافية السنة عند المالكية والحنابلة. وأما عند الشافعية فالمراد: كافية العمر للغالب لأمثاله في بلده.

• الفقير القادر على الكسب.

إذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كافية نفسه ومن يعول - فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البناء، قادر على الكسب وإغذاء نفسه بحسبه وعمله؟.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صراحة ووضوح: لا تحل الصدقة لغلي ولا لذي مرة سوي. ولمرة القوة والشدة، والسوبي: هو المستوى السليم الأعضاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله.

وهذا يجب أن نتوقف عند عبارة "كسب يليق به يحصل له منه كفايته" فقد يكون الشخص قادراً على الكسب ولكن لا يجد مجالاً للكسب، أو العمل، الذي يليق به ويحصل له منه كفايته. فإن مثل هذا الشخص هو من أولى الناس ليعطى من أموال الصدقات. فالقدرة على الكسب لوحدها لا تكفي لإخراج الشخص من زمرة

القراء المحتاجين. وإنما هذه القدرة يجب أن تقترن بایجاد مجالاً للكسب الذي يليق به ويحصل له منه كفايته. فإذا إمتنع مجال الكسب اللائق بقى الشخص مستحضاً للزكاة مع وجود القدرة. ولنا في قول الله سبحانه وتعالى دليلاً على هذا حيث يقول سبحانه:

﴿الْفَقَرَاءُ الَّذِينَ احْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ حَافِلًا وَمَا
تَنْتَفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة (٢٧٣)

فيؤلاء القراء الذين دعا الله سبحانه وتعالى بتوجيهه "ماتنفقوا من خير" اليهم هم الذين احصروا في سبيل الله: أي منعوا. فهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض يكسبهم الدخل. والمفع "لَذِينَ احْصَرُوا" قد يعود في الغالب إلى سبب خارج عن إرادتهم فهم يرثبون بالكسب والعمل ولكنهم ممنوعون منه ولا يستطيعون الحصول أو الوصول إليه وهذا يدخلنا في مفهوم البطالة.

فالبطالة نوعان بطالة اختيارية: وهي أن يكون الشخص قادر على العمل ويجد مجالاً للعمل ولكنه لا يبحث عنه ولا يرغب فيه، وهذا النوع هو المقصود بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - المشار إليه آنفاً "ذي مرة سوي" وهو من لا تحل لهم الزكاة.

وبطالة إجبارية: وهذا النوع هو الشائع في أيامنا هذه بحيث يكون الشخص قادرًا على العمل وراغبًا فيه ويبحث عنه ولكنه لا يجد العمل. وهذا النوع هو المشمول بأية سورة البقرة الكريمة رقم (٢٧٧) المشار إليها. وهم من القراء المخصوصين بأموال الزكاة ولهم نصيبهم منها وهم أولى الناس بأخذ الزكاة.

ثانياً: المساكين.

في اللغة المساكين هو الذي لا شيء له، أو الذي لا شيء له يكفي عياله.
وتفيد المسكنة للذل والقهر والضعف.

وقال صاحب "كتنز الغفران في فقه القرآن" المساكين هو المحتاج الذي لا يملك قوته، وقيل الفقير متuff لا يسأل والمساكين بخلافه يسأل الناس ويطلب الصدقة.

وعدد الأئمة الثلاثة - عند الحنفية المساكين هو المعدم الذي لا ملك له - لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب بل على عدم ملك الكفاية.*

والمساكين عندهم هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعول، ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم فيجد سبعة أو ثمانية، وأن ملك نصابة أو نصباً.

فالمساكين عندهم هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر ولكن دون حد الكفاية والنتيجة أن المستحق للزكاة باسم المساكين هو:

"من له مال أو كسب يسد به ٥٥٪ أو أكثر من كفايته وكفاية من يعول لهم ولكن لا يجد تماماً الكفاية"

ونجد فيما قاله الله سبحانه وتعالى تأييداً لهذا، فقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة الكهف عن أصحاب السفينة التي أفلت سيدنا موسى عليه السلام والعبد الصالح عليه السلام:

"اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فرأيت ان أعييها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة خصباً (٧٩)" الكهف

* لقد برينا المقصود بالكفاية فيما تقدم.

نفهم من قوله سبحانه وتعالى:

١. أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ.

٢. أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَمْلَكُونَ شَيْئًا.

٣. وَلَكِنَّ مَلْكِيَّتِهِمْ مَحْدُودَةٌ فِي سَفِينَةٍ بَطِينَةٍ لَوْرَجَةٍ أَنَّ مَنْ وَرَاءَهَا يُلْحِقُ بِسَهَا فَهِيَ صَغِيرَةٌ ذَاتٌ لَشَرْعَةٍ مَنْخَضَتْهُ تَكَادُ لَا تَنْقُويُ عَلَىِ الْحَرْكَةِ.

٤. وَلَوْ أَخْذَتْ سَفِينَتَهُمْ لَمَا يَقْبَى لَهُمْ شَيْءٌ يَنْكَسِبُونَ بِهِ.

وَعَلَيْهِ نَقُولُ بِأَنَّ الْمَسْكِينَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ شَيْئًا وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَلْكِيَّةُ مَحْدُودَةٌ جَدًّا، وَهُوَ يَعْمَلُ وَلَكِنَّ عَمَلَهُ لَا يَعْطِيهِ الدِّخْلَ الْكَافِيَ الَّذِي يَكْفِيُهُ لِسُدِّ حَاجَاتِهِ وَحَاجَاتِ مَنْ يَعْوِلُ.

هذا وقد أورد ابن كثير عليه رحمة الله في كتابه "تفسير القرآن العظيم" حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله: "ليس المسكين بهدا الطوف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان". قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال: "الذى لا يوجد ثغرى يغنىه، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً" رواه الشیخان *

ثالثاً: العاملون عليها.

العاملون عليها هم الجباة والسعادة الذين يعملون في أمر الزكاة. من تقدر وتحصيل وتخصيص وتوزيع. فهم يستحقون منها قسطاً على ذلك ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي تحرم عليه الصدقة لما ثبت في صحيح مسلم **.

* انظر ابن كثير المرجع السابق جـ ٢، ص ٣٤٩.

** انظر ابن كثير، المصدر السابق جـ ٢، ص ٣٤٩.

ومن تخصيص الآية الكريمة بعض حصيلة الزكاة للعاملين عليها فهذا يعني تجنب حصيلة الزكاة في حساب مستقل لها ميزانية مستقلة تعدد من حصيلتها مما ينفق عليها. وهذا يبرر لل وجود المادي لتحصيل الزكاة في نظر المكلفين ويجعل من استخدامها أمراً ملماً. ولتأكيد هذه الفكرة فقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أقسام مختلفة خصصوا قسماً منها لأموال الزكاة، بل إنهم فرقوا بينها وبين حصيلة الخراج والجزية^{*}.

هذا وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة تحت فصل العاملين عليها: "أن الله سبحانه وتعالى عندما جعل لهؤلاء العاملين عليها" أجورهم في مال الزكاة، لئلا يوخذ من أرباب الأموال سواها، وللتبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين، وهم أول المصارف ولو لاها بالزكوة، هذا كله دليل على أن الزكوة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدير أمرها، وتعين لها من يعمل عليها، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطي منها رواتب الذين يعملون فيها".

• واجب الدولة أن تقوم بأمر الزكوة:

لقد نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام -الحاكم- أن يبعث المسعاة للقيام بتحصيل الزكوة وإنفاقها فيما خصصت له. لأن النبي -صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون المسعاة وهذا أمر مشهور مستفيض.

* مصدر: الاقتصاد الإسلامي، بحث مختار من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ط١، ١٩٨٠، بحث الدكتور عاطف السيد من ٣١٦.

ولو كان الأمر موكولاً إلى الأفراد إن شاؤا أنوها وإن شاؤا منعوا لما أفرد الله سبحانه وتعالى سهماً للعاملين عليها في محكم كتابه العزيز. فالعاملون عليها موظفون عامون، انحرفت وظيفتهم في العمل على الزكاة تقديرًا وتحصيلاً وتوزيعاً.

ولو كان الأمر كذلك لما بعث رسول الله سبحانه وتعالى البعضون الذين أمرهم بأمر الزكاة. وفي حديث معاذ ما يغنى. حيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا إلى اليمن فقال له: "أعلمهم أن الله يفترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم، فترد على فقراءهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فليأكلوا كرامتك وأموالهم، ولتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" رواه الجماعة عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

ولو كان الأمر كذلك لما قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ما نعني الزكاة وقال قوله: لو منعوني عذاقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه. وأيده في ذلك جمهور الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -. وهذا شأن الزكاة في عهود الإسلام حيث كانت الدولة عن طريق موظفيها تقوم على أمر الزكاة جبائية وتوزيعاً.

• شروط العاملين في الزكاة:

١. الإسلام.
٢. التكليف وهو البلوغ والعقل.
٣. العلم بأحكام الزكاة.
٤. الكفاية للعمل أي أن يكون أهلاً للعمل قادراً عليه.

* انظر فقه الزكاة، المرجع السابق، جـ ٢، من ٧٤٧ - ٧٩١.

٥. أن لا يكون من ذوي القربي للنبي صلى الله عليه وسلم.
٦. الذكورة. أن يكونوا من الرجال. مع أن البعض يقول أن هذا الشرط ليس شوط ضروري إذا توفرت الشروط الأخرى.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

يقال في اللغة ألف والفاء: ابن به وأحبه. والـفـ المـكـانـ: تـعـودـهـ وـاستـائـسـ يـهـ.
ويقال ألف إلـفـ مـؤـلـفـةـ: عـاـشـرـهـ وـأـنـسـهـ وـأـلـفـ لـيـلـافـ المـكـانـ: أـلـفـهـ. وـأـلـفـهـ المـكـانـ: جـعـلـهـ
بـأـلـفـهـ. وـأـلـفـ بـيـنـهـمـ أـوـقـعـ الـأـلـفـةـ. وـتـالـفـهـ: تـكـلـفـ لـفـتـهـ وـدـارـاهـ. وـاسـتـالـفـ: طـلـبـ إـلـفـأـيـ
صـدـيقـأـ وـمـوـانـسـأـ. ويـقـالـ أـيـضـاـ إـلـفـ: الصـدـيقـ الـمـؤـلـعـنـ. وـالـأـلـفـةـ: الصـدـقةـ وـالـمـؤـانـسـةـ.

اما إصطلاحاً فالمؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالإستعمالة إلى
الإسلام او التثبيت عليه او بكاف شرهم عن المسلمين، او رجاء نفعهم في الدفاع
عنهم، او نصرهم على عدوهم والذي يظهر لنا أن المؤلفة قلوبهم لقسام او أصناف:
١. صنف يعطى لِيُسلم . كما أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- صفوان بن أمية
من خاتم حنين. وقد كان قد شهد لها مشركا. حيث قال: أعطاني رسول الله
-صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لا بغض الناس إلى، فما زال يعطيه حتى
أنه لأحب الناس إلى.

٢. صنف يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه كما أعطى رسول الله -صلى الله عليه
 وسلم- يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلاقاء وائرافهم مائة من الإبل
 مائة من الإبل. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

”إنـيـ لـاـ أـعـطـيـ الرـجـلـ وـغـيـرـهـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـبـهـ اللهـ عـلـىـ وـجـهـهـ
فيـ نـارـ جـهـنـمـ.”

٣. صنف يعطى لكتف شره وشر غيره معه. كما أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علائة وقال "أتائفهم"

٤. صنف يعطى لما يرجى من إسلام نظرائهم. ويستشهد لهذا بإعطاء أبي بكر -رضي الله عنه- لعدي بن حاتم والزيرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في إقوامهما.

٥. صنف يعطى ليدفع عن حوزة الإسلام الضرر من أطراف التغور.

٦. صنف يعطى لما يحتاج إليهم لجباية الزكاة من لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوها، فيختار بتأليفهم قيامهم بهذه المساعدة *.

* المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام.

لقد قال الإمام الشافعى -رضي الله عنه-: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام. ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. فإذا قال قائل: أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- عام حنين بعض المشركين، فتلك العطايا هي من الفيء ومن مال النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة.

وقد استدل الإمام الشافعى -رحمه الله- بأن الله جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم، لا على من خالف دينهم، بالإشارة إلى حديث معاذًا وما معهاء تؤخذ من أغذائهم فترد على فقرائهم *.

ونقل الرازى في تفسيره عن الواحى قال: إن الله أغلى المسلمين عن تألف قلوب المشركين فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود

* انظر ابن كثير، المرجع السابق، ص ٢٤٩ ج ٢.

وليصلنا يوسف القرقاوى ج ٢، من ٥٩٥ - ٥٩٦.

لما في تعريف ألف انظر المنجد باب الف، ص ١٦.

نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين.

خامسًا: في الرقاب.

الرقباب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك. وكان القرآن الكريم يشير بهذه العبارة إلى أن السرقة للإنسان كالغلل في العنق، والنمير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخلص لها من النير الذي ترثه تحته.

وفي آية المصارف قال الله سبحانه وتعالى "وفي الرقباب" ومعناها وتصريف الصدقات في فك الرقباب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية. ويكون ذلك عن طريق:

١. أن يُعَانِ المكاتب

المكاتب هو العبد الذي كاتب سيده ولتفق معه على أن يفك رقبته شريطة أن يؤدي له مبلغاً من المال. فإذا أدى هذا المال حصل الشرط وبالتالي فإن سيده سيطلق صراحته ويصبح حرّاً في ذلك.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يكتبوا من رفقهم كل من أرد ذلك. كما أمرهم بمساعدتهم على الوفاء بالتزاماتهم وذلك بالتسهيل عليهم. أما المجتمع فهو أيضاً مأمور بمساعدتهم عندما خصص الله سبحانه وتعالى لهم نصيباً من أموال الزكاة.

وفي هذا يقول سبحانه وتعالى:

"وليس عفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتيم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيديكم فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وإنوهم من مال الله الذي

آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن لردن تحضأ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم^{*} (٣٣) النور.

ولإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما
والليث بن سعيد. واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: قوله سبحانه وتعالى
"وفي الرقاب" يرد المكاتب.

٢. أن يشتري ولبي الأمر مما يجيئه من مال الزكاة عبداً وإماءً فيعتقهم لوجه الله
سبحانه وتعالى.

وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد وأسحق. وقال ابن العربي: إن ذلك هو
الصحيح، ولديه بأنه ظاهر القرآن الكريم، فإن الله سبحانه وتعالى حيث ذكر الرقبة
في كتابه إنما هو العنق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأحسن.

ونرى أن الأمر يتسع ليشمل المكاتبين وغيرهم. وفي هذا كتب الإمام
الزهري لل الخليفة عمر بن عبد العزيز قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من
المسلمين. ونصف يشتري به رقاب من صلوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيعتقون من
الزكاة^{*}.

• هل تساعد الشعوب المستصرفة على التحرر من سهم "الرقاب"[؟]
أورد في هذا صاحب كتاب "فقه الزكاة" يوسف القرضاوي^{*} عن الشيخ
محمد شلتوت مانصة:^{**}

بعد أن تحدث عن إقراض رق الأفراد: ولكن فيما أرى قد حل محله الآن
رق هو أشد خطرأً منه على الإنسانية ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي
أموالها وسلطانها وحرية بلادها.

* انظر فقه الزكاة، ص ٦١٨.

** المصدر السابق، ص ٦٢١.

فما أجر هذا الرق بالكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذلته عن الشعب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال.
سلاسة الغارمون.

في اللغة غَرِمَ غُرْمًا وغَرَامَةً ومغَرِمًا: الدين: أداة. وغَرِمٌ في التجارة: خسر. وغَرِمٌ وأغْرِمٌ: الدين الزمه بادئه. ويقال الغرامنة والغرم: ما يلزم أداؤه من المال. والغريم هو الدائن أو الخصم. والمغرم جمع مغارم: الغرامة *.

وجميع المعانى تقيد بأن الغارمون هم الذين عليهم دين والغارم في مذهب أبي حنيفة: هو من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه. وعن مالك والشافعى وأحمد الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع.
· النوع الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

غارم استدان في مصلحة نفسه، كان يستدين في نفقة أو كمسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو لطف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك.

وهؤلاء الغارمين، المستدينين في غير سرف لهم سهم من أموال للزكاة ويقضى الإمام عنهم من بيت المال. ويدخل في هذا الصنف من الغارمين هؤلاء الذين اجتاحتهم الكوارث الطبيعية فأضطررتهم الحاجة إلى الإستدانة لأنفسهم ولمن يعولون.

النوع الثاني: الغارم لمصلحة المجتمع.

هم فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهم للعالمة وهم الذين يغرون لصلاح ذات البين. وذلك بأن يقع الخصام بين فتنتين فيقوم الشخص من هؤلاء

* المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٧، دار المشرق بيروت، ١٩٨٤، ص٥٤٩.

بالتوسط لإنتهاء الخلاف وبذلك يلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ النار مثلاً. فهذا قد أتى معروفاً كبيراً، فكان من المعروف حمله عليه من الصدقة. لشأن بجحف ذلك بالمصلحين بين الناس، أو يوهن من عزائمهم. ف جاء الشرع بأن جعل لهم نصيباً من أموال الزكاة وأباح لهم السؤال في ذلك.

وقد أورد ابن كثير في الغارمين أقساماً:

١. قسم تحمل حمالة أو ضمن ديننا فأجحف به.
٢. قسم أصابتهجائحة اجتاحت ماله.
٣. قسم أصابته فاقة وشهد له الناس.

وهو في ذلك كله قد استند إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم -

للسقيفة حيث قال:

”إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجامة من قرابة قومه فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة“.

* هل يقضى دين الميت من سهم الغارمين؟ وفي هذا لقول منها أنه يقضى دين الميت الذي لم يخلف مال للسداد من هذا السهم.

* الحمالة - يفتح الحاء - ما يتحمله الإنسان ويلتزم به في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين، وللقوم ما تقوم به الحاجة ويستغنى به، ولنظر أيضاً ابن كثير المرجع السابق، جـ ٢، ص ٣٥٠.

سابعاً: في سبيل الله.

في اللغة السبيل هو الطريق. وسبيل الله هو الطريق الموصى إلى مرضاته
الله سبحانه وتعالى.

فكل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل: هو في سبيل
الله وفي الغالب يقصد في سبيل الله الجهاد.

وفيما أورده يوسف القرضاوي عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا
المصرف على أمور ثلاثة:

١. أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

٢. مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح
الجهاد ومعداته فقد إختلفوا فيه.

٣. عدم جواز الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء
السدود والقنطرات وأصلاح الطرق. وإنما عبه هذه الأمور على موارد بيت
المال الأخرى.

وفيما أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: أما في سبيل الله فنفهم
للغزة الذين لاحق لهم في الديوان. وعن الإمام أحمد والحسن وأسحق والحج من
في سبيل الله للحديث الشريف.

هذا وقد وجدنا السابقين واللاحقين يتفقون على أن الجهاد داخل في سبيل
الله قطعاً. إلا أننا نجدهم مختلفين في تعريفهم للجهاد.

ففي الوقت الذي كان المتقىون يحصرون مفهومهم للجهاد بالقتل
ال العسكري. نجد أن المحدثين يتسعون في مفهوم الجهاد ليشمل القلم واللسان. فهم

يقولون بأنَّ الجهاد يكون فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو إقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً.

ونرى أنَّ المتقدمين كانوا أقرب لفهم معانٍ للقرآن العظيم. وهم عندما حسروا الجهاد بالقتال إنطلقاً في ذلك من فهم صحيح لأيات الله سبحانه وتعالى. وإنَّ المتأخرین عندما توسعوا في معنى الجهاد ليشمل اللسان والقلم قد اجتهدوا في ذلك. وإنَّ هذا الإجتهد كان مقدمة لإنحراف الناس عن واجبهم المقدس في قتل أعدائهم وأعداء الله واكتفوا بالقلم واللسان.

ونحن هنا نريد أن نؤكد أنَّ الجهاد كما ورد في أكثر من آية في القرآن الكريم إنما هو جهاد عسكري بالأموال والآنس وكمثلة على ذلك نورد الآيات التالية:

١. "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٢١٨) البقرة.
٢. "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْلَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بِعِصْمِهِمْ لَوْلَيَاءَ بَعْضٍ..." (٧٢) الأنفال.
٣. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قَلِيلٌ لَّكُمْ إِنْفِرَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا أَثَاقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ" (٣٨) التوبية.
٤. "إِنْفِرُوا خَفَافاً وَتَقْلَلاً وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (٤١) التوبية

٥. "فَرَحَ الْمُخْلِفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجْاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَتَفَرَّوْا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمُ أَشَدُ حَرًا لَوْ كَانُوا يَفْهَمُونَ" (٨١) التوبية.

٦. "إِنَّ اللَّهَ لَا شَرِىْ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بَلْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتَبْشِرُوا بِبِيِّعِكُمْ لِذِي بَايِعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ" (١١١) التوبية
فهل بعد بيان الله سبحانه وتعالى بيان فالجهاد: هو جهاد العدو وقتاله.
والجهاد هو بالأموال والأنفس. فالجهاد بالمال لوحده لا يكفي وإنما قرن الله سبحانه
في جميع الآيات المتقدمة بين الأموال والأنفس. فالجهاد حتى يكون جهاداً يجب أن
يكون بالمال والنفس معاً. ويوضح هذا المعنى بالضبط قوله سبحانه وتعالى:
"أَجْعَلْنَا سَقَاءَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمْ أَنْ بَاشَهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ
وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَوْنَ عَنْهُ اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يُهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (١٩) إنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دِرْجَةً عَنْهُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠)" التوبية.

إن الآية الكريمة توضح أن سقاء الحاج، وهذه مثلها مثل الإنفاق على
الحج، وعمارة المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو من أقدس مقدسات المسلمين
وله شأن عظيم عند الله. ومع ذلك فإن الإنفاق على هذه الشؤون مع ماله من منفعة
عظيمة لا يصل إلى مرتبة الجهاد في سبيل الله. وقد ميز الله سبحانه وتعالى تلك
الأمور عن الجهاد. إذا المال لوحده لا يكفي لتحقيق ركن الجهاد وإنما يجب أن
يقترن ذلك بالنفس فيكون الجهاد جهاداً بالنفس والمال معاً. وكيف بالذين يقولون
بجهاد اللسان والقلم. إن هذا قد يكون عملاً صالحاً إذا كان في سبيل الله ولكنه ليس
بأبداً من أبواب الجهاد قطعاً.

وهذا يجب القول أن "في سبيل الله" لا ينحصر معناها على الجهاد فقط وإن كان الجهاد هو المتأثر إلى الذهن. وإنما يمتد معناها ليشمل أبواياً من أوجه الخير التي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى ونشر دينه وإعلاء كلمته في الأرض. وقد تكون "الدعوة إلى الله" من أوسع الأبواب في هذا المجال. وهذا في مجال "الدعوة" قد يدخل القلم واللسان كما يدخل السنان وهذا هو الأصح.

ثامنًا: ابن للسبيل.

لين للسبيل عند جمهور العلماء كلام عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: هو الطريق، وقبل للمسافر في الطريق لين السبيل وذلك للزومه إبله. ويسمى اللازم لشيء يعرف به ابنه.

وأورد ابن كثير أن لين للسبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال في بلده. وهكذا الحكم فيما لنشأ سفراً في بلده وليس معه شيء، فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه. والدليل على ذلك الآية وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو
غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكونٌ تُصنَّق عليه منها فآهدي لغنى.

ونفهم من هذا أنه يشترط لـ"لين للسبيل" الذي يعطى من الزكاة أن لا يكون غنياً. وهذا لا يتعارض مع قوله السابق بأن لـ"لين للسبيل" الذي ليس معه شيء في سفره يعطى من الزكاة ولو كان غنياً في بلده فالمسافة التي تفصله عن ماله يجعله غير قادر على التصرف وحكمه حكم الذي لا يملك شيء.

وقد أشار صاحب كتاب "فقه الزكاة" إلى عناية القرآن الكريم بـ"المسبيـل" فقال: أن هذا اللفظ "ابن السبيل" ذكر في القرآن الكريم في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثمانى مرات؛ فيقول الله سبحانه وتعالى:

١. "وَاتَّذَا لِرَبِّيْ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَنْدِرْ تَبْذِيرًا" (٢٦) الإسراء
٢. "فَاتَّذَا قَرِبِيْ حَقَّهُ وَالْمُسَاكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ" (٣٨) الروم.
٣. "يُسَأَّلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قَلْ مَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ... ." البقرة (٢١٥).
٤. "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِنُ وَالْجَارُ ذِي الْقَرِبَى وَالْجَارُ الْجَنْبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ لِي مِنْكُمْ..." النساء (٣٦)
٥. "وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غُنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَلِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ... ." الأنفال (٤١).
٦. "إِنَّمَا أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيْبِ فَلَلَّهُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ كُلُّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..." (٧) الحشر
٧. "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسَاكِنِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ." (١٠) التوبه.
٨. "... وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حَبَّةِ ذُوِّي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّى لِزَكَاهَ... ." (١٧٧) البقرة

نفهم من هذا أن القرآن الكريم قد عني عنابة كبيرة في ابن السبيل وتوفير المال اللازم له حتى يصل إلى هدفه، ولم يقتصر نصيب ابن السبيل على ما هو مفروض له من أموال الزكاة وإنما إمتد ليشمل أموال أخرى مثل أموال الفيء والغثائم بالإضافة إلى صدقة التطوع التي أمر الله سبحانه وتعالى على أن يكون لابن السبيل نصيباً منها.

وجامت عنابة القرآن الكريم بابن السبيل متواقة مع دعوة الإسلام للناس للسفر والانتقال، سواء كان ذلك بهدف طلب الرزق، أو طلب العلم والمعرفة، أو الأداء المناسك في الحج.

رَبِّهِمْ مُّهَمَّ اللَّهُ

المراجع

١. القرآن الكريم

- سورة البقرة آية: ٥-١، ٣٣-٣٨، ١٣٦، ٣٩-٤١، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٥، ٢١٥، ٢١٥، ٢١٩، ٢١٩، ٢٥٧-٢٥٥، ٢٦٢-٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥-٢٧٥، ٢٨٦، ٢٨٦.
- سورة آل عمران آية: ٧، ١٤، ٩٠، ٢٦، ١٤، ١٠٢، ٩٠، ١٣٠.
- سورة النساء آية: ٤-٥، ٧، ١٧٧، ٥٩، ٣٦، ١٨-١٧، ١٥٩-١٦٠.
- سورة المائدة آية: ٣٥، ٣٨، ٤٩.
- سورة الأنفال آية: ١، ٤١، ٧٢.
- سورة التوبة آية: ١١، ١٩-٢٠، ٣٤-٣٥، ٤١، ٣٨، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٧١، ٨١، ١٠٣، ١١١، ١١٩.
- سورة الحجرات آية: ٢٦-٢٧، ٣٠-٣٤، ٢٩-٢٧.
- سورة الإسراء آية: ٢٦-٢٧، ٢٩.
- سورة الكهف آية: ٤٦.
- سورة طه آية: ١١٦-١٢٤.
- سورة المؤمنون آية: ١-٤.
- سورة النور آية: ٣٣، ٥٦.
- سورة النمل آية: ١-٣.

- سورة القصص آية: ٣٨.
- سورة العنكبوت آية: ٤١.
- سورة الروم آية: ٣٨ - ٣٩.
- سورة لقمان آية: ٣٤.
- سورة يس آية: ٣٣ - ٣٥.
- سورة ص آية: ٧٣ - ٧٧.
- سورة فصلت آية: ٦ - ٧.
- سورة الزخرف آية: ٣٣ - ٣٥.
- سورة الجاثية آية: ١٣ - ٢٨.
- سورة محمد آية: ٢٤، ١٥.
- سورة الحجرات آية: ١٥.
- سورة الحديد آية: ٢٨.
- سورة الحشر آية: ٦ - ١٨، ١٠.
- سورة الملك آية: ١٥.
- سورة المناقون آية: ١ - ٣.
- سورة الفجر آية: ١ - ٤.
- سورة البلد آية: ١٠ - ١٤.
- سورة الليل آية: ٤ - ١٣.
- سورة الضحى آية: ١ - ٣.

- سورة الزلازل آية: ١ - ٨.
- سورة العصر آية: ١ - ٤.
- ٢. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم جـ ١ - ٤، دار الفكر عمان.
- ٣. الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٢، دار الجليل بيروت.
- ٤. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الأول، مكتبة الأقصى، عمان ١٩٧٤.
- ٥. محمد باقر الصدر ٢، اقتصادنا، ط٣، دار الفكر بيروت ١٩٦٩.
- ٦. د. محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٧. تقى الدين النبهانى، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ١٩٩٠.
- ٨. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٣، جـ ١، جـ ٢.
- ٩. سعيد حوى، الإسلام جـ ٢، بيروت ١٩٦٩.
- ١٠. د عبد الأمير كاظم، رسالة دكتوراه، الضوابط الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي.
- ١١. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة وزارة التعليم العالي جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ط١، ١٩٨٠.
- ١٢. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية وللقانون الوضعي جـ ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.

١٣. مصطفى حسين سليمان وأخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان.
١٤. عبد السميم المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٧٥.
١٥. أنور اقبال قرشي (مترجم)، الإسلام والربا، مكتبة مصر ١٩٤٥.
١٦. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
١٧. محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات المالية في الإسلام، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦.
١٨. محمود الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٩.
١٩. د. محمد شوقي الفجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٨.
٢٠. محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٩٦٨.
٢١. طاهر حردان، مبادئ الاقتصاد، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٢٢. طاهر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٢٣. احمد محمود ابو الرب، المالية العامة، ط١، ١٩٨٥، اربد.
٢٤. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت ١٩٨٤، ط٢٤.

الكتاب

الموضع	الصفحة
..... المقدمة	٧
..... الباب الأول: مفهوم المال والملكية وكسب المال والتصرف به.....	١٥
..... الفصل الأول: مفهوم المال والملكية.....	١٧
..... أو لا: مفهوم المال.....	١٩
..... ثانيا: ملكية المال.....	٢٦
..... * مفهوم الملكية.....	٢٦
..... * واقع الملكية.....	٢٧
..... ١. أقر الإسلام نظام الملكية.....	٢٧
..... ٢. حمى الإسلام الملكية.....	٢٨
..... ٣. ميز الإسلام بين ملكية الفرد وملكية الأمة.....	٣١
..... الفصل الثاني: كسب المال.....	٤٥
..... * مفهوم الكسب.....	٤٧
..... * طرق الكسب.....	٤٧
..... أو لا: العمل.....	٤٧
..... ثانيا: الكسب من الصدقة.....	٥٢
..... ثالثا: طرق أخرى	٥٥
..... * المال سببا لكسب المال	٥٧

الصفحة	الموضوع

٥٩	الفصل الثالث: للتصرف في المال.....
٦١	* مفهوم التصرف في المال.....
٦١	أ. الإنفاق/ الاستخدام في الإستهلاك.....
٧٣	ب. الاستثمار/ الاستخدام في الانتاج.....
٧٧	الباب الثاني: الربا.....
٧٩	الفصل الرابع: الزمن والأثمان.....
٨١	١. الذين يأكلون الربا.....
٨٤	٢. الأثمان في الاقتصاد.....
٩٥	الفصل الخامس: وأحل الله البيع وحرم الربا.....
٩٧	١. البيع والربا.....
١٠٥	٢. وقالوا عن الربا هو بيع.....
١١٣	٣. أكل الربا خالد في نار جهنم.....
١١٥	الفصل السادس: يمحق الله الربا ويبرئي الصدقات.....
١١٧	١. بين نظمتين اقتصادي الرأسمالي والنظام
١٢١	الإسلامي.....
١٢٥	٢. ماذا يفعل المرابي؟ وماذا يفعل المتصدق؟
١٣٠	٣. البديل عن الربا
١٣٢	٤. شمة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.....
	٥. المعييل للمشروع.....

الصفحة	الموضوع

	الفصل السابع: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْقُوا اللَّهَ وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
١٣٥	لَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"
١٣٧	١. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
١٣٩	٢. إِنْقُوا اللَّهَ
١٤٢	٣. وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
١٤٤	٤. عَلَى مَنْ تَعْلَمُ الْحَرْبُ؟
١٤٨	٥. سَبِيلُ الْخَلَاصِ
١٥١	٦٠ الحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا مَسْتَبَدَاتٍ
١٥٥	البابُ الثَّالِثُ: الزَّكَاةُ
١٥٧	الفصلُ الثَّامِنُ: تَعْرِيفُ بِالزَّكَاةِ
١٥٩	• تَعْرِيفٌ
١٦٠	• بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ
١٦٢	• لِلزَّكَاةِ فَرِيضَةٌ
١٦٥	• بَيْنَ الضرِبَةِ وَالزَّكَاةِ
١٦٥	أولاً: تَعْرِيفُ كُلِّ مِنَ الضرِبَةِ وَالزَّكَاةِ
١٧٠	ثانياً: لَوْجَهُ الشَّبَهِ وَأَوْجَهُ الاختِلافِ
١٧٢	ثالثاً: الْزَّكَاةُ لَيْسَ ضَرِبَةً
١٧٧	الفصلُ التَّاسِعُ: الدُّورُ الْإِقْتَصَادِيُّ لِلزَّكَاةِ
١٧٩	• لِلزَّكَاةِ أَدَاءٌ تَوازنُ إِقْتَصَادِيٌّ
١٨٣	• لِلزَّكَاةِ أَدَاءٌ تَوازنُ إِجْتِمَاعِيٌّ
١٨٤	• مَنْ تَكُونُ الْزَّكَاةُ عِبَادَةً؟
١٨٤	• مَنْ تَكُونُ الْزَّكَاةُ عِقْوَبَةً؟

الصفحة

الموضوع

.....	الفصل العاشر: الزكاة والبدائل الموضوعة
١٨٥	• الضرائب المختلفة
١٨٧	• ماذا لو حلّت الزكاة محل الضريبة؟
١٨٧	الفصل الحادي عشر: مصارف الزكاة
١٩١	أولاً: الفقراء
١٩٤	ثانياً: المساكين
١٩٧	ثالثاً: العاملين عليها
١٩٨	رابعاً: المؤلفة قلوبهم
٢٠١	خامساً: في الرقاب
٢٠٣	سادساً: الغارمين
٢٠٥	سابعاً: في سبيل الله
٢٠٧	ثامناً: ابن السبيل
٢١٠	قائمة المراجع
٢١٣	الفهرس
٢١٧



٣



دار وائل للنشر

شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل باب الشمال للجامعة الأردنية
تلفاكس ٥٣٣٥٨٣٧ - ص.ب ١٧٤٦ الجبيهة - الأردن

To: www.al-mostafa.com